هذه فتاوي
العلامة الشيخ زين بن نجيم
نفعنا الله بها ونفعنا
بعلمه والمسلمين
امين

٨٦٦

ذكر في باب الحظ بعد كتاب المزارعة
ان متولي الحسبة اذا سعر البضائع
على السوقة بالقيمة وتعدوا بان
باعوا باكثر من القيمة فله تعزيرهم
وفيه اذا امر البساتين بقطع الفواكه
من تحت الاشجار

في باب النكاح حكم ما لو تواضعا
على مهر في السر وجعلا اكثر في العلانية
وهناك مطلب

في كتاب الحظ قبل كتاب الجنايات
[illegible] الحين

ذكر في باب الشهود حكم السائل
[illegible] سكر [illegible] وتبعه
[illegible] لمن يلزم دينه [illegible]
[illegible] اللام [illegible]
[illegible] الطاحون والحداده في داره
[illegible] مواضع الجيران ذكره [illegible]

ذكر الفتنة في باب [illegible]
حكم تلف السفينة
[illegible]

ذكر في كتاب الامانات
من الوديعة والعارية
مطلب وضع ثيابه
عند اخر فضاعت
ومطلب اخر
وضع ثيابه عند
حارس الحمام
فضاعت
ومطلب رد
المستاجر
وكذا المودع

ذكر في باب الهبة مسائل
في الديون والابراء [illegible]
[illegible] المديون [illegible]
[illegible] وفيه ظهر الوارث
للمديون وغيرهما [illegible]
[illegible] دون على ان [illegible]
[illegible] لبيت المال لعدم
[illegible] ظهر وارث

في باب البيع مطلب
اشترى جارية وطلبها
[illegible]
[illegible] مطلب [illegible]
[illegible] [illegible]
قبل القبض للاول

في باب الهبة [illegible]
[illegible] على الدين [illegible]
[illegible] عليه دين حال [illegible]
[illegible] الدين [illegible]

وبعد [illegible] هدم السفينة
[illegible] في الطريق
من اول [illegible] الهداية
مطلب على [illegible] اجتماع
الضمان والتعزير

ذكر في كتاب الحدود [illegible]
مطلب [illegible] حكم المديون [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]

في كتاب الحظ مطلب التسعير
والبيع بالزيادة [illegible]

الحدود [illegible] السوق
[illegible] الزهد
[illegible] الطعم
[illegible]

[illegible] تقليد الغير
[illegible] الغايب في [illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكر في الفتاوى [illegible]
[illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاسترداد [illegible] الثانية
[illegible] [illegible] ولم يشترط
[illegible] المشتري الجارية
[illegible] القاهرة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمدا لمن ابرز العالم على احسن ترتيب ونظام، واشاد دعائم ذوي
ابهى المعارف فله الفضل العام، وجمع شتات الفضائل لكل عباده على
وجه الكمال والتمام، حتى صارت في سهولة الماخذ على طرف الثمام،
وصلاة وسلاما على اشرف الانام، ورسول الملك العلام، وعلى اله
وصحبه الكرام، وعلى تابعيهم باحسان السادة الكرام، وسائر علماء
الاسلام على الدوام، اما بعد فقد قال شيخنا واستاذنا
شيخ مشايخ الاسلام، وقدوة الفضلاء ومفتي الانام، شمس الملة
والدين الشيخ محمد شمس الدين، بركة المسلمين، ومفيد الطالبين نجل
مولانا الشيخ الامام العلامة تقي الدين، عبد الله ابن مولانا الشهابي
شهاب الدين، الشهير باحمد الخطيب، رحمه الله انه قريب مجيب، لما
كان كتاب مولانا قدوة المشايخ العظام، وعين العلماء الاعلام، الشيخ
زين الدين بن نجيم المصري الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي، كتابا مشهورا
بالفتاوى الزينية، في المسائل الفقهية، مشتملا على بعض اجوبة يحتاج
اليها، ويعول في الافتاء عليها، غير انه يعسر استخراج المسائل منها
والوقوف على ما فيها بسرعة لعدم ترتيبها وتبويبها، اردت ان ارتبه
على منوال الكتب الفقهية، وعلى اسلوب المعتبرات الفرعية لتكون
عونا للمبتلى بمنصب الفتوى، وسلك في فتواه طريق الاستقامة
والتقوى، مع التنبيه على فوائد يحتاج اليها، والاشارة الى تصحيح
بعض المواضع التي لم يعول في الافتاء عليها، وها انا اشرع في المقصود
بعون الملك الودود، كتاب الطهارة

والقضاء

سئل عن البير اذا وقع فيها هر وماتت فما مقدار ما ينزح منها
اجاب ينزح منها اربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها سئل
عن الماء المتغير رايحته بالقطران هل يجوز الوضوء منه ام لا اجاب
نعم يجوز سئل عن مريض معذور لا ينقطع البول منه ولا يمكنه
غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له ان يصلي مع النجاسة
ام لا اجاب نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل
صلاة سئل عن التوضي من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب
هل يجوز ام لا اجاب ان كان الماء كثيرا في السقاية جاز والا فلا
ولا يجوز التوضوء من ماء الحياض ولو كان كثيرا سئل عن السمن
والزيت اذا تنجس بموت فارة او غيرها هل يمكن تطهيره ام لا اجاب
نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء
الى نهاية ثلاث مرات فيطهر سئل عمن وجب عليه الغسل هل
يجب عليه ايصال الماء الى تحت الشعور في الوضوء كذلك او لا
اجاب نعم يجب عليه في الغسل ايصال الماء الى تحت الشعر وفي الوضوء
يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية سئل عن شخص مار بالطريق فاصابه
من طين الشوارع كثيرا حتى ملا ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود
ذلك ام لا يجوز حتى يغسله اجاب نعم تجوز الصلاة فيه
مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة سئل اذا كانت اذن الرجل
مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء في الغسل الى داخل الثقب ام يكفي
امرار الماء على خارج الثقب اجاب نعم يجب عليه ايصال
الماء الى داخله حيث لا حرج سئل هل الماء الموضوع في الزير

اذا ملأ منه انسان وهو جنب بكوز مرارا وانغمست يده في الماء هل
يجوز التوضوء به والاغتسال ويصير مستعملا اجاب لا يصير
مستعملا بذلك ويجوز التوضوء والاغتسال منه سئل عن الرجل
اذا امنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل ام لا اجاب
لا غسل عليه سئل عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر
ام نجس اجاب هو طاهر والله اعلم سئل عمن اصاب ثوبه
نجاسة دون الدرهم هل تمنع الصلاة ام لا اجاب لا تمنع بنا على
ما عليه الفتوى صرح به في القنية سئل عن امراة رات الدم
بعد الحكم باياسها هل يكون حيضا ام لا اجاب لا يكون حيضا
على الصحيح سئل عن الصغير اذا وطي امراة بالغة هل عليه غسل
ام لا اجاب لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل سئل عن القرد
اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شيء هل هو طاهر او نجس اجاب
هو نجس سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر او نجس اجاب
هو نجس سئل عن اللحم اذا تنجس كيف يطهر اجاب يغلا بالماء
الطاهر ثلاثا ويبرد في كل مرة سئل عن الزيت النجس اذا جعل
صابونا هل يحكم بطهارته ام لا اجاب نعم يحكم بطهارته سئل
عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج في غسلها هل له
ان يصلي فيها ام لا اجاب اذا كان لا يلبس شيئا الا وتنجس
من ساعته له ان يصلي على حاله والله تعالى اعلم سئل
عن المفتصد او من به جراحة اذا مسح على العصابة في الوضوء ثم
بدلها باخرى ولم يعد عليها المسح هل له ان يصلي ويجزوه المسح

الاول

الاول او لا اجاب نعم له ان يصلي ويجزوه المسح الاول سئل
عن صورة الاستنجاء بالاحجار في زمن الصيف والشتاء اجاب صورته
ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في زمن الصيف
وفي الشتاء يفعل بعكسه سئل اذا جامع الرجل زوجته فارادت
ان تغتسل في الحمام من الجنابة هل يلزمه اجرة الحمام لها ام عليها
الاجرة اجاب الاجرة على الزوج سئل عن الجنب اذا اغتسل
في رمضان نهارا هل عليه ان يغرغر في المضمضة ويبالغ في الاستنشاق
كما في الفطر او لا اجاب لا يكلف الى ذلك

كتاب الصلاة

سئل عن الصغير هل يسال في قبره اجاب نعم يسال والله اعلم
سئل عن الميت اذا دفن بغير بلد اهله وارادوا نقله بعد دفنه
الى بلدهم هل يجوز ذلك اجاب لا يجوز ان ينقل بعد دفنه ويترك
هناك سواء طالت المدة او قصرت ولكن يخرج من الارض المغصوبة
الى غيرها سئل عن المصلي اذا ابدل الضاد بالظاء في الضالين
وغيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد اجاب
الراجح عدم الفساد انتهى سئل عمن نسي القنوت فتذكره وهو
راكع هل يعود الى القيام وياتي به واذا عاد واتى به هل تتم صلاته
ولا تفسد او لا اجاب لا يعود الى القيام وياتي بالقنوت على الصحيح
وتتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته سئل
اذا صلى متختم وهو لابس مرقبا ولم يدخل يديه هل تكره صلاته
ام لا اجاب لا تكره صلاته سئل عن رجل عليه صلاة الفجر
فدخل الجامع فوجد الامام يخطب هل له ان يصلي الفجر ام يصبر حتى

يفرغ الامام من الخطبة اجاب له ان يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب
وليس له ان ينتظر فراغ الامام من الخطبة سئل عمن حضر لصلاة
الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة وقعد معهم حتى اتم
الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة او الظهر اجاب يتم الجمعة
سئل عمن ادرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام
هل له ان يقوم ويأتي بصلاة العيد ام ليس له ذلك اجاب نعم
له ان يأتي بصلاة العيد سئل هل تجوز صلاة العيد بالتيمم اجاب
نعم تجوز اذا خاف فوتها لو توضأ سئل عن اول من اذن في السماء
واول من اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد
الاذان الاول في الجمعة واول من بنى المنابر بمصر المحروسة اجاب
اول من اذن في السماء جبريل عليه السلام واول من اذن في الاسلام
بلال ابن ابي رباح واول من اذن بمكة المشرفة حبيب بن عبد الرحمن
واول من زاد الاذان الاول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته
واول من بنى المنابر بمصر سلمة رضي الله عنه سئل عمن فاته
صلوات في السفر فاراد ان يقضيها هل يقضي الفرض ربعا ام
ثنتين اجاب يقضي ركعتين والله اعلم سئل عمن فاته صلوات
في السفر فاراد ان يقضيها اربعا هل يجوز او لا اجاب تجوز مع الكراهة
سئل عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة لجواز الصلاة ولم يدر
متى اصابته وكان صلى صلاة في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين
لبسه ام لا اجاب لا تلزمه اعادة سئل عمن صلى الظهر مع الامام
ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها اجاب يقضي الاربع قبل

الركعتين

فائدة في اول من اذن في السما واول من اذن في الاسلام واول من اذن بمكة المشرفة واول من زاد الاذان الاول في الجمعة واول من بنى المنابر بمصر المحروسة

الركعتين سئل عن الصلاة في الحمام هل تجوز مع الكراهية ام من غير
كراهة اجاب تجوز من غير كراهة حيث كان المكان طاهرا سئل
عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها اجاب ان كان لغير عذر يفسدها
ولعذر لا سئل عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام الامام
للرابعة بعدما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم او لا
وان لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة او لا اجاب لا يتابعه واذا
سلم فصلاته تامة سئل عمن ادرك الامام في الركعة الثالثة
من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضيها فانه هل يقضي الركعتين بقعدة
واحدة او بقعدتين اجاب يقضيها بقعدتين سئل عن اقتداء
الحنفي بالشافعي في الفرض هل يجوز اجاب نعم يجوز اذا كان يحتاط في
مسائل الخلاف سئل عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف
من يخطب ويصلي عنه بلا اذن ولي الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف
النايب عنه او لا اجاب نعم له الاستخلاف في الجمعة وتصح الصلاة
خلف النايب ولو بلا اذن ولي الامر له في الاستخلاف سئل عن اذان
الصبي هل يكره او لا اجاب نعم يكره اذانه سئل عن السقط
اي ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه ام لا اجاب لا يصلى عليه سئل
عن رجل حفر له قبرا في ارض مباحة فجاء اخر ودفن ميتا في القبر
هل يخرج الميت من القبر ام لا اجاب لا يخرج وللحافر قيمة حفره
سئل عن المسبوق بركعة او ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد
ثم قام واتم ما عليه قبل فراغ الامام من التشهد وتابعه في السلام
هل تفسد صلاته او لا اجاب لا تفسد صلاته على الصحيح سئل

مطلب السقط الذي ظهر خلقه اذا نزل ميتا لا يصلى عليه

عن شرايط الخطبة للجمعة اجاب للخطبة شرطان الاول ان تكون بعد
الزوال الثاني ان تكون بحضرة الرجال سيل عن رجل شك في انه هل هو
صلي الفرض ام لا اجاب ان كان الشك في الوقت يعيد وان كان الشك
بعده لا يعيد سيل عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلي عليه اولا اجاب
نعم يغسل ويصلي عليه علي الصحيح سيل عن امراة ماتت ودفنت ثم رويت
في المنام وهي تقول خذ الولد من القبر فهل ينبش القبر وينظر ان كانت
ولدت اولا اجاب لا ينبش القبر بسبب الروبا والله اعلم
كتاب الزكاة
سيل عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة وبومر وصيه بدفع
الزكاة عنه ام لا اجاب لا زكاة في مال الصغير ولا يومر وصيه بدفعها
عنه لعدم وجوبها عليه سيل عن الزكاة في الفلوس المتعامل بها هل
تلزم المالك اولا اجاب نعم تلزمه اذا بلغت ما يساوي نصابا فاكثر
من ذهب او فضة سيل عن دفع الصدقة للذمي هل يجوز ويثاب الدافع
اولا اجاب يجوز ويثاب الدافع سيل هل يلزم الزوج ان يخرج صدقة
الفطر عن زوجته ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سيل اذا اراد الرجل ان
يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك اجاب نعم يجوز
له ذلك سيل عن فقير ادعا علي غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة
في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم عليه بدفع
الزكاة له ام لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه
بالدفع للمدعي المذكور سيل عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو
في يده هل تجب عليه الزكاة فيه ام لا اجاب لا تجب عليه فيه زكاة
سيل عمن دفع عن نصابه الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه

من

مطلب شك هل هو صلي الفرض ام لا

مطلب دفع الصدقة الي الذمي هل يجوز ويثاب الدافع اولا

ذكر هذا السوال اعني سوال دعوى الفقير علي الغني عند الحاكم الحنفي بوجوب الزكاة في ماله في الورقة الثالثة من كتاب الدعوى فليعلم ذلك وهناك مطلب على الهامش

من الزكاة هل يجزوه ام لا اجاب نعم يجزوه لانه ملكه بالغصب ويضمن
مثله لمستحقه سيل عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله ويطعمه
ويسقيه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزوه ذلك ام لا اجاب نعم يجزوه
سيل عن رجل له علي اخر دين موجل وليس له مال سواه هل يحل له اخذ الزكاة
الي حلول الاجل ام لا اجاب نعم يحل له اخذ الزكاة سيل عن المجنون اذا كان له
مال هل يجب فيه الزكاة اجاب لا تجب فيه الزكاة ما دام مجنونا سيل
عمن جمع مالا خبيثا حتي بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة ام لا اجاب لا تجب
فيه الزكاة سيل عن تعجيل صدقة الفطر قبل دخول شهر رمضان هل يجوز
ام لا اجاب نعم يجوز سيل عمن وجب عليه صدقة الفطر اذا دفع القدر
الواجب للفقراء وخص كل واحد منهم قدح بالمصري هل يجزوه ذلك ام لا
اجاب لا يجزوه ذلك والواجب عليه ان يدفع للفقراء نصف صاع من
بر او قيمته لا دون ذلك سيل عمن خصه مال وعليه دين هل تجب عليه
الزكاة فيه اجاب ان كان الدين محيطا بماله لا زكاة عليه وان كان
اقل منه ادي عن الفاضل عنه اذا بلغ نصابا سيل عن شخص يملك
مالا ووجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته اولاد من غيره فقرا هل
يجوز دفع الزكاة اليهم اولا اجاب نعم يجوز له دفع الزكاة اليهم
سيل عمن دفع الزكاة الي الشريف الفقير هل يجوز ويسقط عن
المودي ويحل الشريف اخذها اجاب نعم يجوز دفع الزكاة اليه ويسقط
عن المودي ويحل للشريف اخذها قال شيخنا المرتب المذكور اقول
قد خالف شيخنا الشيخ زين رحمه الله تعالي في فتواه هذه ظاهر
الرواية فان المجزوم به في ساير المتون والشروح الموضوعة لنقل

مطلب يجوز تعجيل صدقة الفطر وقد ذكر هذا السوال في الصفحة التي قبل هذه ايضا

مطلب دفع الزكاة لاولاد زوجته الفقرا هل يجوز

مطلب دفع الزكاة الي الشريف الفقير نقل يجوز

المذهب ان الصدقه لا تحل لبني هاشم ومواليهم لكن نقل في شرح المجمع لابن
ملك عن شرح الاثار رواية عن ابي حنيفه قايلة بان الصدقات كلها جايزه
علي بني هاشم وان الحرمة كانت علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم لوصول خمس
الخمس اليهم فلما سقط ذلك لموته حلت لهم الصدقه قال الطحاوي وبالجواز
ناخذ انتهي وهذا هو سنده رحمه الله تعالي في فتواه سيل عمن دفع
زكاته الي شخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر بعد ذلك انه يهودي هل
يجزوه ذلك ولا اعادة عليه ام لا يجزوه وعليه الاعادة اجاب نعم يجزوه
ذلك ولا اعادة عليه سيل عن رجل عليه زكاة لم يودها فاوصي ان
يخرجها الوصي من ماله ويدفعها الي الفقراء هل يخرجها من ثلث المال او من
راس المال اجاب يخرجها من ثلث المال سيل عمن ملك مالا ولم يود زكاته
حتي هلك هل تصير الزكاة دينا في الذمة او تسقط بهلاك المال اجاب
تسقط الزكاة بهلاك المال سيل عن الدرهم الشرعي كم هو قيراطا وكل
قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط اجاب الدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا
سيل عمن له اواني من فضة تزيد علي مايتي درهم فهل عليه زكاة فيها
ام لا اجاب نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه

كتاب الصوم

سيل عمن افطر في رمضان جهارا متعمدا ماذا يلزمه اجاب
يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين سيل عن الصايم اذا ادخل اصبعه في دبره
هل يفسد صومه ام لا اجاب لا يفسد صومه الا ان تكون مبلولة بماء
او دهن سيل عن الطبيب الذمي اذا اخبر المريض المسلم بان الصوم
يضره او اخبر بعيب في عبد او جاريه يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر ويرد

العبد

مطلب دفع زكاته الي شخص في ظلمة ظانا انه مسلم فظهر انه يهودي هل يجزوه ذلك ولا اعادة عليه ام لا

مطلب فيمن ملك مالا ولم يود زكاته حتي هلك هل تصير الزكاة دينا في الذمة او تسقط بهلاك المال

مطلب الدرهم الشرعي كم قيراطا والقيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط

ذكر في احكام الجديد وحكم من شرب الخمر في رمضان فليراجع عند الاحتياج

العبد والجارية علي البايع او لا اجاب لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته
حكم علي مسلم سيل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
يلزمه الحد ثم يحبس حتي يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان
سيل عن امراة صايمة ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها هل يفسد
صومها او لا اجاب لا يفسد الا ان تكون مبلولة بماء او دهن سيل
عن المريض في رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام يباح له الفطر
او لا اجاب نعم يباح له الفطر سيل عمن وطي بهيمة في نهار رمضان
هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة اجاب ان انزل فسد صومه
وعليه القضاء والكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه سيل عمن نوي
في الليل ان يصوم غدا ثم بدا له ان لا يصوم ورجع هل يصح رجوعه حتي
لو افطر لا قضاء عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا
افطر سيل عن اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين
يوما واهل بلدة اخري راوه وصاموه ثلاثين يوما هل علي من صام
تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ام لا قضاء عليه لانه عن معين بالروية
اجاب نعم علي من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم سيل
عن اهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الي قاضي بلدهم شاهدان
شهدا عنده ان قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال
في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وامر بالصوم هل القاضي
مصر ان يامر اهلها بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين
المذكورين ام لا اجاب نعم اذا ثبت عنده بشهادتهما امر اهل
المصر وغيرهم بالصوم سيل عمن نسي ان ينوي الصوم في

مطلب اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين يوما واهل بلدة اخري راوه وصاموه ثلاثين يوما هل علي من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم ام لا

رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه او لا اجاب
نعم يصح صومه سئل عمن نظر الى امرأته وهو صايم في رمضان فغلبت
عليه شهوته فانزل هل يفسد صومه وعليه اعادته او لا اجاب
لا يفسد صومه سئل عن الصايم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد
صومه ويقضيه او لا اجاب لا يفسد صومه بذلك سئل عمن لاط
وهو صايم في رمضان هل عليه كفارة او لا اجاب نعم عليه الكفارة سئل
عمن افطر في رمضان اياما متعددة هل يلزمه لكل يوم كفارة او تجزؤه
كفارة واحدة اجاب حيث تعدد الافطار قبل التكفير تجزؤه كفارة
واحدة سئل عمن استمنى بكفه في رمضان وهو صايم هل يفسد صومه
ويلزمه القضاء والكفارة ام لا اجاب نعم يلزمه القضاء لا الكفارة
لفساد صومه والله اعلم **كتاب الحج** سئل عن المحرم
اذا لبس ثوبه او عمامته من عذر ماذا يلزمه اجاب يلزمه ان
يذبح شاة ان شاء او يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين
او يصوم ثلاثة ايام سئل عن اركان الحج فاجاب هي ثلاثة
الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة سئل عن وصي او
وارث دفع لاخر دراهم ليحج عن ميتة فادعى انه حج عنه ولم يصدقه
الوصي والوارث هل عليه ان يكلف الى بينة ام يصدق بيمينه
اجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم **كتاب
النكاح** سئل عن بكر بالغة عاقلة رشيدة وكلت من يزوجها
من اخر والاب حاضر فزوجها الوكيل هل يصح التزويج او لا اجاب
نعم يصح ان كان من كفو سئل عن شخص مات وخلف بنتا صغيرة

مطلب اللاطي في رمضان هل عليه كفارة

ذكر في كتاب الحظر بعد كتاب المزارعة ان الاب اذا باع امته من ابنه ثم اشتراها لانه كان قبل بيعها له هل تحل وطيها للاب اجاب انها لا تحل وطيها

ذكر في كتاب الاجارات من العارية والوديعة حكم ما لو جهز بنته وادعى انه عارية
وذكر في باب فصل العارية والهبة من بزية (؟) منظومة ابن وهبان حكم تجهيز البنات

ذكر في كتاب الطلاق بعد هذا ان التزوج بغير كفو غير صحيح على الصحيح وهناك مطلبه على الهامش ذكر في

في حضانة امها فتزوجت الام باجنبي وللبنت عم فهل له اخذ البنت او لا
اجاب ان لم يكن للبنت من يتقدم عليه فله اخذها سئل عن امرأة
حبست على دين لآخر فهل يلزم الزوج نفقتها وهي في السجن او لا اجاب
لا تلزمه نفقتها سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج بها
فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا اجاب
نعم له الرجوع عليها بذلك ان دفع اليها الدراهم لتنفقها على نفسها سئل
عن امرأة حضرت الى الحاكم واخبرته بانها خالية عن الموانع الشرعية فزوجها
من اخر فبعد مدة ظهر لها زوج واثبت التزويج فهل يفرق بينهما وعليها
العدة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما وتجب العدة ان كان لا يعلم
النكاح سئل عن بكر قاصرة لها عمان في درجة واحدة فزوجها
احدهما ببلد وزوجها الاخر ببلد اخرى ولم يدر الاول فهل يفرق بينهما
ام لا اجاب نعم يفرق بينهما سئل عمن تزوج بامرأة وخلا
بها خلوة شرعية وطلقها هل عليها عدة ام لا اجاب نعم عليها
العدة سئل عن النشوز الذي يسقط النفقة والكسوة فاجاب
فقال هو الخروج من محل الزوج بلا اذنه بغير اذنه بغير حق سئل
عن المرأة اذا منعت زوجها من وطيها بعدما دفع لها معجل الصداق
ودخل بها هل يكون نشوزا ام لا اجاب لا يكون ذلك نشوزا لانها
ولو وطيها كرها عليها سئل عن رجل ادعت عليه زوجته بانه يريد
السفر بها الى بلدة بعيدة ولم ترض بذلك وسالت الحاكم ان يحكم لها
عليه بعدم السفر بها الا برضاها هل تصح دعواها ويحكم لها الحاكم بعدم
السفر او لا اجاب نعم تصح دعواها عليه بذلك ويحكم لها الحاكم

مطلب النفقة على معتدة الغير ليتزوج بها فبعد المدة تزوجت بغيره هل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا

ذكر في رسالة الاستفتاء اواخر الكتاب مطلب الاصلاح في النشوز وعدمه وقدر مدته

مطلب الصغيرة اذا كان وليها فاسقا فهل يصح التزويج منه

عليه بالمنع سئل عن رجل تزوج بكرا فوجدها ثيبا هل يصح النكاح وله الخيار
ام لا اجاب النكاح صحيح ولا خيار له سئل عن ولي الصغيرة اذا كان
فاسقا هل يصح منه التزويج اجاب نعم يصح منه التزويج سئل
عن رجل قبل اجنبية بشهوة او لمسها كذلك هل تحرم عليه اصولها وفروعها
اجاب نعم يحرم عليه اصولها وفروعها بذلك سئل عن رجل
تزوج امراءة وله منها ولد فطيم وهو في حضانتها هل تستحق عليه اجرة
الحضانة اولا اجاب نعم تستحق عليه اجرة الحضانة ما دام في حضانتها
سئل عن رجل اشترى جارية واستولدها ولدا وغاب عنها مدة
فتزوجت اخر بها واتت منه بنت ظانا انه مات فحضر بعد ذلك فمن يملك
تزويج البنت السيد ام الاب اجاب الولاية للسيد لا للاب والله اعلم
سئل عمن تزوج امراءة نكاحا فاسدا وطلقها قبل الدخول هل له ان
يتزوج بامها اولا اجاب نعم تحل له ولا تمنع من العقد عليها بالتزوج
بابنتها كما ذكر سئل عن رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت
الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها اولا يقبل وتحل له ان يتزوج بها اجاب
لا يقبل قولها بمفردها وتحل له ان يتزوج بها سئل عن رجل زوج ابنته
من اخر ولم يمكنه منها فهل يجبره الحاكم على التمكين بعد وفا معجل صداقها
ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على ذلك وللزوج اذا ظفر بها ان يطاها
سئل عن رجل زوج بنته القاصرة من اخر بصداق معلوم بعضه مقبوض
وبعضه مؤجل بموت او فراق فبلغت البنت فهل لها مطالبة على الزوج
بالبعض المؤجل ام لا مطالبة لها به اجاب لا مطالبة لها به الا بعد موت
او فراق سئل عن امراءة حامل من الزنا هل يجوز العقد عليها

مطلب رجل خطب بنتا فذكرت امها انها ارضعت الخاطب فهل يقبل قولها بمفردها او لا

لبنة م

اولا

ذكر اسفل مطلب امتنع الولي الاقرب من التزويج فللابعد التزويج اذا كانت صغيرة

مطلب هل يملك الاب قبض معجل صداق ابنته قبل تسليمها الى الزوج اولا

ام لا اجاب نعم يجوز العقد عليها ولا يطاها حتى تضع سئل عن الاب اذا
زوج ابنته البكر البالغة هل يملك قبض معجل صداقها قبل التسليم الى الزوج
بلا تسليم منها اولا اجاب نعم يملك ذلك سئل عن الحاكم الحنفي اذا
زوج بالولاية الشرعية القاصرة بمهر المثل من كفو هل يكون تزويجه حكما
ليس للمخالف نقضه ام لا اجاب نعم تزويجه حكم رافع للخلاف لا يجوز
لغيره ان ينقضه سئل عن امراءة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها
فلانا غاب عنها وتركها بلا نفقة ولا منفق فحكم فسخ الحاكم النكاح على
قاعدة مذهبه فبعد مضي العدة حضرت الى حاكم حنفي ليزوجها من اخر
هل يسوغ له ذلك اجاب نعم يسوغ له ذلك سئل عن القاضي
المولى نيابة هل يملك تزويج الصغير والصغيرة ام لا اجاب
ان فوض اليه من ولاه يملك ذلك والا فلا ولا بد ان يكتب في تقليد
المفوض الاستخلاف عنه كذلك سئل عمن تزوج بكرا ودخل بها ولم
يصبها فهل لها ان ترفعه الى الحاكم ليوجله سنة ويطلق عليه ام لا
اجاب اذ كانت بالغة لها ان ترفع امره الى الحاكم لينظر في امره
ان كان عنينا اجله الحاكم سنة فان قربها في المدة والا فرق الحاكم
بينهما بطلبها ويكون طلاقا بائنا سئل عن الصغيرة اذا كان
لها وليان في درجة واحدة هل لكل منهما التزويج على انفراده ولا
يفتقر الى اجازة الاخر ام لا بد من الاجازة منهما اجاب نعم
يملك كل منهما التزويج على انفراده واذا زوج لا يفتقر الى اجازة
الاخر سئل عن الولي الاقرب اذا امتنع عن التزويج فهل للولي الابعد
التزويج او للحاكم اجاب للولي الابعد التزويج لا للحاكم سئل

عن شخص تزوج امراة فاخبرته امها انها ارضعته فهل تحرم عليه الزوجة بذلك الاخبار او لا اجاب لا تحرم عليه ولا بد من ثبوته سئل عن رجل خلا بزوجته خلوة شرعية ثم تصادقا على عدم الوطي وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة اجاب نعم يحل له ان يتزوج بابنتها بعد العدة سئل عمن تزوج امراة وخلا بها وادعا عدم الوطي وصدقته عليه وطلقها هل يلزمه نصف المهر او كمال المهر اجاب يلزمه كمال المهر سئل عن البكر البالغة اذا زوجها ابوها بولاية الاجبار عند الحاكم الذي يراه وحكم بصحته هل لها رد النكاح بعد ذلك عند حاكم حنفي وحكم ببطلانه او لا اجاب ليس لها الرد بعد ذلك ولا للحاكم الحنفي ان يحكم ببطلانه سئل عن امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر ادعا عليها بالتزوج واقام بينة هل تقبل ويقضى بالنكاح او لا اجاب نعم تقبل ويقضى بالنكاح سئل عن الصغيرة اذا عقد لها ابوها عقد النكاح وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك وتوخذ من الحاضنة او لا اجاب لا تسقط الحضانة بذلك ولا توخذ من الحاضنة وتستمر عندها الى نهاية الحضانة بان تصير مشتهاة مطيقة للوطي سئل عن رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع العقد عليه

اجاب

مطلب اذا خلا بزوجته ثم تصادقا على عدم الوطي وطلقها هل يحل له ان يتزوج بابنتها ام لا

مطلب زوج الاب البكر البالغة بولاية الاجبار عند من [illegible]

مطلب الصغيرة اذا عقد لها ابوها عقد النكاح وهي في حضانة الام او غيرها هل تسقط الحضانة بذلك ام لا

مطلب رجل وكل اخر بان يزوجه امراة معينة بمهر معين فزوجها منه باكثر مما سماه له ولم يعلم بذلك حتى دخل بها هل يلزمه ما سماه له ام ما وقع العقد عليه

اجاب يلزمه المسمى بالعقد ان رضي به والا فالاقل من المسمى ومن مهر المثل سئل عن تاجيل المهر الى وقت الطلاق او الى وقت الموت هل يصح او لا اجاب نعم يصح سئل اذا طلق رجل امراته طلاقا رجعيا هل تعجل المهر الموجل عليه الى وقت الطلاق او لا تعجل وهل تعجل بالطلاق البائن ام لا اجاب تعجل بالطلاق الرجعي سئل عمن تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني اجاب يلزمه الاول سئل عن الولي في النكاح اذا امتنع من التزويج حتى ياخذ شيا من الزوج فدفعه له وزوج هل للزوج الرجوع عليه به اجاب نعم له الرجوع عليه به لانه رشوة سئل عن امراة بالغة وكلت اخو في تزويجها من فلان فزوجها الوكيل بحضرتها وبحضرة شاهد واحد هل يصح العقد او لا اجاب نعم يصح العقد سئل عن رجل قال لاجنبية هذه اختي ثم تزوج بها بعد ذلك هل يصح النكاح او لا اجاب ان كذب نفسه وصدقته على ذلك يصح النكاح سئل عن المراة الغنية اذا كان لها محرم وارادت ان تحج حجة الاسلام هل لزوجها منعها او لا اجاب ليس له منعها ولها ان تحج بلا اذنه سئل عن رجل تزوج امراة بمصر المحروسة ودخل بها واقام معها مدة واراد ان ينقلها الى الخانكاه فهل له ذلك بدون رضاها اجاب نعم له ذلك بدون رضاها حيث اوفاها معجل صداقها وكان الطريق امنا سئل عن شخص تزوج بكرا وطلقها قبل الدخول

مطلب الرجل اذا طلق امراته طلاقا رجعيا هل يتعجل المهر او لا

مطلب تزوج امراة بمهر معلوم ثم جدد النكاح بمهر اكثر منه هل يلزمه الاول ام الثاني

هل يحل له ان يتزوج بامها ام لا اجاب لا يحل له ان يتزوج
بامها سئل عمن خطب امراة خطبة شرعية ثم تزوجت
بغير الخاطب هل يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة المذكورة
اجاب نعم يصح التزوج ولا يمنع من ذلك الخطبة السابقة
سئل عمن تزوج امة على حرة هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز سئل عمن تزوج امراة لها ولد من غيره اشهد
عليه انه رضي به ان ياكل من ماكوله ويشرب من مشروبه وينام
على فراشه ما دامت والدته في عصمته متبرعا بذلك فهل له الرجوع
عن الاشهاد المذكور ويمنع الولد من الدخول الى منزله ام الاشهاد
لازم مانع له من ذلك اجاب نعم له الرجوع فيما اشهد به
عليه ويمنع الولد من الدخول الى منزله ولا يمنع من ذلك الاشهاد
المذكور سئل عن الرجل اذا قال لامراته هذه ابنتي لمن النسب
ولها نسب من غيره معروف هل يفرق بينهما ام لا اجاب لا يفرق
بينهما بذلك سئل عن الصغيرة اذا زوجت من اخر ولم
يكن لها ولي ولا بالبلد قاض هل ينعقد النكاح ام لا اجاب
نعم ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ سئل عن الصغيرة
اذا زوجها غير الاب والجد ودخل بها الزوج وبلغت عنده
هل لها الخيار على الفور حتى يبطل بسكوتها اجاب لا يبطل
خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا بالنكاح صريحا او يوجد
منها ما يدل على الرضا كالتمكين من الجماع او طلب النفقة وما
اشبه ذلك سئل عن شخص له ابنتان كبرى وصغرى

فالكبرى

مطلب خطبها ثم تزوجته غيره

مطلب اشهد الزوج على نفسه ان يطعم ولدها من غيره هل له رجوع

فالكبرى اسمها فاطمه والصغرى اسمها خديجه فخطب له الكبرى فعند التز
قال له زوجتك بنتي خديجه وقبل الخاطب التزوج ظانا انها الكبرى هل
له الخيار او لا اجاب ينعقد النكاح على الصغرى ولا خيار له سئل
عن القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز ام لا اجاب
لا يجوز والله اعلم سئل عن الكافر هل يثبت له ولاية التزوج على ولده
الصغير الكافر كالمسلم اجاب نعم يثبت له الولاية كما تثبت له للمسلم
سئل عن الوصي هل يملك تزوج امة اليتيم المشمول بوصايته اجاب
نعم يملك ذلك سئل عن امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة
لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح
ام لا اجاب لا يكون اقرارا سئل عن الصغيرة اذا زوجها الحاكم
بحكم الولاية الشرعية فبلغت هل لها الخيار ام لا اجاب لها الخيار
ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخته سئل عمن
تزوج امراة نكاحا فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول ولها ام هل
يحل له ان يتزوج بها اجاب نعم يحل له ان يتزوج بها سئل
عن الزوج والمراة اذا اختلفا في المهر فادعى الزوج انه تزوج بها
على اقل مما ادعته ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك اجاب
يتحالفان ولا يفسخ النكاح ويحكم بمهر المثل سئل عمن تزوج امراة
ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق
ام نصفه اجاب نعم عليها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام
وتستحق المهر تاخذه من تركته سئل عن الصغيرة التي لا ولي لها
سوى الامام والاخت الشقيقة او الاخت لاب من يزوجها

فتح

مطلب القاضي اذا زوج الصغيرة بالولاية من ابنه هل يجوز او لا

مطلب امراة ادعت على رجل انها امراته ولا بينة لها فقال لها ان كنت امراتي فانت طالق هل يكون ذلك اقرارا لها بالنكاح ام لا

مطلب الزوج والمراة اذا اختلفا في المهر ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك

مطلب تزوج امراة ومات عنها قبل الدخول بها هل عليها عدة منه وهل عليه الصداق ام نصفه

ومنها مطلب تزوج ودخل في عصمة الغير وهل اذا فرق بينهما يجوز للاول وطئها
ومطلب اذنت للقاضي ان يزوجها فزوجها هل يكون حكما

منها

منها اجاب ولاية التزوج للام لتقدمها على الاخت سئل عمن تزوج يتيمة بكرا قاصرة بولاية امها ثم بعد مدة ادعت البلوغ بالحيض واختارت فسخ النكاح هل يبطل النكاح بذلك او لا اجاب لا يبطل النكاح بذلك ما لم يفسخ الحاكم العقد بينهما سئل عمن تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطئها من غير عدة ام لا بد من عدة اجاب ان كان الثاني لا يعلم بنكاح الاول تجب العدة وان كان يعلم لا تجب ويحل للزوج الاول وطوها سئل عن الجد او الوصي هل له ان يزوج امة الصغير الذي في ولايته اجاب نعم له ذلك والله اعلم سئل عن صغيرة زوجها غير الاب والجد فبلغت والزوج غايب هل لها ان تختار فسخ النكاح في غيبته ويفرق الحاكم بينهما او لا اجاب لها ان تختار نفسها حين بلغت وتشهد على ذلك سئل عن البكر البالغة والثيب البالغة اذا اذنت للقاضي الحنفي ان يزوجها من فلان بصداق معلوم فزوجها منه هل يكون التزوج حكما منه كما لو كانت الولاية له وزوج بحكمها ام لا يكون حكما ويكون كالوكيل عنها اجاب لا يكون التزوج المذكور حكما منه ويكون كالوكيل عنها ولا يكون بمنزلة تزويجه بحكم الولاية سئل عن رجل تزوج بامراة ودخل بها قبل ان يدفع لها معجل الصداق فارادت ان تمنع نفسها حتى تقبض معجل صداقها هل لها ذلك بعد الدخول بها ام لا تستحق لاجل المنع المذكور اجاب نعم لها ان تمنع نفسها منه لتقبض معجل صداقها ولو بعد الدخول بها وتستحق عليه النفقة والكسوة ولا تمنع من ذلك المنع المذكور سئل اذا اختلفت ورثة الزوجة

مطلب تزوج امراة ودخل بها ثم ظهر انها في عصمة الغير وفرق بينهما وقضى بها للاول هل له وطئها من غير عدة ام لا

مطلب اذنت للقاضي ان يزوجها

مع

مع الزوج في المهر ولا بينة القول لمن وهل يرجع الى مهر مثلها اجاب القول للزوج في مقداره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من احد بصداق معلوم شرط قبض بعضه قبل الدخول والباقي على حكم الحلول هل لابيها مطالبة الزوج بالمهر المعين قبل الدخول قبل تسليم ابنته ام لا مطالبة له الا بعد الدخول اجاب لابيها مطالبة الزوج بالمهر المذكور قبل الدخول سئل عن المراة اذا كان لها مهر على زوجها على حكم الحلول فانظرته به لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك وتمتنع عنها المطالبة ما دام الاجل باقيا سئل عن السيد اذا زوج امته من اخر بصداق معلوم ثم وهبه من الزوج هل يصح ذلك او لا اجاب نعم يصح لانه ملكه سئل عمن خلا بامراته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر والعدة عليها اجاب يلزمه المهر لتاكده بالخلوة الصحيحة ولا عدة عليها سئل عن الذمي اذا اسلم وله زوجة ذمية ومعه اولاد صغار منها هل يتبعونه في الاسلام او لا وهل يبطل النكاح الذي بينهما او لا اجاب نعم يتبعونه في الاسلام ويعرض الاسلام على الزوجة فان اسلمت فبها ونعمة وان لم تسلم تستمر في عصمته سئل عن الرجل ايجوز له ان يجمع بين امراة وخالتها اجاب لا يجوز والله اعلم سئل عن رجل متزوج بامراة ولها ابوان ياتيان اليها بمنزل الزوج ويحصل بمجيئهما الضرر له

قد تقدم مثل هذا السؤال في ابتداء صفحة الورقة الثانية من كتاب النكاح

مطلب اختلفت ورثة الزوجة مع الزوج في المهر ولا بينة القول لمن

مطلب المراة اذا انظرت زوجها بالمهر لموت او فراق او لمدة معلومة هل يصح ذلك ام لا

مطلب انظرت الزوج بمهرها الى الاجل لموت او فراق او اجل

مطلب خلى بامراته في محل قابل مع عدم المانع ثم طلقها وادعى عدم الاصابة هل يلزمه نصف المهر والعدة عليها ام لا

مطلب له منع ابوي زوجته اذا كانا يعلمانها ويباذيانها

ذكر في سط هذه الصفحة ان تزوج الولي الفاسق صحيح

لكون انهما يكرهان الزوج ويعلمانها عليه بمنع القربان والنوم عنده والاساءة عليه هل له منعهما من الدخول الى منزله والاجتماع عليها الا بحضرته خارج المنزل اجاب نعم له منعهما من الدخول الى منزله ولهما النظر اليها والكلام معها خارج المنزل سئل عمن زوج مستولدته من اخر ومات معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد او للزوج اجاب يستحق السيد بمفرده سئل عمن تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح اولا وهل تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البايع اولا اجاب نعم يبطل النكاح وتصير ام ولد له والمهر للبايع سئل عن الولي في النكاح اذا كان فاسقا وزوج هل يصح التزويج منه اولا اجاب نعم يصح التزويج منه ولو كان فاسقا سئل عن عبد تزوج بغير اذن سيده فاجاز نكاحه هل يصح ذلك اجاب نعم يصح نكاحه وينفذ بالاجازة سئل عن رجل له جارية مستولدة زوجها من اخر واتت منه ببنت ومات الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها لامها او تكون حرة كابيها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية تزوجها الاب او السيد اجاب تكون للسيد وحكمها لامها وولاية التزويج للسيد سئل عن رجل تزوج امراة على صداق معلوم بعضه معجل مقبوض بيدها وبعضه على حكم الحلول هل لها المطالبة به متى شاءت او لا مطالبة لها به الا بعد الطلاق او الفراق اجاب لا مطالبة لها عليه بالصداق الغير الحال المذكور الا بعد طلاق

او فراق

مطلب زوج مستولدته من اخر وماتت معه وخلفت ارثا هل يكون للسيد او للزوج

مطلب تزوج بامة الغير واتت منه بولد ثم اشتراها هل يبطل النكاح اولا وهل تصير ام ولد له وهل يكون المهر للسيد البايع اولا

مطلب زوج مستولدته من اخر واتت منه ببنت وماتت الجارية هل تكون البنت ملكا للسيد وحكمها كامها واذا كانت في حكم امها فمن له ولاية التزويج

مطلب بعض المهر معجل وبعضه على حكم الحلول

او فراق لانه موجل عرفا والموجل بالعرف كالموجل بالشرط سئل عمن زوج ابنته الصغيرة من اخر فطالب اباها باخذها عنده هل يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع اجاب لا يقضى عليه بتسليمها له مع عدم طاقتها على الجماع سئل عمن تزوج امراة بقرية قريبة من المصر هل له ان ينقلها من القرية الى المصر بدون رضاها اذا اوفاها معجل صداقها اولا اجاب نعم له ذلك بدون رضاها سئل عن امراة حرة تزوج بها عبد فظهر لها حاله ولم تعلم به حالة العقد هل لها الفسخ اولا اجاب نعم لها ولا وليها الفسخ سئل عمن تزوج امراة بصداق معلوم ثم جدد لها عقدا ثانيا بمهر اكثر من الاول هل لها المسمى في العقد الاول او المسمى في العقد الثاني اجاب لها المسمى في العقد الاول لا غير سئل عن الصغيرة اذا زوجت متى يمكن الزوج منها اجاب حتى تصير مطيقة للوطي والجماع سئل عن الاب اذا زوج ابنته الصغيرة هل له قبض معجل الصداق قبل التمكين والحال لا يستمتع بها لصغرها اجاب نعم له المطالبة بذلك وقبضه من الزوج دون النفقة سئل عمن زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج بالصداق هل لها المطالبة عليه ام على الاخ اجاب ان كان الاخ وصيا لها الطلب عليه لا على الزوج وان لم يكن وصيا لها الطلب على الزوج والزوج يرجع على الاخ بالصداق وان كان باقيا عنده سئل عمن زوج ابنته

مطلب تزوج امراة بقرية

تقدم مثله

مطلب زوج اخته الصغيرة وقبض صداقها من الزوج فبلغت فارادت مطالبة الزوج هل لها المطالبة عليه ام على الاخ

البالغة من اخذ حضرتها وهي ساكنة ينعقد النكاح عليها ويكون سكوتها رضا
به او لا اجاب نعم ينفذ النكاح ويكون سكوتها رضا به سئل عن القاصر
اذا كان لها اخ شقيق وجد من يقدم منهما في تزويجها اجاب اذا كان
[...] فهو اولى والله اعلم
سئل عن المراة اذا زوجت نفسها من غير كفو ولها اولياء لم يرضوا بذلك
لهم رفعه امر الحاكم ليفسخ النكاح اجاب نعم لها رفعه الى الحاكم ليفسخ
النكاح بطلبهم سئل عن المراة اذا اختارت زيارة ابويها في كل جمعة
هل لها زيارتهما وهل للزوج منعها ان لم ياتيا اليها او لا اجاب
نعم لها زيارتهما في كل جمعة وليس للزوج منعها ان لم ياتيا اليها سئل
عن العبد اذا تزوج حرة بلا اذن سيده هل ينفذ او لا واذا لم ينفذ هل
يلزمه شي من المهر او لا اجاب لا ينفذ بلا اجازة السيد واذا لم يجز
لا يلزمه شي من المهر حيث لم يدخل بها فان دخل بها فيلزمه مهر المثل يطالب
به بعد العتق سئل عمن زوج ام ولده من اخر ثم اعتقها هل يثبت لها
فسخ النكاح سواء كان زوجها من حرا او عبدا اجاب نعم يثبت لها
الفسخ سواء كان الزوج حرا او عبدا ما لم ترض بالنكاح صريحا او دلالة
كالتمكين وغيره سئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر وقبض منه
معجل الصداق وبعد مدة بلغت فارادت مطالبة الزوج بما قبضه لها
والدها وهو معجل الصداق هل لها المطالبة عليه به او على والدها
اجاب لا مطالبة لها عليه ولها المطالبة على ابيها سئل عمن تزوج
بامراة اخيه من الرضاع هل يصح او لا اجاب نعم يصح والله اعلم
سئل اذا كان للرجل اب من الرضاع له زوجة مدخول بها وطلقها
ايجوز ان يتزوجها اجاب لا يجوز ان يتزوج بها لانها زوجة ابيه
من

من الرضاع سئل عمن تزوج امراة بمهر من الفلوس المتعامل بها فكسدت
وصار التعامل بغيرها هل يلزمه من الفلوس الكاسدة ام من الحادثة
بعدها ام القيمة اجاب يلزمه قيمتها يوم كسدت من الفضة او
الذهب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل عن شخص وكله اخر في قبض حق على اخر فقبضه ودفعه له
فانكره فهل يحلف الى بينة او يصدق اجاب يصدق بيمينه في
الدفع الى الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص طلق زوجته ولها
عليه نفقة مقررة وكسوة فهل يسقطان بالطلاق او لا اجاب
نعم يسقطان بالطلاق سئل عن شخص حلف بالثلاث انه ما يفعل
كذا ففعله فهل يقع عليه الطلاق سواء قصده او لم يقصده ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق بذلك سواء قصده او لا سئل عن شخص قال
كل حلال علي حرام وله زوجة هل تطلق ام لا اجاب نعم تطلق والله
اعلم سئل عن رجل اكرهه ذو شوكة على طلاق زوجته اكراها رعبا فطلق
خوفا منه هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق
سئل عن رجل طلق زوجته ثلاثا فبعد مدة تصادق معها على الطلاق
وانقضاء العدة فهل يعمل بتصادقهما اجاب يعمل بالتصادق
مع احتمال المدة قال شيخنا واستاذنا المرتب لهذه الفتاوى
رضي الله عنه هذا الافتاء من الشيخ رحمه الله تعالى بناء على قول
المتقدمين واما الذي عليه المتاخرون من علمائنا انها تعتد من وقت
الاقرار الا ان تقوم بينة على ما تصادقا عليه كما في الفتاوي الخيريه
وغيرها من الكتب المعتمدة وهو احوط سئل عن شخص عليه دين لاخر

وحلفه بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في الوقت الفلاني ففات الوقت وطالبه بالدين فادعا الايفاء له في الوقت المحلوف عليه ولم يصدقه علي ذلك فهل يلزمه البيان ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بيمينه في عدم وقوع الطلاق ولا يصدق في خروجه من دينه مع عدم البينة قال شيخنا ومولانا المؤلف المذكور و في الفصول العمادية صحح خلافه ونص عبارته لو قال الزوج بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب هذه الفتاوي بما ذكرناه من انه الاصح في كتابه شرح الكنز المسمي بالبحر الرائق سيل عمن فرض له الحاكم لزوجته او ولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج بعد الاستدانة هل لها الرجوع عليه في تركته بما انفقته ام لا اجاب نعم لها الرجوع بذلك في تركته سيل عن المطلقة اذا ادعت انها حامل من المطلق وانكر المطلق الحمل هل يقبل قولها ولها النفقة ام يحتاج الي قابلة ام مضي مدة يظهر فيها الحمل اجاب القول قولها وتستحق النفقة ولا يحتاج في ذلك الي قابلة ولا مدة يظهر فيها الحمل وينفق عليها الي انقضاء العدة سيل عن امراة ليست برشيدة بلغت مفسدة سالت زوجها ان يطلقها علي قدر معلوم من صداق او غيره وطلقها علي ذلك هل يلزمها ما سئلت عليه ويكون الطلاق بائنا ام لا اجاب لا يلزمها ما سالت عليه ويكون الطلاق رجعيا سيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها علي النفقة بسبب الحمل او نفقته بعد الوضع مدة واجابها لذلك فظهر انها لم تكن حاملا هل يرجع بالنفقة المسول عليها ام لا اجاب يرجع عليها بقيمة النفقة المسول عليها

ذكر هذا الجواب في كتاب الايمان مع زيادة توضيح

مطلب فرض الحاكم لزوجته او ولده نفقة في كل يوم وامرها ان تستدين عليه فمات الزوج هل لها الرجوع في تركته

[illegible]

عليها سيل عن رجل متزوج بامراة فساله اخر وقال له الك امراة فقال لا ايقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب ان قصد الطلاق يقع والا لا سيل عمن طلق امراته علي باقي صداقها عليه المعلوم ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شي هل يقع عليه الطلاق او لا يقع اجاب يقع الطلاق ويلزمها نظير ما سالته عليه ان كان لا يعلم بانه لم يكن عليه شي فان كان يعلم لا شي عليها سيل عن المطلقة هل تمكن من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه او لا اجاب ان قصدت السفر بولدها وقد كان تزوجها فيها فلها ذلك ولا تمنع وان لم تكن بلدها او كانت وقد تزوجها في غيرها فللاب المنع سيل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها ان ابراتيني تكوني طالقا فقالت له ابراتك من الحقوق ولم تعين هل يقع عليه الطلاق وتصح البراة ويكون بائنا او رجعيا اجاب يقع الطلاق بائنا وتصح البراة سيل عن رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا الا ان يشاء الله هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب حيث كان الاستثنا متصلا ملفوظا به لا يقع عليه طلاق سيل عن ذمي تحته ذمية فاسلم هو ولم تسلم هي وعرض عليها الاسلام فابت فهل يبقي النكاح علي حاله ام يفرق بينهما اجاب لا يفرق بينهما ويبقي النكاح علي حاله ما لم تكن من محارمه سيل عن صغير لا يقدر علي الجماع تزوج بكرا بالغة وزفت اليه هل تستحق عليه الكسوة والنفقة ام لا اجاب نعم تستحق الكسوة والنفقة لعدم المانع من قبلها سيل عمن طلق زوجته بائنا وتزوجت باخر بعد العدة فطلقها الاخر واعتدت منه وعادت الي الاول

وطلب هل تمكن المطلقة من السفر بولدها من المطلق بدون رضاه او لا

تفرع مسئلة التعليق

هل يملك عليها الطلاق الثلاث ام ثنتين اجاب يملك عليها الثلاث
والله اعلم سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته انه متى نقلها من منزل
سكن والدها او والدتها بالمحل الفلاني بدون رضاها وحضرت الى
حاكم ولخبرته بذلك وابرائه من قدر معلوم من باقي صداقها عليه تكون
طالقا فهل اذا دفع لها باقي صداقها ونقلها بنفسه او بوكيله يقع عليه
طلاق ام لا اجاب ان نقلها بنفسه او بوكيله بعد ما دفع لها
باقي صداقها عليه لا يقع عليه طلاق سئل عن المطلقة اذا تزوجت
باجنبي وانتقل الحق الى الاب في الحضانة هل يلزم بارسال الولد الى امه لتنظر
ام لا اجاب لا يلزم بذلك واذا ارادت رؤياه عند ابيه لا يمنع
من ذلك سئل عن امراة العنين اذا فرق الحاكم بينها وبين زوجها
بسبب العنة هل تستحق عليه نفقة العدة ام لا اجاب نعم تستحق عليه
نفقة العدة والسكنى سئل عن شخص تزوج ببكر بالغة ولم يصل
اليها لعنة به وهي مقيمة عنده فهل لها ان ترفعه للحاكم ليؤجله سنة
واذا مضت السنة ولم يصل اليها ولا قربها يفرق الحاكم بينهما ويلزمه
لها المهر كاملا ام لا اجاب نعم لها ان ترفع امرها للحاكم ليؤجله سنة
اذا ثبت انه عنين ولم يصل اليها فان قربها في المدة والا يفرق الحاكم بينهما
بعد مضيها بطلبها ويلزمه لها المهر كاملا حيث خلا بها خلوة شرعية سئل
عمن علق على نفسه لزوجته انه متى تركها مدة معلومة بلا نفقة وابرأت
ذمته من قدر معلوم من صداقها عليه تكون طالقا فبعد المدة ابرأته
من القدر المعلق عليه فادعى الانفاق عليها في المدة وانكرت ولا بينة
لها فهل يصدق في ذلك بيمينها ام لا بد من بينة وهل يقع عليه طلاق

اولا

اولا وما الحكم اجاب يصدق بيمينه ولا يقع عليه طلاق ويصدق
بيمينها في عدم القبض قال استاذنا الشيخ العلامة المرتب المذكور
هكذا افاد الحكم في الخلاصة ثم قال رحمه الله تعالى وهكذا سمعت
من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول
قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ونحوه في الفصول وغيرها
زاد في الفصول نقلا عن العدة وهو الاصح وينبغي التامل عند الفتوى
سئل عن امهات الاولاد اذا مات سيدهن ومعهن اولادهن
هل يستحقون نفقة في التركة ام على اولادهن اجاب
لا نفقة لهن في التركة ونفقتهن على اولادهم مع غناهم سئل
عن المراة اذا مات زوجها هل لها نفقة في تركته الى حين انقضاء
العدة منه اولا اجاب لا نفقة لها في تركته سئل عن الصبي
اذا حلف بالطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل خلع زوجته بلا قصد الطلاق
مطلب خالع زوجته بلا قصد الطلاق ولا عوض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام لا
ولا عوض ولا مذاكرة طلاق هل تبين منه بذلك ام لا اجاب
لا تبين منه بذلك والعصمة باقية سئل عن امراة طلقت
واخبرت بانقضاء عدتها بعد اربعين يوما وارادت التزوج
فهل يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في المدة وتحلف وتتزوج
ام لا اجاب لا يقبل قولها في الانقضاء بالحيض في اقل من
ستين يوما سئل عن المطلقة اذا ادعت الحمل وطلبت
النفقة ولم يصدقها الزوج على الحمل هل تصدق بقولها
ام لا بد من شهادة القوابل اجاب القول لها ولها النفقة

الي سنتين فان لم يضح وادعت انها كانت تظن انها حامل ولم تحض فلها النفقة الي ان تحيض ثلاث حيض سيل عن رجل طلق زوجته وله منها ولد صغير قرر له فرضا في كل يوم قدرا معلوما ثم سافر به مدة بغير اذن الام فحضرت وطالبته بالنفقة المستحقة عليه بمقتضي انه اذن لها في الاقتراض والانفاق فهل تسقط عن الاب النفقة في مدة سفرها ام لا تسقط وتستحقها وكذا اجرة حضانتها اجاب لا تسقط عنه النفقة ولا اجرة الحضانة بمقتضي سفرها به من غير اذنه وتستحق ذلك سواء كانت مقيمة او مسافرة سيل عن الصغير اذا كان في حضانة الام او الجدة فاراد الاب اخذه والسفر به هل يمكن من ذلك ام لا اجاب لا يمكن من ذلك بدون رضاء من لها الحضانة سيل عن العنين اذا ادعي الوصول الي زوجته في مدة التاجيل ولم تصدقه فهل يقبل قوله في ذلك ام قولها اجاب اذا كانت ثيبا قبل قوله وان كانت بكرا يريها القاضي النساء فان قلن هي بكر قبل قولها سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بعد العدة باخر غير كفو ودخل بها وطلقها واعتدت منه هل تحل للاول اجاب لا تحل للاول لانه ليس بنكاح صحيح علي الصحيح سيل عمن له علي اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه في يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث اجاب يدفع الدين الي القاضي او الي من ينصبه القاضي ولا حنث عليه سيل عن رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت

مطلب التزوج بغير كفو غير صحيح

عدتها

عدتها منه فدفع لها ما تنفقه في عدة المحلل ليتزوج بها بعد انقضاء العدة فابت ان تتزوجه هل له ان يرجع عليها بذلك اجاب ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع ما لم يتبرع سيل عن رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا هل يقع عليه واحدة ام ثلاث اجاب ان كان سكونه لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة سيل عن المطلقة اذا فرض لها نفقة العدة او فرضها الزوج ولم تاخذها حتي انقضت عدتها هل تسقط ام لا وتطالب الزوج بها اجاب لا تسقط والمطالبة لها بها علي الزوج سيل عن رجل حلف بالطلاق علي فعل شي وهو غير متزوج ثم تزوج وباشر المحلوف عليه هل تطلق زوجته ام لا اجاب لا تطلق والله اعلم سيل عن رجل قال الحلال علي المسلمين علي حرام وله ثلاث زوجات ولم ينو طلاقا هل يلزمه الطلاق او لا اجاب نعم يلزمه الطلاق ويقع علي كل واحدة واحدة باينة قال مولانا واستاذنا الشيخ الامام العالم العلامة المرتب المذكور وهذا هو المذكور في عامة الفتاوي وهو المشهور في شرح الكنز للامام الزيلعي ولو كانت له اربع نسوة يقع علي كل واحدة منهن طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن وعليه البيان وهو الاظهر والاشبه بالفقه انتهي وفي البحر للمصنف رحمه الله تعالي وفتوي الامام الاوزجندي علي انه يقع علي كل واحدة وعليه البيان ورجح الكمال في شرح الهداية ما افتي به شيخنا من وقوع الطلاق علي كل واحدة قلنا

مطلب قال انت طالق ثلاثا وسكت [illegible]

ي

مل

مطلب سقوط النفقة

عند القنوي سئل عن شخص عليه نفقة مقررة لزوجته وكذا الكسوة
ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا فهل
يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا
الكسوة بالطلاق الرجعي سئل لو عجل الزوج لزوجته نفقة وكسوة
مدة معلومة ثم مات احدهما قبل مضي المدة هل للزوج الرجوع
بالباقي في تركتها ان كان حيا او ورثته عليها ان كان ميتا اجاب
لا رجوع بما بقي من النفقة والكسوة سئل عن شخص مسلم
فقير له ولد كافر غني هل تلزمه نفقته واذا امتنع يجبر ام لا اجاب
حيث كان الاب فقيرا لا كسب له والابن غنيا تلزمه نفقته وان
امتنع يجبره الحاكم سئل عن رجل انفق على معتدة الغير ليتزوج
بها بعد العدة فانقضت عدتها وابت ان تتزوج به فهل له عليها
رجوع بما انفقه او لا اجاب اذا دفع اليها الدراهم لتنفق
على نفسها رجع عليها سئل عن رجل متزوج بالمراة ويريد ان
يغيب عنها ويتركها بلا نفقة فهل لها ان تطلب منه كفيلا ام
لا يلزمه ذلك اجاب يلزمه ذلك سئل عن شخص تزوج
صغيرة لا تطيق الجماع وهي في منزله هل يلزمه الانفاق عليها
ام لا اجاب لا يلزمه ذلك سئل عن رجل علق على نفسه لزوجته
انه متى تزوج عليها او تسرى الى غيرها ذلك تكون طالقا ثم خالعها
على عوض واعادها وفعل المحلوف عليه فهل يقع الطلاق ام
يبطل التعليق بالبينونة المذكورة ويقع عليه الطلاق لوجود
المعلق عليه ام لا اجاب لا يبطل التعليق بالبينونة سئل

عن شخص

مطلب تجد عليه لزوجته نفقة وكسوة فادعى الاعسار وفي كتاب النفقات مثله

١٧

عن شخص تجمد عليه نفقة لزوجته وكسوة مدة معلومة فطالبته عند الحاكم
فادعى وادعى انه معسر عنهما فهل يقبل قوله في ذلك بمجرده ام لا بد من
بينة تشهد بذلك بعد حبسه اجاب يقبل قوله بيمينه في الاعسار عنهما
ولا بينة عليه وكذا الحبس ما لم يثبت غناه سئل عمن غاب عن زوجته
مدة فاقامت بينة عند حاكم غير حنفي بغيبته وعدم الانفاق والمنفق وحكم
الحاكم بالفسخ على قاعدة مذهبه بطريقه الشرعي ونفذه عند حاكم اخر فهل
للحاكم الحنفي ان يزوجها بعد ذلك واذا زوجت وحضر الزوج الاول
واقام بينة بايصال النفقة اليها على يد زيد مثلا هل يقبل ويبطل التزويج
الثاني ام لا اجاب نعم للحنفي التزويج ولا تقبل البينة بايصال النفقة
كما ذكر ولا يبطل التزويج الثاني بذلك سئل عن رجل له امراة في منزله تمنع
وطئها هل تكون ناشزة بذلك او لا اجاب لا تكون ناشزة بذلك وله
وطئها كرها عليها سئل عن المحلل اذا انكر الوطء واقرت الزوجة به هل
تصدق وتحل للاول ام يصدق المحلل ولا تحل للاول اجاب تصدق
المراة وتحل للاول بعد الطلاق والعدة من الثاني سئل عن الزوجة
اذا امتنعت من ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب لا تجبر الا ان
لا يأخذ ثدي غيرها سئل عمن له والد فقير وهو متزوج بامراة
والولد غني هل تلزمه نفقة والده وزوجته ام لا اجاب نعم تلزمه
نفقتهما سئل عن المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو
في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا اجاب نعم تستحق
اجرة الحضانة عليه سئل عمن طلق زوجته بائنا هل تستحق عليه نفقة
العدة سواء كانت حاملا او لا وكذا السكنى اجاب نعم تستحق عليه نفقة

اجب وقيل فتاوى قاري الهداية اب قبل اخرها باربع ورقات سئل عن امراة ادعت ان زوجها غاب وتركها بلا نفقة وقبل اخرها بورقة فرض النفقة على زوجها الغائب

مطلب المطلقة اذا كان معها ولد من المطلق غير رضيع وهو في حضانتها هل تستحق اجرة الحضانة على ابيه ام لا

مطلب الصغيرة اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة ونفقتها على الاب ام على الزوج

العدة سوا كانت حاملا او لا وكذا السكنى والله اعلم سئل عن الصغيرة
اذا زوجها ابوها وهي غير مشتهاة هل يسقط بذلك حق الام والجدة من الحضانة
ام لا تسقط ونفقتها على الاب ام على الزوج اجاب لا يسقط بذلك حق
الام والجدة من الحضانة ونفقتها على ابيها حيث لا مال لها سئل عن المطلقة
اذا كان معها ولد من المطلق وارادت ان تخرج به الى بلد قريب والتمكن
عند اهلها والبلد مصر هل للاب منعها من ذلك ام لا اجاب ان كان البلد
المذكور قريبا بحيث يتمكن الاب من مطالعة ولده في يومه ويرجع فيه
ليس للاب منعها سئل عن المسلم اذا كان له اب او جد ذمي فقير هل يلزم
الولد الانفاق عليه وان امتنع يجبره الحاكم عليه او لا اجاب نعم يلزم الابن
الموسر على ابيه الكافر ويجبر الفقير سئل عن المطلقة اذا قبضت النفقة
لاولادها من والدهم لتنفقها عليهم فادعت الانفاق وادعى الوالد عدمه
فهل عليها البيان ام تصدق اجاب لا بينة عليها وتصدق لانها امينة

قد تقدم مثله

سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومات في اثناء العدة فهل تبطل عدتها
وتعتد عدة الوفاة او لا اجاب لا تنتقل عدتها الى عدة الوفاة وعليها
اتمام عدتها للطلاق المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق بالثناء انه
لا يفعل الشيء الفلاني قاصدا بذلك عدم الحنث وقد فعله هل يقع عليه طلاق

مطلب حلف بالطلاق ...

او لا اجاب نعم يقع عليه الطلاق ولو مع عدم القصد الا ان يشهد
قبل الحلف انه يريد ان يحلف بذلك من غير قصد الطلاق ويريد عدم الحنث
والله اعلم سئل عن رجل له على اخر دين فحلف بالطلاق انه لا يخرج
من البلدة التي هما بها الا باذنه فوفاه دينه وخرج من البلدة هل
يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لان اليمين مقيدة
بحال

على القيام الدين فاذا وفاه او ابراه بطلت اليمين سئل عمن قرر
لزوجته قدرا معلوما في كل شهر في نظير كسوتها ولم ترض بذلك ومضى
على ذلك مدة فطالبته بالقدر المفروض عن المدة فهل يلزم الزوج
ذلك ام لا اجاب لا يلزمه لعدم رضاها بما فرض لها سئل
عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشكو فلانا الحاكم فهل اذا
وكل وكيلا في شكواه وشكاه للحاكم يقع الطلاق ام لا اجاب

مطلب حلف بالطلاق لا يشكو فلانا فوكل

نعم ان شكاه وكيله لا يقع عليه الطلاق سئل عن رجل تزوج
بامراة وهي عند ابيها لم يحولها الى منزله هل يلزمه نفقتها قبل ان
يدخل بها ام لا اجاب نعم يلزمه لها ذلك مع عدم المانع من
قبلها ولو كانت عند ابيها سئل عن الصبي اذا كان في حضانة
امه وبلغ سبع سنين هل ياخذه بلا تخيير للولد بين امه وابيه اجاب
نعم ياخذه الاب اذا بلغ سبع سنين بلا تخيير سئل عن الزوجة
اذا امتنعت عن ارضاع الولد هل تجبر عليه ام لا اجاب

مطلب لا تجبر الام على ارضاع الولد الا ان لا يأخذ ثدي غيرها

لا تجبر الا ان لا ياخذ ثدي غيرها فتجبر سئل عمن قال لامراته
انت علي حرام ولم يقصد به وقوع الطلاق هل يقع ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق سئل عن امراة قالت لزوجها ابراتك
من المهر الذي لي عليك فطلقني فلم يطلقها هل يبرا اجاب

مطلب قالت لزوجها ابراتك من المهر فطلقني

لا يبرا اذا لم يطلقها سئل عمن طلق زوجته ثلاثا ثم ادعى انه
طلقها قبلها وانقضت عدتها فلم يقع عليه الطلاق الثلاث وصدقته
على ذلك زوجته فهل يعتبر تصديقها ولا يقع عليه الطلاق الثلاث
ام يقع عليه ولا عبرة بالتصديق المذكور اجاب يقع عليه الطلاق

ولا عبرة بالتصديق المذكور سئل عن اكل الحشيش اذا طلق زوجته
وهو سكران منه هل يقع طلاقه اجاب نعم يقع طلاقه زجرا له
سئل عن رجل اعتق مستولدته هل عليها عدة وهل عليه لها نفقة
العدة اجاب نعم عليها العدة ولا نفقة لها عليه بسببها سئل
عمن طلق زوجته طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الدخول فهل لها عليه مهر تام ام نصفه وهل عليها عدة
ام لا اجاب لها عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة سئل
عن رجل ادعت عليه زوجته ان يقرر لها نفقة القدر الفلاني
بقدر يساره فادعى انه معسر وعليه نفقة المعسرين فهل القول
للزوج ام للزوجة اجاب القول للزوج حيث لا بينة للزوجة
بيساره سئل عن رجل آلته قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج
هل لها المطالبة بالتفريق اجاب ليس لها المطالبة بالتفريق
سئل عن المعتدة اذا اسقطت سقطا لم يستبين خلقه هل تنقضي
به العدة ام لا بد من ثلاث حيض اجاب لا تنقضي به العدة
ولا بد من ثلاث حيض سئل عن رجل قال لامرأته ابعدي عني في غير
غضب ولا مذاكرة الطلاق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه الا اذا نواه سئل عن رجل قال لامرأته لا ابيت معك
في فراش واحد هل يكون بذلك موليا اولا اجاب لا يكون موليا
الا بالنية سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك امرأة
ما دامت في نكاحي فانت طالق ثم ابانها وتزوجها بعد ذلك ثم تزوج
عليها امرأة هل يقع عليه طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق لانقطاع
الديمومية

مطلب عتق مستولدته هل عليها عدة ام لا

مطلب طلق زوجته بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول هل لها عليه مهر تام ام لا

مطلب معتدة اسقطت سقطا لم يستبن خلقه هل تنقضي به العدة ام لا

١٩

الديمومية بالبينونة المذكورة سئل عن امرأة تزوجت برجل فوجدته
مقطوع الذكر والخصيتين هل يثبت لها الخيار ام لا اجاب نعم يثبت
لها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت رفعت امرها الى الحاكم ليفرق
بينهما سئل عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ومهرها باق في ذمته ثم
تزوجها على مهر اخر واختلعت منه عليه هل يبرأ منه ام يبرأ من الاول
والثاني اجاب يبرأ من المهر الثاني دون الاول سئل
عن امرأة سألت زوجها ان يطلقها الطلقة على باقي صداقها عليه وقدره
معلوم عندهما فطلقها ثلاثا هل يقع الطلاق ويبرأ من باقي الصداق
ام لا اجاب نعم يقع عليه الثلاث ولا يبرأ من باقي الصداق عند
الامام الاعظم سئل عن امرأة ادعت طلاقا على زوجها من مدة
سابقة فانكر واقامت بينة وقضي بها هل عليها العدة من وقت الطلاق
ام من وقت القضاء به اجاب عليها العدة من وقت الطلاق
سئل عن المطلقة اذا دفعت الولد لابيه اختيارا منها هل لها اخذه
منه بعد ذلك ام لا اجاب نعم لها اخذه منه بعد ذلك وتستمر في
حضانتها الى نهايتها شرعا سئل عمن طلق زوجته فادعت
انها حامل هل تصدق بقولها ام لا بد من ثبوته واذا كانت تصدق
بقولها هل يلزمه ان ينفق عليها الى ان تقر بانقضاء العدة اجاب
نعم تصدق بقولها ويلزمه الانفاق عليها الى نهاية سنتين من
حين الطلاق ما لم تقر بانقضاء العدة في المدة سئل
عمن طلق زوجته فادعا بعد ذلك انه طلقها وهو ذاهب العقل هل
يقبل منه ذلك ام لا اجاب ان كان يعرف ان ذلك قد اصابه

مطلب ادعت طلاقا على زوجها

مطلب المطلقة اذا دفعت الولد لابيه اختيارا منها هل لها اخذه منه بعد ذلك ام لا

مطلب المطلقة تصدق في قولها انها حامل ويلزم الزوج الانفاق عليها الى نهاية سنتين

مطلب طلق زوجته فادعا بعد ذلك انه طلقها وهو ذاهب العقل هل

كان القول قوله ولا يقع عليه طلاق والا لا يقبل ويقع عليه الطلاق
سئل عن المراة اذا خرجت من منزل زوجها بدون اذنه بلا عذر
شرعي ثم سافر الزوج وتركها على حالها ولها عليه نفقة مقررة فعادت
الى منزله في غيبته هل تستحق النفقة من حين العود ام لا اجاب
تستحق النفقة من حين العود ان استمرت في منزله سئل عمن حلف
بالطلاق او العتق انه لا يطا زوجته الى اربعة اشهر فمضت المدة ولم
يطاها فيها ما الحكم في ذلك اجاب الحكم في ذلك انها تبين منه
بطلقة واحدة سئل عن العبد اذا تزوج حرة واراد طلاقها
فماذا يملك من ايقاع عدد الطلاق وما يلزمها من العدة ان كانت
تحيض اجاب يملك ايقاع الثلاث وعدتها ثلاث حيض سئل
عن الحر اذا تزوج امة ما طلاقها وما عدتها اجاب طلاقها اثنتان
وعدتها حيضتان سئل عن امراة تزوجت برجل فوجدته
مقطوع الذكر والخصيتين من مرض اصابه هل لها الخيار ان شاءت
اقامت معه وان شاءت رفعته الى الحاكم ليفرق بينهما اجاب
نعم لها الخيار ان شاءت اقامت معه وان شاءت رفعته الى
الحاكم ليفرق بينهما سئل عمن تزوج بامة غيره ودخل بها ثم طلقها
ثنتين هل له وطوها ام لا اجاب لا يجوز له وطوها حتى تنكح
زوجا غيره بعد وفاء عدتها ويدخل بها ويبينها وتنقضي عدتها
منه سئل عن امراة سالت زوجها في مرض موته ان يطلقها
طلقة على باقي صداقها عليه وقدره كذا واجاب سوالها لذلك
ومات بعد ذلك وهي في العدة منه هل ترث من مخلفاته شيا ام لا

اجاب

اجاب لا ترث والله اعلم سئل عمن قال لامراته انت طالق طالق ماذا
يقع عليه اجاب يقع عليه طلقتان سئل عن امراة قالت لزوجها طلقني
ثلاثا فقال انت طالق ماذا يقع عليه اجاب يقع عليه طلقة واحدة سئل
عن رجل قال لامراة اجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها هل يقع
عليه طلاق ام لا واذا وقع عليه الطلاق هل عليه شي من المهر ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق ويجب عليه نصف المهر الصداق اذا لم يدخل بها وان
دخل بها فلها عليه مهر مثلها سئل عمن قال لامراته هذه بنتي وهي صغيرة
ومعروفة النسب هل تقع عليه الفرقة بذلك ام لا اجاب لا تقع عليه
الفرقة بذلك سئل عن شخص علق لزوجته انه متى تركها بلا نفقة ثلاثة
شهور وابرته من قدر معين من حال صداقها عليه تكون طالقا
ثم انها نشزت مدة تستغرق مدة التعليق وابرته عند الحاكم
من القدر المعلوم المعلق على الابراء منه هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق لعدم استحقاقها للنفقة في المدة المذكورة سئل
عن الصغيرة اذا طلقت تعتد بماذا اجاب تعتد بالشهور
الثلاث سئل عمن قرر لولده في نظير نفقته وكسوته
قدرا معلوما في كل يوم ثم مضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك
هل لامه المطالبة عليه بذلك لكونه في حضانتها فان امتنع من
الدفع يحبس او لا اجاب لا مطالبة لها عليه بذلك لسقوطها
عنه بمضي الزمان حيث لم ياذن لها في الاستدانة عليه والانفاق
لترجع عليه بنظيره سئل عمن تزوج صغيرة لا تطيق الجماع
فطالبه اهلها بالدخول بها فامتنع لصغرها هل يلزمه لها نفقة

مطلب قال لامراته انت طالق طالق ماذا يقع عليه

مطلب تعليق الطلاق

مطلب اذا قرر لولده في نظير نفقته وكسوته قدرا معلوما في كل يوم ثم مضى مدة شهور ولم يدفع له ذلك هل للام المطالبة عليه بذلك ام لا

وكسوة الى ان تطيق الجماع و يدخل بها او لا اجاب لا يلزمه
ذلك مادامت صغيرة لا تحمل الجماع و لو سلمت اليه في منزله و لا يدخل
بها سئل عن الصغير اذا طلق زوجته او طلق عنه وليه هل يصح
ذلك او لا اجاب لا يصح ذلك والله اعلم سئل عن المريض اذا
طلق زوجته ثلاثا من غير سؤالها ومات من مرضه وهي في العدة
منه هل ترثه او لا اجاب نعم ترثه سئل عن رجل مات عن ام ولده
الحامل منه هل لها النفقة في ماله او لا اجاب نعم لها النفقة
في ماله حتى تضع سئل عن الرجل اذا حبس زوجته بدين عليها هل
لها عليه النفقة وهي محبوسة او لا اجاب نعم لها النفقة والله اعلم
سئل عن الصغيرة اذا طلقت و زوجت في اقل من اربعين يوما
هل يصح التزويج او لا اجاب لا يصح ما لم تمض عليها ثلاثة اشهر ويفرق
بينهما سئل عن امراة سالت زوجها ان يطلقها على صداقها
وعلى نفقة ولدها منه مدة معلومة ثم انها دفعت الولد لابيه
وانفق عليه مدة هل له الرجوع عليها ام لا اجاب
سئل عمن تزوج امراة مطلقة وطلقها قبل الدخول وعادت
الى الاول هل تعود بثلاث طلقات او باثنتين اجاب
لا تعود اليه باثنتين لان الزوج الثاني لا يهدم الا بالدخول
ولم يحصل سئل عمن قال لزوجته انت معي في الحرام ما ذا يلزمه
بهذا القول اجاب يحرم عليه ذلك وتكون طالقا بائنا
سئل عمن زوج ابنته القاصرة من اخر وخلا بها الزوج فوجده
عنينا هل للولي ان يرفع الزوج للحاكم ليؤجله سنة او ينتظر
بلوغ

مطلب لا يلزم للصغيرة التي لا تطيق الجماع نفقة ولا كسوة ولو سلمت الى الزوج في منزله

مطلب مات عن ام ولده الحامل منه هل لها نفقة في ماله او لا

الجواب هنا ساقط

مطلب قال لزوجته انت معي في الحرام ما ذا يلزمه بهذا القول

[illegible]

بلوغ الزوجة اجاب للزوج المرافعة للحاكم اذا بلغت سئل
عمن قال لامراته انت حرام علي كامي او اختي هل تطلق زوجته
او لا اجاب ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو شيئا فهو ايلاء
سئل عمن طلق زوجته وله منها ولد فتزوجت باجنبي وطلبت
الولد من الاب لتنظره فامتنع هل يجبر على ارساله لها او لا اجاب
لا يجبر على ذلك سئل عن شخص طلق زوجته ثلاثا و تزوجت بغيره
وطلقها فاراد الاول ردها فقالت له لم يطاني الثاني هل يقبل قولها
في عدم الوطي و لا تحل للاول او لا يقبل وتحل اجاب نعم يقبل قولها
في عدم وطي الثاني سئل عن النائم اذا طلق زوجته حالة
النوم هل يقع طلاقه او لا اجاب لا يقع طلاقه والله اعلم
سئل عمن قرر لزوجته في كل يوم قدرا معلوما في نظير نفقتها
ورضيت منه بذلك فاراد الرجوع عن التقرير وان ينفق عليها
ما تحتاج اليه اصنافا فهل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع
في التقرير وله ان ينفق عليها بقدر الحال والكفاية قال
مولانا المرتب المذكور الظاهر ان محله صحة رجوعه عن التقرير
ما اذا تغير السعر بعد التقرير اما اذا لم يتغير فلا قال في الخانية
ولو صالحت المراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال
الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر
الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها هذا وقد ظهر الفرق
بين مسئلة هذه الفتوى ومسئلة قاضي خان فان مسئلة
الفتوى فيما اذا اراد ان يطعم تموينا بعد التقرير فانه صحيح

مطلب قال لزوجته انت حرام علي كامي او اختي هل تطلق او لا

مطلب يقبل قول المراة في عدم وطي الثاني

مطلب في الرجوع في التقرير

لانه رجوع عن التقرير ومسئلة قاضي خان محلها ما اذا ادعى عدم
الطاقة على فرضه لها اولا فبينهما فرق ظاهر فلا يحتاج الجواب للعلم
بما فيه بما ذكرنا سئل عمن طلق زوجته طلاقا باينا وصدر بينه
وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة اولا
اجاب لا تدخل وتلزمه سئل عن المطلق هل تلزمه الكسوة
لمطلقته مادامت في العدة مع النفقة اولا اجاب نعم تلزمه
اذا كانت العدة طويلة كممتدة الطهر سئل عن رجل له امة مستولدة
ومات عنها هل تزوج بلا عدة ام عليها العدة اجاب عليها
العدة منه وهي ثلاث حيض ان كانت تحيض وثلاثة اشهر والله اعلم
سئل عمن مات عن زوجته وله منها ولد صغير في حضانتها
وارادت ان تسافر به الى بلد تسكن بها اهلها ان تسافر به ام يوخذ
منها ويعطي لغيرها ممن له حق في الحضانة اجاب ان ارادت
السفر به الى بلدها وقد كان الزوج تزوج بها فلها ان تسافر به
والا لا ويوخذ منها ويعطي لغيرها ممن له حق في الحضانة سئل
عن امراة توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد وفاة الزوج
في يوم توفي فيه هل ينقضي عدتها منه بالوضع المذكور اولا اجاب
نعم تنقضي عدتها بالوضع المذكور والله اعلم سئل عن شخص تزوج
امراة غنية ولها جوار ملكها هل يلزم الزوج الانفاق على الجوار اولا اجاب
يلزم الانفاق على جارية واحدة ان كان غنيا والله اعلم سئل عمن
يمتنع عن الانفاق على زوجته هل يحبسه الحاكم حتى يفرض لها ما يكفيها ام لا
اجاب نعم للحاكم ذلك والله اعلم سئل عن رجل قرر لزوجته في كل شهر

قدرا

مطلب طلق زوجته طلاقا باينا وصدر بينه وبينها اقرار بعدم الاستحقاق هل يدخل في ذلك نفقة العدة اولا

مطلب عدة المستولدة التي مات عنها سيدها ثلاث حيض ان كانت من ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر

مطلب مات عن زوجته وله منها ولد ارادت ان تسافر به فهل لها ذلك ام لا

مطلب تزوج امراة غنية ولها جوار هل يلزم الزوج الانفاق عليهم ام لا

مطلب للحاكم يحبس من امتنع عن الانفاق على زوجته حتى يفرض لها ما يكفيها

قدرا معلوما في نظير كسوتها عليه ورضيت منه بذلك واتصل بحاكم حنفي فهل لها
بعد ذلك ان ترجع وتطلب منه كسوة اصنافا تناسبها فهل لها ذلك ام لا
اجاب لها ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر
الحال والله اعلم سئل عمن غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة وله مال
عند اخر وسالت القاضي ان يفرض لها في ماله بقدر الكفاية ويامر من
عنده المال بدفع ذلك هل يجيبها الى ذلك اجاب نعم يجيبها الى ذلك
ان كان القاضي عالما بالزوجية وبالمال او يصدق من عنده المال
على ذلك حيث لم يكن في علم القاضي ذلك والله اعلم سئل عن شخص
طلق زوجته ومعه منها ولدان فقرر لهما في نظير ما يحتاجان اليه من
اللوازم الشرعية في كل يوم معلوم قدرا معلوما لمدة معلومة لا
وامهما حاضنة لهما واسقط حقه من طلبهما منها وابراها
لطول المدة سواء كانت عزبا او متزوجة هل اذا تزوجت للاب
اخذهما مع عدم من يتقدم عليها وتمنع من ذلك للاشهاد عليه كما
ذكر اجاب له اخذهما ولا يمنع من ذلك الاشهاد المذكور والله
اعلم سئل عن شخص غني له ولد بالغ فقير هل يلزمه ان ينفق
عليه وان يكسوه اجاب نعم يلزمه ان كان الابن عاجزا عن
الكسب والله تعالى اعلم سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن
مع فلان مادام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار
هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب نعم له ان يسكن
مع فلان معه ولا حنث عليه والله تعالى اعلم سئل عن امراة
طلبت من الحاكم ان يقرر لها على زوجها نفقة ولدها في كل يوم

مطلب للمزوجة ان ترجع ولو بعد الحكم وتطلب كفايتها من الذي يناسبها بقدر الحال

... عنده المال بدفع ذلك هل يجيبها الى ذلك ام لا

مطلب اسقط حقه من طلب ولديه من زوجته المطلقة بعد ما قرر لهما في كل يوم قدرا معلوما فتزوجت الزوجة هل للاب اخذهما ام لا

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان مادام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ام لا

قدرا معلوما فامتنع الزوج من ذلك وقال انا انفق عليهما بقدر الكفاية والحال فهل يجبره الحاكم على التقرير او يقرر عليه برضاه اجاب لا يجبر على التقرير ولا يقرر الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الكفاية والحالة هذه والله اعلم

كتاب العتاق

سئل عن رجل قال في مرض موته لجاريته هذه ام ولدي هل تصير بذلك ام ولده وتعتق من جميع المال ام لا اجاب ان كان معها ولد حين القول يعتق من جميع المال وتصير ام ولد له وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث والله اعلم سئل عن رجل زوج مستولدته من اخر فولدت ولدا هل يملكه السيد ويبيعه ام لا اجاب نعم يملكه كامه ولا يبيعه لان حكمه حكم امه يعتق معها بموت السيد والله اعلم سئل عمن قال لعبده اعتقتك لله ولم يقصد بذلك عتقا هل يعتق بذلك اجاب نعم يعتق بذلك وان لم يقصد به العتق والله اعلم سئل عن شخصين بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه منه فهل يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه او لا اجاب نعم يعتق كله ويضمن لشريكه قيمة نصيبه ان كان موسرا واختار الشريك نصيبه والله اعلم سئل عمن اعتق عبدا له في مرض موته ولا مال له سواه هل يعتق كله او ثلثه اجاب يعتق ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته مع عدم الاجازة من الورثة والله اعلم سئل عمن له جارية يطاها فجاءت بولد فادعت انه من السيد وانكره هل يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها وبيع ولدها ام لا اجاب نعم يقبل قول السيد بيمينه ويحل له بيعها ولا عبرة بقول الجارية مع عدم ثبوت اقرار السيد بالولد

والله

مطلب لا يجبر الزوج على تقرير نفقة لزوجته وولده ولا يقرر الحاكم عليه بدون رضاه مع وجود الانفاق منه بقدر الكفاية

ذكر في باب الحدود مطلب زنا بامة الغير فولدت منه ثم اشتراها

والله اعلم سئل عن رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات السيد بعد شهر هل يعتق العبد من ثلث المال ام من جميعه اجاب يعتق من جميع المال والله اعلم سئل عمن قال لامته اعتقتك الله هل يقع عليه عتق بذلك ان نوى او لم ينو اجاب نعم يقع عليه العتق مطلقا والله اعلم سئل عمن ملك اخاه من الزنا هل يعتق عليه ام لا اجاب ان كان الاخ من امه عتق وان كان من ابيه لا سئل عن المحجور عليه البالغ اذا اعتق عبدا له هل يعتق ويتوقف على اجازة الحاكم اجاب نعم يعتق وعلى العبد ان يسعى في فكاكه سئل عن شخص قال لعبده يا ابني هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق في الصحيح كذا صرح به في الخلاصة سئل عن مريض ملك زوجته جارية له وقبضها واعتقها ثم مات الواهب هل يكون العتق نافذا ام لا اجاب نعم يكون نافذا ويضمن القيمة للورثة والله اعلم سئل عمن قال لعبده يا سيدي هل يعتق بذلك ام لا اجاب لا يعتق بذلك سوى نوى العتق او لا سئل عمن تزوج بمستولدة رجل واتت منه بولد هل يكون حرا او موقوفا اجاب يكون تبعا للامه يعتق بعتقها سئل عن رجل له جارية فاقر في مرض موته انها ام ولد له هل يصح اقراره وتصير ام ولد له اجاب نعم يصح اقراره بذلك فان معها ولد يعتق من جميع ماله وان لم يكن يعتق من ثلثه كالمدبرة سئل عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وتسلمتها ثم اراد الرجوع في التمليك

هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع مع بقاء العين المملكة عند
التملكة علي حالها سئل عن المولي اذا اعتق عبده وفي يده مال
وثياب هل للمولي اخذه ام لا ويكون ذلك للعبد اجاب للمولي اخذ
ذلك ولا حق للعبد فيه لعدم ملكه وللمولي ان ثوبا يعطيه له
ليستر عورته به سئل عمن دبر عبده تدبيرا شرعيا ثم ان العبد
ظهر منه فساد هل لسيده ان يبيعه ويشتري بدله ويدبر
عوضه اولا وهل اذا كان علي السيد دين ولا مال له سواه
له بيعه في الدين باذن الحاكم اولا اجاب لا يباع المدبر
في الصورتين والله اعلم سئل عمن له جارية يطاها ويعزل
عنها فجاءت بولد هل يلحق به اولا اجاب ان اعترف به ثبت
نسبه منه والا لا سئل عن نصرانية دبر امته تدبيرا شرعيا
وثبت لدا حاكم حنفي وحكم بموجبه فبعد مدة اسلمت هل تعتق
بالاسلام وتسعي في قيمتها وتعتق بادائها سئل عن شخص
قال لعبده يا ابني او يا اخي يعتق بذلك اجاب لا يعتق بذلك
والله اعلم كتاب الايمان سئل عن رجل علق علي نفسه
انه متي تزوج علي زوجته زوجة تكون طالقا فاذا تزوج بعد
ما طلقها رجعيا او باينا يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ان تزوج عليها في عدة الرجعي يقع وفي البائن لا يقع سئل
عن شخص له علي اخر دين حلف بالطلاق انه يدفعه له في الوقت
الفلاني فدفع له اخر بغير اذنه في غيبته هل يقع عليه الطلاق
مع عدم الدفع اولا يقع عليه ويبر في يمينه بالدفع المذكور

[Margin: لا تعتق وهل عليها سعاية اولا اجاب لا تعتق بالاسلام]

[Margin: مطلب حلف بالطلاق لا يشكو فلانا فوكل ذكر هذا المطلب في باب الطلاق قبل هذا]

[Margin: مطلب ذكر في اخر كتاب الطلاق رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن مع فلان ما دام في هذه الدار فانتقل فلان مدة وعاد الي الدار هل له ان يسكن معه ام لا]

اجـ

٤٧

اجاب نعم يقع عليه الطلاق مع عدم الدفع منه في الوقت المحلوف
عليه سئل عن رجل حلف عزيمه بان يانيه في وقت معلوم ويز
وجهه فاتي في الوقت ولم يجد الطالب هل يحنث اجاب لا يحنث
سئل عمن له علي اخر دين فحلفه بالطلاق انه ليقضينه دينه
في يوم عينه فجاءه فيه فلم يجده ما خلاصه في عدم الحنث
اجاب يدفع الدين الي القاضي او الي من ينصبه القاضي
ولا حنث عليه سئل عن شخص قال لله علي ان اتصدق
بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق في يوم غيره هل
يجزوه ذلك اجاب تجزوه ذلك سئل عمن حلف لا يسكن
فلانا داره فسكن من غير اذنه هل يحنث ام لا اجاب ان سكت
بعد سكناه ولم يامره بالخروج يحنث وان امره ولم يخرج لا يحنث
سئل عن رجل له علي اخر دين فحلف له انه يعطيه في يوم
معين فعوضه في نظيره شيا معلوما هل يبرا بذلك ام يحنث
اجاب لا يحنث ويبرا بذلك سئل عن رجل حلف لا يساكن
فلانا فسافر الحالف وترك اهله في المنزل فسكن المحلوف عليه
مع اهل الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث الحالف
بذلك سئل عن رجل عليه دين لاخر حلف له بالطلاق الثلاث
انه يدفعه له في وقت معين ففات الوقت ولم يدفعه له
فادعي عليه عند الحاكم بوقوع الطلاق عليه بالمقتضي المذكور
فادعي عليه دفع الدين الي ربه قبل مضي الوقت فهل يصدق
في ذلك ويمتنع عليه الوقوع ام يقع عليه الطلاق ولا عبرة

[Margin: مطلب قال لله علي ان اتصدق بدراهم معلومة في يوم معين فتصدق في يوم غيره هل يجزوه ذلك ام لا]

بدعواه الدفع بيمينه اجاب نعم يصدق في الدفع بيمينه بالنسبة الي عدم
وقوع الطلاق ولا لابراء من الدين بذلك ويحلف المداين علي عدم القبض
ويستحقه والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية قال الزوج بعثت
النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قول
الزوج لانه مدعي الشرط ومنكر الحكم قال صاحب العمدة رحمه الله هكذا
سمعت من القاضي الامام الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون
القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق ويكون القول قولها
وهو الاصح انتهى ذكره في الخلاصة لكنه لم يقل وهو الاصح لكن ما افتى به
شيخنا هو الموافق لما تناطقت عليه المتون وعامة الشروح من انه
اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا فيما لا يعلم الا من جهتها فان
القول لها في حق نفسها فليكن المعول عليه لان المتون والشروح موضوعة
لنقل المذهب سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشي
الفلاني ثم انه طلقها بائنا وحلف وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها
او فعله بعدما اعادها هل يقع عليه الطلاق او لا يقع وينحل اليمين
بالبينونة المذكورة اجاب لا ينحل اليمين بالبينونة المذكورة
ويقع عليه الطلاق الثلاث سئل عمن حلف لا يبيع فوكل من باع
عنه هل يحنث ام لا اجاب ان كان ممن يتولى البيع بنفسه لا يحنث
بالتوكل وان كان ممن لا يتولى كالامير وغيره يحنث بالتوكيل سئل
اذا اختلف البايع مع المشتري ثانيا في الثمن فقال المشتري ان كنت اشتريته
الا بكذا فامراته طالق وقال البايع ان كنت بعته الا بكذا فامراته طالق
فهل البيع لازم ام لا وهل يحنث احدهما بالطلاق ام لا وما يلزم في ذلك

من الثمن

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل الشي الفلاني ثم انه طلقها بائنا وحلف وفعل المحلوف عليه في العدة ثم اعادها او فعله بعدما اعادها هل يقع عليه الطلاق او لا يقع وينحل اليمين بالبينونة المذكورة

اقول هذا اطلاقه مخالف لما نقلناه في اول الكتاب فليتامل

من الثمن اجاب البيع لازم ولا حنث علي احدهما ويلزم من الثمن ما اقر
به المشتري لانه منكر للزيادة سئل عن رجل له علي اخر دين فحلف له بالطلاق
الثلاث انه يوديه له في يوم معين ثم اداه له قبل مجي اليوم المحلوف او
ابراه منه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سئل عن رجل حلف لاخرانه
باتيه صلاة الظهر فهل ينصرف الي كامله او الي اوله اجاب ينصرف
الي كامل الوقت سئل عن رجل عليه دين لاخر فحلف له بالطلاق الثلاث
انه يوفيه له في غد ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجي الغد هل يحنث
او لا يحنث وبطلت اليمين اجاب لا يحنث وبطلت اليمين سئل
عن رجل حلف لا يدخل دار معينة فادخله انسان مكرها هل يحنث او لا
واذا دخلها بعد ذلك مختارا هل يحنث اجاب لا يحنث في الصورتين
قلت اما عدم الحنث في الصورة الاولي فلا كلام فيه واما في الثانية
فعدم الحنث قول ابي شجاع والاصح انه يحنث قال الكمال في فتح
القدير فلو خرج بعد دخوله مكرها او محمولا ثم دخل هل يحنث اختلفوا
قال السيد ابو شجاع لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي وقال
القاضي الامام الاصح انه يحنث انتهى وفي البحر الرائق لشيخنا صاحب
هذه الفتاوي رحمه الله تعالي ذكر مسئلة ما لو اخرجه مكرها
وتفاصيلها ثم قال واذا لم يحنث فيها لا تنحل في الصحيح لعدم فعله
وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس ويظهر اثر هذا الا ختلاف
فيما لو دخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال لا يحنث فهذا اباه
كونه ارفق بالناس ومن قال لم تنحل قال حنث ووجبت الكفارة
وهو الصحيح انتهى وهكذا وقع تصحيح انه يحنث في عامة المعتبرات

الي
مطلب رجل عليه دين لاخر فحلف له بالطلاق الثلاث انه يوفيه له في غد ثم تيسر له ودفعه له الحالف قبل مجي الغد هل يحنث او لا يحنث وبطلت اليمين

وقد ذكر شيخنا رحمه الله تعالى في نحره ايضا عن الظهيرية انه لو دخل
مكرها ثم دخل مختارا يحنث وعليه الفتوي والظاهر ان الموجب لعدول
شيخنا من الافتاء بالحنث فيما اذا اخرج لم دخل مختارا كونه ارفق والله
اعلم سيل عمن حلف لا يدخل دار فلان فنزل لها من حايط هل
يحنث بذلك ام لا اجاب نعم يحنث بذلك سيل عن شخص حلف لا يوجر
فلانا المكان فوكل من اجره له هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث بالتوكيل
سيل عمن حلف لا ياكل هذا القمح فاكل من خبزه هل يحنث اجاب
نعم يحنث سيل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان
الحلف في الليل فخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره فانتقل من الغد
هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل عمن حلف لا يدخل دار فلان.
فباعها المالك ودخلها الحالف هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث سيل
عن رجل حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم هل يعد ذلك كلاما
منه له ويحنث به ام لا اجاب نعم يعد كلاما منه ويحنث سيل
عن من علق على نفسه بالطلاق من زوجته انه لا ينقلها من عند ابويها
الا برضاهما فاراد اخذها من عندهما لضرر حصل له هل اذا رفع امره
الى حاكم لينقلها له ونقلها بلا رضا والديها يقع عليه طلاق ام لا اجاب
نعم يقع عليه الطلاق المعلق سيل عن من له دين على اخر حلف له.
ان يدفع الدين له في يوم معين فمات رب الدين قبل الوقت المحلوف
عليه هل يحنث الحالف او لا اجاب لا يحنث عند الامام الاعظم
سيل عن شخص علق على نفسه انه متى تزوج على زوجته او تسرى
بنفسه او بوكيله او لفضولي وابراته من خمسة انصاف مثلا من صداقها

عليه

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن في دار عينها وكان الحلف في الليل وخشي الخروج خوفا من الوالي او غيره وانتقل من الغد هل يحنث ام لا

تنبيه على التعليق

عليه تكون طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه تزوج عليها وادعت
عليه عند الحاكم بذلك وابرائه من القدر المذكور فادعي دفع
الصداق لها وعدم الوقوع بمقتضي ذلك ولم تصدقه هل
يقبل منه دعوي الدفع ولا يقع عليه طلاق او يقبل منها ويقع
عليه الطلاق اجاب نعم يقبل منه دعوي الدفع بيمينه
بالنسبة لعدم الوقوع ويقبل منها عدم القبض بيمينها بالنسبة
لاستحقاقها المبلغ المذكور سيل عن من حلف لا يدخل
دار فلان فباعها فلان المحلوف عليه من الحالف ودخلها
هل يحنث او لا اجاب لا يحنث سيل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يسكن مع فلان مادام في هذه الدار فانتقل فلان مدة
وعاد الى الدار هل له ان يسكن معه ولا حنث عليه اجاب
نعم له ان يسكن معه ولا حنث عليه والله اعلم كتاب
الحدود سيل عن رجل اقر عند الحاكم انه شرب الخمر
طوعا او سكر من غيره ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه
ولا حد عليه او لا اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه
الحد سيل عن من اقر بالسرقة ورجع عن اقراره هل يقبل
رجوعه ويسقط عنه الحد ام لا اجاب نعم يقبل رجوعه
ويسقط عنه الحد ويلزمه المال سيل عن من ادعي
على اخر انه شرب خمرا او سكر من غيره فانكر هل يحلف ام لا
اجاب لا يحلف سيل عمن ادعي عليه بسرقة فاقر
بها ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويسقط عنه القطع

قد تقدم مثله في اخر كتاب الطلاق وهنا مطلب على الهامش

ذكر في كتاب البيع انه يحرم بيع الحشيش ويعزر اكله

اجاب نعم يصح رجوعه ويسقط عنه القطع وعليه المال
سئل عن الذمي اذا صدر منه ما يوجب الحد فقبل اقامته
عليه اسلم هل يستوفي منه ام يدرا عنه اجاب ان ثبت
عليه باقراره او شهادة مسلمين عدلين يقام عليه الحد وشهادة
ذميين لا يقام عليه ويسقط عنه سئل عن العبد اذا
سرق من الاجنبي نصابا من حرز بلا شبهة هل حكمه حكم الحر
في القطع اجاب نعم حكمه حكم الحر في القطع سئل عمن وجد
منه رائحة الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم
يثبت شربه من الخمر بطريقة الشرع سئل عمن دخل دار
انسان وسرق منها دجاجة او اوزا قيمة ذلك اكثر من
نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا اجاب لا يقطع
في ذلك سئل عن امراة اتت امراة وفعلت حتى قضت اربها
فماذا يجب عليها اجاب يجب عليها التعزير سئل عن السكران
اذا اقر انه سكر من الخمر طائعا هل يحد اجاب لا يحد حتى يصحو
فيقر ويقوم عليه البينة سئل عمن قال لاخر يا زاني فقال
له بل انت زان هل الحد عليهما ام على احدهما فقط اجاب
يجب الحد عليهما لان كلا منهما قاذف الاخر سئل عمن شهد
عليه ثلاثة بالزنا هل يلزمه حد ولا اجاب لا حد عليه
بمقتضى عدم كمال النصاب وعلى الشهود حد القذف سئل
عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها وهي حامل منه فولدت قبل
الزنا هل تصير ام ولد بذلك ويمتنع عليه بيعها ام لا اجاب
لا تصير

مطلب دخل دار انسان وسرق منها دجاجا او وزا قيمة ذلك اكثر من نصاب السرقة هل يقطع في ذلك ام لا

دة

لا تصير ام ولد له بذلك ولا يمتنع عليه بيعها والله اعلم سئل
عمن وهب لزوجته شيئا وسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها
هل له الرجوع فيه ام لا اجاب لا رجوع له فيه سئل
عن رجل سرق لاخر شيئا وذهب ثم عاد الى دكانه ووضعه فيه
من غير علم صاحبه فضاع هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه
سئل عن السكران اذا اقر بالسكر من الخمر او غيره في حال
سكره هل يحد او لا اجاب لا يحد بذلك لاحتمال الكذب
في اقراره سئل عمن اقر بشرب الخمر عند الحاكم ثم رجع عن اقراره
هل يصح رجوعه ولا حد عليه اجاب نعم يصح رجوعه ولا حد عليه
سئل عن شخص له حمامات يطيرها فوق السطح وينظر الى
عورات النساء هل يمنع من ذلك ويعزر اجاب نعم يمنع من
ذلك ويعزر سئل عن الذمي اذا قذف ذميا مثله هل يحد او لا
اجاب لا يحد بذلك ولكن يؤدب سئل عمن وجد منه رائحة
الخمر هل يحد او يعزر اجاب يعزر ولا يحد ما لم يثبت شربه
من الخمر بطريقة الشرع سئل عمن ضرب غيره بغير حق فضربه
المضروب ايضا هل عليهما التعزير ام لا اجاب نعم يعزران ويبدا
باقامة التعزير على البادي منهما سئل عن المسلم الذي ياكل الربا
ماذا يلزمه اجاب يعزر على ذلك سئل عن السوقي اشترى السلعة
الجيدة ويخص اهل الذمة بها دون المسلمين ويخص المسلمين بالسلعة
الرديه وهو مستمر على ذلك واذا طلب المسلم منه شيئا من الجيد
ينكره ولا يعطيه له ولو باكثر من قيمته هل للحاكم ان يمنعه من ذلك

مطلب وهب لزوجته شيئا وتسلمته منه بعد ذلك والشيء في يدها هل له الرجوع فيه ام لا

مطلب الذمي اذا قذف الذمي هل يحد ام لا

مطلب ضرب غيره بغير حق فضربه المضروب ايضا هل عليهما تعزير ام لا

مطلب سوقي يبيع السلعة الجيدة من المسلمين

ويعزر عليه اولا اجاب نعم للحاكم ان يمنعه من ذلك ويعزره
تعزيرا لائقا سيل عن يهودي قذف يهوديا بالزنا هل يلزمه
حد القذف اولا اجاب لا يلزمه حد القذف وانما يلزمه
التعزير سيل عن شخص ادعى على اخر بما يوجب التعزير
من شتم او سب فانكر ولا بينة هل يحلف اولا اجاب نعم
يحلف بطلب المدعي والله اعلم سيل عمن قال لاخر يا ابن الزانية
وامه حرة حية عفيفة هل لابنها ان يطالب القاذف بالحد
اجاب ليس لابنها الطلب والطلب لها سيل عمن قال
لاخر يا ابن الزنا هل يلزمه الحد اجاب نعم يلزمه الحد
سيل عن رجل تزوج باخته ودخل بها هل عليه حد ام لا
اجاب نعم عليه الحد سيل عمن قذف امراة ميتة بالزنا
ولها اخ شقيق هل له المطالبة على القاذف بالحد ام لا اجاب
ليس له المطالبة سيل عن الذمي اذا زنى بذمية وثبت
عليهما بطريقه الشرعي هل يحدان اولا اجاب نعم يحدان
بالجلد لا بالرجم والله اعلم سيل عن رجل زنا بامراة
فحبلت منه ثم تزوجها فولدت منه ولدا هل يثبت نسبه منه
اولا اجاب ان جات به لستة اشهر فالاكثر يثبت
نسبه منه والا فلا الا ان تدعيه ولم تقر انه من الزنا
والله اعلم سيل عن العبد اذا قذف حرا فطالبه المقذوف
بعد عتقه وثبت عليه الحد هل يقام عليه حد الاحرار او حد
العبيد اجاب يقام عليه حد العبيد سيل عن الضيف
اذا

وذكر قبل هذا السؤال ثلاثة اسيلة حكم ما اذا قذف الذمي ذميا مثله فليراجع عند الاحتياج له

اذا سرق من بيت مضيفه شيا يساوي اكثر من عشرة دراهم هل يلزمه القطع
اجاب لا يلزمه القطع سيل عمن زنا بامة الغير فولدت منه من الزنا
ثم اشتراها هل يكون ام ولد له بذلك ام لا اجاب لا تكون ام ولد واما
الولد ان ملكه عتق عليه سيل عمن زنا بامة الغير ثم اشتراها هل
عليه حد بعد ذلك اجاب لا حد عليه سيل عن المقذوف اذا عفى
عن القاذف هل له الطلب بالحد بعد ذلك اولا اجاب نعم له الطلب
سيل عن رجل زنى بامة الغير ثم اشتراها هل يسقط عنه بذلك الحد
اولا اجاب لا يسقط عنه الحد بذلك سيل عمن وجب عليه الحد
هل يضرب ممدودا على مقعدته ورجليه كما تفعله القضاة الان ام يضرب
على صفة غير هذه اجاب يضرب قايما ويفرق الضرب على جميع اعضايه
الا وجهه وراسه وفرجه ولا يضرب على الصفة المذكورة سيل
عمن نظر الى اجنبية بشهوة وخلا بها في محل خال عن الناس هل يحرم عليه
ذلك ويعزر اولا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر سيل
عن جماعة شهدوا على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه
الحد اولا اجاب لا تقبل شهادتهم عليه بذلك ولا يلزمه الحد سيل
عمن قال لاخر في حالة المخاصمة انت لست لابيك وانما انت ابن
لغيره وهو معروف النسب منه هل عليه حد القذف اولا اجاب
نعم عليه حد القذف سيل عمن وجب عليه الحد فحده القاضي ومات
من ذلك الضرب هل على القاضي ضمان بسببه او على الضارب
باذن القاضي اولا اجاب لا ضمان على واحد منهما سيل
عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب يلزمه الحد ثم يحبس

مطلب الزنا بامة الغير

نقد الجواب مناقض لما قبله فليتنبه لا عند التفقه

مطلب على صفة ضرب المحدود في الحد

مطلب على حكم الخلوة بالاجنبية في محل خال عن الناس والنظر اليها بشهوة

يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان سيل عن رجل
اخرس قدم الي الحاكم وهو سكران وثبت عليه السكر من الخمر او النبيذ
عند الحاكم بالبينة الشرعية بطريقه هل يحده الحاكم ام لا اجاب لا
يحده الحاكم سيل عن شخص قال لاخر يا فاسق واراد ان يثبت فسقه
بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه هل يسمع بينته بذلك ام لا اجاب
لا يسمع بينته بذلك والله اعلم

كتاب السير

سيل عن نصراني قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله هل يحكم باسلامه ام لا اجاب لا يحكم باسلامه ما لم يتبرا عن كل
دين يخالف دين الاسلام سيل عن ذمي جالس في حانوته فورد
عليه شخص من اهل العلم لحاجة له عنده هل يلزمه القيام له ام لا اجاب
لا يلزمه سيل هل يجوز للذمي ان يعلي بناوه على بنا المسلمين اجاب
لا يجوز له ذلك وان فعل يهدم حتى يساوي بناء المسلمين سيل عن الذمي
اذا اسلم وله ولد صغير هل يتبعه ام لا اجاب يتبعه في الاسلام
سيل عن النصراني اذا اسلم في حال سكره هل يصح اسلامه او لا اجاب
يصح اسلامه سيل عن الذمي اذا قرا الفاتحه او غيرها من القران
هل يحكم باسلامه او لا اجاب لا يحكم باسلامه سيل عن رجل حنفي
قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز العمل به هل يكفر ام لا اجاب
لا يكفر بذلك سيل عن الايمان والاسلام هل هما واحد ام بينهما فرق
اجاب نعم هما واحد عند ايمتنا سيل عن الايمان هل يزيد بالطاعه
وينقص بالمعصية اجاب لا يزيد ولا ينقص سيل عن ذمي قال
ان فعلت كذا اكون مسلما فهل اذا فعله يصير مسلما اجاب

لا يصير

لا يصير مسلما بذلك سيل عن الساحر هل يستتاب وتقبل توبته او لا
تقبل اجاب لا يستتاب ولا تقبل توبته سيل عن الكافر اذا اكره على
الاسلام فاسلم هل يصح اسلامه واذا ارتد يقتل او لا اجاب نعم يصح اسلا[مه]
وان ارتد لا يقتل بل يحبس حتى يعود الي الاسلام سيل عمن قال لمسلم يا كا[فر]
هل يكفر بذلك ام لا اجاب يكفر بذلك ويعزر ان طلب تعزيره سيل
عن رجل قال انا لا احب القرع هل يكفر بذلك او لا اجاب ان اراد بذلك
لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبه يكفر لانه استخفاف بمقامه
الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه منه لا يكفر سيل عمن اعتذر
لاخر في امر بينهما ومن جملة الاعتذار ان قال له كنت كافرا واسلمت
هل يكفر بذلك او لا اجاب لا يكفر بذلك سيل عمن تصدق على
فقير بمال حرام راجيا بذلك الثواب هل يكفر ام لا اجاب نعم يكفر
سيل عن الرافضي اذا فضل عليا على ابي بكر وعمر هل يكفر بذلك ام لا
اجاب لا يكفر بذلك لكن يكون مبتدعا والله اعلم

كتاب الشركة

سيل عن جماعة بينهم فرس على
سبيل الشركة وهي تحت يد احدهم باذن الباقي فماتت هل عليه ضمان
في حصة الباقي ام لا اجاب لا ضمان عليه لهم في حصتهم سيل
عن ارض بين جماعة على سبيل الشركة فبنى احدهم فيها او غرس بغير
اذن الباقين فهل لهم القلع ام لا اجاب ان لم يرضوا بذلك
تقسم الارض فان وقع نصيبه فيما بنا وغرس فهو له على حاله
وان وقع فيما حصل الباقين قلعه وضمن ما نقصت الارض بذلك
سيل عن شريكين في حانوت ملك سكن احدهما به مدة فطالبه

[illegible] الشفعه
مطلب [illegible]

شريكه باجرة حصته في المدة هل يلزمه له اجرة ام لا اجاب
لا يلزمه له اجرة سئل عن شريكين في حايط انهدم فاراد احدهما
ان يبني وامتنع الاخر هل يجبر علي البنا ام لا اجاب ان هدم
مع صاحبه يجبر وان انهدم بلا صنع لهما في الرفع لا يجبر سئل
عن احد الشريكين اذا ادعي علي الاخر خيانة وطلب تمينه انه ما خانه
من الزرع وغيره هل يلزمه ام لا اجاب ان ادعي عليه خيانة في
قدر معلوم عينه حالة الدعوي وانكره يحلف والا لا سئل
عن شخص له جمل ولاخر له راوية اشتركا علي ان صاحب الجمل يستقي
الما من البحر علي جمل ويكون الكسب بينهما هل يصح الشركة ام لا اجاب
لا تصح الشركة والكسب كله للذي استقي وعليه اجرة مثل الراوية
سئل عن رجلين بينهما دابة شركة هل لاحدهما ان يستعملها
بدون اذن شريكه اولا واذا استعملها وعطبت من استعماله
يضمن قيمة حصة شريكه اولا اجاب ليس له ان يستعملها بغير
اذن شريكه وان عطبت من استعماله يضمن قيمة حصة شريكه
والله اعلم

كتاب الوقف

سئل
عن ناظر وقف اجره سنة اجارة شرعية باجرة المثل وتعجل
الاجرة ثم تقايل مع المستاجر احكام الاجارة فهل تصح الاقالة
اولا اجاب لا تصح الاقالة سئل عن المسجد اذا خرب وليس
له ما يعمر به هل يعمر بانقاضه مسجد اخر ام لا اجاب
ان عرف بانيه او وارثه له اخذ الانقاض والانتفاع بها وان
لم يعرف فيعمر به مسجد اخر في قول هذا افتا بقول محمد رحمه الله
تعالي اما عند الامام وابي يوسف فلا يعود الي ملك الباني ويبقي مسجدا
ابدا كما في الحاوي القدسي وعليه الفتوي وقد رجحه صاحب هذه الفتاوي
في بحره فليراجع سئل عن ناظر علي وقف لم يشرط الواقف له معلوما
هل للحاكم ان يفرض له معلوما اجاب نعم للحاكم ذلك سئل عن
واقف شرط في وقفه عدم الاستبدال فصار الوقف بصفة مصوغة
للاستبدال هل يصح استبداله او لا يصح لعدم اشتراط الواقف ذلك
اجاب نعم يصح الاستبدال باذن الحاكم ولو منع الواقف سئل
عن جامع في بلد او حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه وله اوقاف
تصرف عليها في مصالحه فهل تصرف اوقافه الي مسجد عامر قريب منه
او مسجد او حوض او نحو ذلك اجاب نعم تصرف اوقافه الي مسجد
او حوض سئل عن شخص وقف وقفا شرعيا وعليه ديون وشرط
ان توفي ديونه من ريع الوقف المذكور هل يصح اولا اجاب
نعم يصح الشرط ويوفي الدين من ريع الوقف سئل عن ناظر الوقف
اذا اجره مدة ومات في اثنايها هل تنفسخ الاجارة اولا اجاب
لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر ولا المستاجر سئل عن
المتولي علي الوقف اذا اجره مدة طويلة بغير ضرورة توجب ذلك
هل تصح في جميع المدة او في ثلاث سنين وتبطل فيما عداها اجاب
لا تصح الاجارة ويفسخ العقد في جميع المدة سئل عن ناظر علي وقف
احتاج الي ما يصرفه في عمارة الوقف وليس في مدته شي من غلة الوقف
فهل له ان يستدين علي الوقف ويوفي من غلته ام لا اجاب
ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك وان لم يامره يرفع الامر الي الحاكم

مطلب اشغل اجر ان ناظر مدة ثم مات في اثنايها لا تنفسخ بموت الموجر ولا المستاجر

ذكر في كتاب الحيطان مطلب حايط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه وابي الاخر هل يجبر واذا انهدم واراد احدهما ان يبني وامتنع الاخر يجبر ام لا فليراجع عند الاحتياج

ذكر في كتاب البيع انه يصح البيع بعد البيع فليراجع عند الاحتياج

ذكر في الورقة الرابعة من اخر فتاوي قاري الهداية ان الفتوي علي صحة وقف البنا والغرس بدون الارض وذكر في البزازية ان وقف

مطلب موت الناظر [illegible] في اثنا المدة

القاضي

على وقف العين المرهونة والمستاجرة هل يصح ام لا

حتى يامر بالاستدانة ثم يرجع في الغلة سئل عن وقف العين المرهونة
والمستاجرة يصح ام لا اجاب نعم يصح فيهما والاجارة على حالها الى نهاية
المدة فاذا انقضت كان وقفا على ما شرطه وكذا الرهن على حاله في يد المرتهن
حتى يفتكه الراهن فان افتكه فالوقف نافذ على شروطه وان لم يفتكه
حتى مات ان كان له مال افتكه الوارث او الوصي وان لم يكن مال
يباع في وفاء الدين سئل عمن وقف دارا او ارضا وعليه ديون
كثيرة وليس له مال سوى ما وقفه هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب لا ينفذ
الوقف ويبيعه القاضي في الدين ويقسم الثمن بين الغرما بقدر ديونهم
سئل عن ناظر على وقف وهو مستحق لو اجره اجرة بدون اجرة المثل
هل تصح الاجارة ام لا اجاب لا تصح الاجارة سئل عن الناظر
اذا اجر الوقف مدة سنين باجرة المثل فمات في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة
ام لا اجاب لا تنفسخ سئل عن الناظر اذا طالبه مستحق بمعلومه
بالوقف فادعى دفعه اليه هل يصدق بلا بينة اجاب نعم يصدق
بيمينه في الدفع اليه سئل عن وقف الدراهم والدنانير هل يجوز
او لا اجاب نعم يجوز سئل عمن وقف ثورا او فحل جاموس على اهل
بلدة وغيرهم للانزا على بقرهم وجاموسهم هل يجوز ذلك ام لا يجوز
وله بيعه ام لا اجاب لا يجوز وله بيعه سئل عن رجل يملك عقارا
فباعه من اخر وباعه المشتري من اخر ومضى على ذلك مدة سنين ثم
اظهر البايع الاول مكتوبا شرعيا يشهد له بايقاف العقار قبل البيع
فهل تسمع دعواه بذلك وبينته اجاب نعم تسمع دعواه وبينته
واذا ثبت بطل البيع سئل عمن اشترى دارا وسكنها مدة فظهر

انها

انها وقف هل تلزمه الاجرة علم او لم يعلم اجاب نعم تلزمه اجرة المثل لطول
مدة سكناه سوا علم بالوقف او لم يعلم سئل عن الوقف اذا خرب وليس
له ما يعمر منه هل ساغ انقاضه باذن الحاكم ويشتري بثمنه ما يوقف
بدله اجاب يعمر ان امكن والا فيصرف للفقرا ان لم يكن للواقف
ورثة وان كان له فالانقاض لهم سئل اذا رجع الواقف عما
وقفه قبل الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع
والوقف الثاني هل يصح الثاني ويبطل الاول اجاب نعم يصح الثاني
ويبطل الاول لتاكيده بحكم الحاكم اقول ولهذا افتى سراج الدين قارئ
الهداية وهو شاهد لصحة ما افتيت به من ان الواقف لو باع الوقف
غير المسجد وحكم بصحة البيع حاكم نفذ البيع وان صحح المشايخ قولهما
في الوقف لوقوع القضا في محل الاجتهاد وقد صرح بذلك الامام
البزازي من كتاب الوقف فالبراجع سئل عن رجل تعدى على ارض
الوقف وبنا فيها بناء او غيره هل لناظر الوقف ان يامره بالهدم ويطالبه
باجرة الارض في الماضي اجاب نعم لناظر الوقف ان يامره بهدم
ما بناه تعديا ان كان لا يضر بالارض فان كان يضر يتملكه مقلوعا
لجهة الوقف من ريعه وله مطالبته بالاجرة في مدة استيلائه سئل
عن المريض اذا وقف داره وارضه وعليه دين محيط بماله هل
ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين
ويبطل الوقف سئل عن رجل اشترى دارا ووقفها وله شفيع
طلب الشفعة فهل يقضى له بها ام تمنعه منها ايقاف المشتري اجاب
نعم يقضى له بالشفعة ويبطل الوقف سئل عن الناظر اذا قبض

مطلب وقف

مال الوقف ومات ولم يبين ما صنع به هل يضمن ويوخذ ذلك
من تركته ام لا اجاب لا يضمن سئل عن رجل استاجر وقفا بدون
اجرة المثل ووضع يده عليه الى نهاية المدة فهل للناظر مطالبته بتمام
اجرة المثل لطول المدة اجاب نعم للناظر مطالبته بتمام اجرة المثل
لطول المدة سئل عن البنا والغرس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه
ووقفه اجاب نعم يجوز بيعه ووقفه وعلى المشتري والواقف اجرة
الارض الحامله لذلك والله اعلم سئل عن وقف الاشجار بدون الارض
هل يصح ام لا اجاب نعم يصح ان كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف
والله اعلم سئل عن الوقف في المرض هل يجوز او لا يجوز اجاب
نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك
وان لم يجيزوه بطل فيما زاد على الثلث فان اجازه البعض جاز بقدر
ما اجاز وبطل في الباقي والله اعلم سئل عن شخص له استحقاق
بوقف طالب الناظر فادعى دفعه له ولم يصدقه عليه فهل للناظر
البيان على المستحق باليمين مع عدم البينة ام لا اجاب القول
للناظر في الدفع للمستحق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم سئل
عن الواقف اذا اجر وقفه مدة معلومة باجرة المثل ومات
قبل مضي المدة هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة
والله اعلم سئل عن الوقف اذا اخرب وليس له ما يعمر منه هل
يباع انقاضه باذن الحاكم ويشتري بثمنه ما يوقفه بدله اجاب
نعم ان امكن والا فيصرف للفقرا ان لم يكن للواقف ورثة وان كان
له فالانقاض لهم والله اعلم سئل اذا رجع الواقف عما وقفه قبل
الحكم

الحكم بلزومه ووقفه على جهة اخرى وحكم حاكم بصحة الرجوع والوقف
الثاني ولزومه هل يصح الثاني ويبطل الاول او لا اجاب نعم يصح
الثاني ويبطل الاول لتاكده بحكم الحاكم والله اعلم سئل
عن الواقف اذا اشترط في وقفه ان لا يوجر اكثر من سنة واحدة هل
للمتولي ان يوجره اكثر منها اجاب نعم له ذلك اذا ادعت
الضرورة اليه لمصلحة الوقف والله اعلم سئل عن اولاد
البنات هل يدخلون في الوقف على الذرية او النسل او العصب
اجاب لا يدخلون وبما اختاره الامام الطرسوسي في فوايده من
احدى الروايتين عن ابي حنيفة لكن رجح شيخ الاسلام عبد البر في شرح المنظومة
الدخول فاعلم ذلك سئل عن شخص وقف وقفا ومات ولم يعين له
ناظرا فهل تكون الولاية للمستحق او لا اجاب لا ولاية للمستحق بلا شرط
من الواقف والولاية للحاكم يولي من يختار سئل عن انقاض الوقف
هل يجوز بيعها او لا اجاب نعم يجوز بيعها باذن الحاكم ويشتري بثمنها
وقفا اخر ان امكن والا يرد الى ورثة الواقف ان وجدوا والا يصرف
للفقرا سئل عمن اشترى دارا من اخر واثبت البايع انه لم يزل
مالكا لها الى حين البيع ووقفها المشتري وقفا شرعيا وحكم به حاكم حنفي
فبعد مدة ادعى البايع انه وقف الدار قبل البيع واقام بينة بذلك فهل
تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم الحاكم بالوقف ام الوقف من المشتري
المحكوم به هو المعمول به اجاب تسمع بينته بالوقف واذا ثبت
حكم الحاكم بموجب الوقف وبصحته ويبطل البيع وما صدر من الوقف
من المشتري سئل عمن وقف وقفا شرعيا وشرط النظر فيه لنفسه

مطلب يدخل اولاد
البنات هل يدخلون
في الوقف على
الذرية او النسل
او العصب على الراجح

يسنده ويفوضه ويوصي بها لمن شاء فان مات عن غير وصية ولا اسناد
ولا تفويض يكون النظر لولده ~~فمات الواقف~~ فمات الواقف ولم يسند النظر
الى احد وآل الى ولده فهل التفويض منه صحيح او لا اجاب لا يصح التفويض
منه في حال حياته بلا تفويض له من الواقف على سبيل العموم وان فوض عند
موته يصح سئل عمن وقف وقفا شرعيا وجعل ولايته لنفسه ومن
بعده لزيد ثم اراد ان يعزل زيدا ويجعل الولاية الى غيره فهل له ذلك مع عدم
ان يشرط ذلك لنفسه في وقفه اجاب نعم له ان يعزله عن ذلك
ويجعل الولاية الى غيره ولو لم يشرط ذلك لنفسه في مدة الوقف سئل
عن الوقف القديم المشهور الذي ضاع كتابه واشتبه على المتولي مصارفه
كيف يصرف على مستحقيه اجاب ينظر الى المعهود من حاله في الزمن
السابق في الاستمرار ان وجدوا والمحاسبات الصادرة في زمن النظار على
الوقف كيف يعملون فيه والى من يصرفون من ارباب الوظايف فيبني
على ذلك سئل عن الناظر على الوقف اذا عزل نفسه هل ينعزل ام لا
اجاب ان كان من جهة الواقف او من جهة القاضي فلا بد من
علمهما بالعزل وقبله لا ينعزل وتصرفه صحيح كالوكيل سئل عمن غرس
شجرة في المسجد هل تكون للمسجد او للغارس اجاب نعم تكون للمسجد
لا للغارس سئل عن الناظر على وقف اذا بنى في ارض الوقف هل يكون
له او للوقف اجاب اذا بنى من مال الوقف فهو للوقف وان
بنى من مال نفسه لنفسه واشهد بذلك يكون له وان لم يشهد يكون
فهو للوقف سئل عن المستاجر اذا بنى في ارض الوقف باذن الناظر
على ان يرجع في الاجرة هل يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة

اجاب

مطلب وقف

اجاب نعم يكون البناء للوقف ويرجع بما انفقه في العمارة سئل
عمن وقف وقفا وعليه ديون ولا مال له هل يصح الوقف او لا يصح وهل
يوفى من غلته الديون او لا اجاب يصح الوقف صحيح فان وقفه على
نفسه وشرط ان يوفي دينه من غلته يصح الشرط ويوفي الدين من غلته
وان لم يشرط يوفي من الفاضل عن كفايته بلا سرف وان وقفه على
غيره وجعل الغلة له فهي لمن جعله له خاصة سئل عن الناظر
اذا اجر الوقف مدة ثم عزل في اثناء المدة فهل قبض الاجرة من المستاجر
فهل للمتولي قبض الاجرة من المستاجر ام للمعزول سئل عن قاضي بلدة
اقام ناظرا على وقف في ولايته واقام قاضي بلدة اخرى ناظرا على
وقف في ولايته هل تجوز الولايتان وهل لكل منهما ان يتصرف بمفرده
وهل لاحد الحاكمين ان يعزل من ولاية الاخر اجاب تجوز التو
ليتان ولكل منهما ان يتصرف بمفرده ولاحد القاضيين ان يعزل
من ولاه الاخر ان راى المصلحة في عزله سئل اذا اقام ناظرا
على وقفه هل يملك القاضي عزله اجاب نعم يملك القاضي عزله
اذا كان نظره للوقف سئل عمن وقف وقفا بشروطه على وقف
قبل ان يثبت او تربة هل يصح الوقف اجاب يصح الوقف سئل
عن المسلم اذا وقف داره او ارضه على قرابته وهم من اهل الذمة ثم
من بعدهم على المساكين هل يجوز الوقف او لا اجاب نعم يجوز الوقف
سئل عن الذمي اذا وقف وقفا وشرط غلته لفقراء المسلمين هل يجوز
او لا اجاب نعم يجوز الوقف وتفرق غلته لفقراء المسلمين سئل
عن الناظر على الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا ثبت

للمعزول قبضها ليس [illegible] وانما هو للمتولي في الاصح لان المعزول [illegible] فمواجرها للوقف لا لنفسه [illegible] حنفية

الواقفه

الوقف يخرج من يده ويصير بذلك خاينا و يولي عليه من يوثق به اجاب
نعم اذا ثبت الوقف يصير بانكاره خاينا ويخرج من يده و يولي عليه من يوثق
به سيل عن ناظر الوقف اذا قبض ريعه ومات ولم يبين ما صنع
في الريع هل يضمن ويوخذ من تركته او لا اجاب لا يضمن سيل
عن شخص ناظر على وقف ادعا ارضا انها جارية في وقف فلان المشمول بنظره
وطالب واضع اليد عليها برفع يده عنها فكلفه البيان فاقام شهودا
من مستحقي الوقف شهدوا بجريانها في الوقف هل تقبل شهادتهم ام لا اجاب
نعم تقبل سيل عن متولي الوقف اذا اجره بشرط الخيار له ثلاثة
ايام هل تصح هذه الاجارة بالشرط المذكور وان شا فسخها في المدة له
ذلك ام لا اجاب نعم تصح الاجارة بشرط الخيار وله الفسخ في المدة
ان شا سيل عن الناظر اذا ابرا المستاجر من شي من الاجرة هل
يصح ابراوه ويبري على الوقف ام لا اجاب لا ينفذ ابراوه على الوقف
ويضمن سيل عن شخص وقف وقفا في مرض موته على اولاده ثم
على جهات عينها بكتاب وقفه هل يصح وقفه ام لا اجاب نعم
يصح الوقف ان خرج من ثلث ماله وان لم يخرج واجاز الورثة فكذلك
والا يبطل فيما زاد على الثلث سيل عن الوقف في المرض اذا لم يخرج
من الثلث واجاز بعض الورثة دون بعض ما حكمه اجاب
ينفذ في حصة المجيز دون غيره فانه يبطل في حصته سيل
عمن استاجر دارا وقفا مدة معلومة فاستبدلت بطريق شرعي الاجارة
في اثنا المدة هل تنفسخ الاجارة بذلك ام لا اجاب لا تنفسخ
بذلك ويستمر المستاجر واضعا يده على الدار الموجرة عليه الي نهاية

ذكر القاضي عبد البر ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية من كتاب المضاربة الاولى من منظومة ابن وهبان ناقلا عن الطرسوسي انه ينبغي التفصيل في مسئلة موت الناظر قبل ان يبين ما صنع فيما دخل جهته من ريع الوقف فليراجع عند الاحتياج

مدة

مدة حيث لم يخرجا لبيع سيل عن الواقف اذا شرط في وقفه ان لا
يواجر اكثر من سنة فاحتاج الوقف الي العمارة فجاء راغب يستاجره
مدة طويلة ويعمر باجرة يعجلها عن المدة هل للناظر ان يوجره له
باذن الحاكم المقتضي المذكور ام لا اجاب نعم للناظر ان يوجره
له باذن الحاكم المقتضي المذكور سيل عن وقف على جماعة ارادوا
قسمته بينهم لكل منهم قطعة ينتفع بها في الزراعة وغيرها فهل لهم ذلك
ام لا اجاب لا يقسم الوقف بين مستحقيه لان حقهم ليس في العين
سيل عن رجل وقف وقفا على اولاده الذكور والاناث ومن بعدهم
على اولادهم ثم على جهات عينها بكتاب وقفه فبعد مدة وقف الموقوف
على اولاده الذكور دون الاناث وثبت كل من الوقفين لدي
حاكم وحكم بموجبه لدي الحاكم بعد موت الواقف ولم يشرط لنفسه
في وقفه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل فهل له فعل ذلك بدون الشرط او لا والوقف الاول هو الصحيح
او لا اجاب ليس له فعل ذلك بدون شرط والوقف الاول
هو الصحيح سيل عمن وقف وقفا على اولاده الثلاثة وسماهم
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على ذريتهم الي اخرها فمات اثنان
من الاولاد من غير ولد فهل ينتقل ما يخصهما من ريع الوقف لاخيهما
ام للفقرا اجاب لا ينتقل الي اخيهما وانما ينتقل للفقرا سيل
عن رجل وقف وقفا وشرط فيه السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته
ما دامت عزبا فمات الواقف وتزوجت الزوجة وطلبت السكنى فيه
هل لها السكنى بالمكان الموقوف او ينقطع حقها بالتزويج المذكور اجاب

ينقطع حقها من السكنى بالتزوج المذكور سئل عمن وقف وقفا
على ولده او قرابته فبعد مدة اثبت الولد او القرابة الاستحقاق بالوقف
وقضي له به هل يستحقه من حين القضاء او من حين الوقف عليه سئل
عمن وقف وقفا في مرض موته ومات فاجازه بعض الورثة لعدم
المخلف عن الميت من المال وبعض الورثة قاصر فمات القاصر والت حصته
الى الورثة المجيزين هل يكتفي بالاجازة المذكورة او لا بد من اجازة في الحصة
المنتقلة اليهم بالارث عن القاصر المذكور اجاب لا بد من اجازة
في الحصة المذكورة لحدوث الملك فيها سئل عن الموقوف عليه اذا
تصادق مع الواقف في وقف دار او ارضا وعليه ديون تحيط
بماله هل ينفذ الوقف ام لا اجاب لا ينفذ الوقف ويباع في الدين
ويبطل الوقف سئل عن شخص عليه ديون كثيرة وله عقارات
وقفها قبل موته ولا مال له سواها فهل للحاكم بيعها ووفا الديون
من ثمنها اجاب حيث كانت الديون مستغرقة لثمن العقارات وطلب
الغرماء بيعها في ديونهم للحاكم بيعها ووفاء الديون من ثمنها فان لم تف
فبالحصص سئل عن رجل اشترا دارا وقفا وله شفيع طلب الشفعة
فهل نقضي له بها ام لا اجاب نعم يقضى له بها سئل عمن استاجر
ارضا وقفا من موجر نحي مدة معلومة باجرة معلومة باجرة المثل
ثم ان المستاجر تعدى على بنا الدار وهدمها وعمر غيرها بحسب ما
اراد فهل يلزمه هدم بنايه واعادة العين الموقوفة كما كانت عليه
اجاب ان كان ما عمره فيه نفع لجهة الوقف من كثرة الريع ببيع باجرة
فهو لجهة الوقف ولا رجوع له بما انفقه وان لم يكن فيه نفع مطلقا

يلزمه

اجاب يستحقه من حين الوقف عليه والله اعلم صح

مطلب وقف

يلزمه هدمه واعادة الوقف الى ما كان عليه سئل عن الناظر على
الوقف اذا ادعى انه ملكه وانكر الوقف هل اذا اثبت الوقف يخرج من يده
ويصير بذلك خاينا ويولى عليه من يوثق به اجاب نعم اذا اثبت
الوقف يصير بانكاره خاينا وتخرج من يده ويولى عليه من يوثق به
سئل عمن وقف ملك غيره على جهات عينها بدون علمه هل يصح الوقف
او لا اجاب يتوقف على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل والله
اعلم سئل عن المريض اذا وقف داره وعليه دين محيط بماله هل ينقض
الوقف وتباع الدار في الدين اجاب نعم تباع الدار في الدين وينقض
الوقف سئل عن شخص وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده
ثم على جهات عينها بكتاب وقفه وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لفلان
ثم بدا له ان يعزل فلانا هل له عزله ولو قبل ان يصير النظر اليه كتاب
البيع وفيه شي من مسائل السلم سئل عن مسلم اشترى من ذمي
خمرا او شربه هل يلزمه ثمنه ام لا اجاب لا يلزمه ثمنه والله اعلم
سئل عن شخص باع عبدا او جارية والبسه ثوبا للغرض هل يدخل
في البيع ام لا اجاب لا يدخل في البيع سئل عن شخص له على اخر دين
فجعله سلما على قمح الى اجل معلوم هل يصح السلم ام لا اجاب لا يصح
السلم المذكور سئل عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فاراد
الرد على البايع فوجده غايبا ففسخ البيع بحضرة جماعة واودعها
عند اخر حتى يحضر البايع ويردها اليه فماتت فحضر البايع بعد ذلك
فهل يصح الفسخ المذكور ويرجع عليه بالثمن ام لا اجاب لا يصح الفسخ
بغيبة البايع ولا رجوع عليه بالثمن سئل عمن باع ارضا او دارا

ذكر في الورقة الخامسة عشر من اخر فتاوى ... الهداية

مطلب البيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في مسئلة واحدة ... عند الاختيار

في باب الحدود ... اشترى ... بعد زنا به بها وحبلها

ذكر في باب الحدود ... بيع ... الجيدة ...

ذكر في كتاب العموم ان الطبيب ... اذا اخبر المريض المسلم بان ... العموم ... في عبد وجارية لا تقبل قوله وهناك مطلب على الهامش

فبعد مدة ادعا انها وقفه او وقف عليه وله بينة بذلك هل تسمع
ويقضي بالوقف ام لا اجاب نعم تسمع بينته بالوقف واذا ثبت يقضي
به ويبطل البيع سئل عمن اشترى جارية على ظن انها مسلمه
فظهر انها يهودية هل له الرد ام لا اجاب له الرد سئل
عن بيع الحشيش هل يحرم اولا وما يجب على اكله اجاب نعم يحرم
ويعزر اكله سئل عن رجل اشترا عبدا فبعد مدة ادعا المشتري
على بايعه انه اعتق العبد واقام بذلك بينة فهل يقبل ويحكم بعتق
العبد ويرجع بالثمن ام لا اجاب نعم تقبل البينة بذلك واذا ثبت
حكم بالعتق ويرجع بالثمن على بايعه سئل عن رجل اشترا من اخر

فوعلامسئلة الغرور

شيا معتمدا في ذلك على قوله بانه بالشي الفلاني وان فلانا اعطى
فيه كذا فاشترا بذلك فظهر انه لم يساو ذلك وان فلانا لم يعطه
ذلك فهل له الفسخ ام لا اجاب حيث ان البايع غره واشتراه بما
ذكره له معتمدا في ذلك على صحة قوله وظهر له خلاف ما قاله له وهو
لا يساوي ذلك له الفسخ وان كان ما ذكره هو القيمة ليس له الرد
سئل عمن اشترا من اخر دينارا ذهبا بمبلغ معلوم من الفلوس
مقسط عليه في كل يوم قدرا معلوما هل يصح البيع ام لا اجاب
نعم يصح البيع حيث قبض المشتري الدينار سئل عمن اسلم
اخر دينارين في قمح او غيره واستوفى فيه شروط السلم وطالبه به بعد
حلول الاجل فادعا انه لم يقبض راس المال وانه اقر كاذبا فهل يقبل
منه دعوى الكذب في الاقرار ويحلف رب السلم اولا اجاب
نعم يحلف رب السلم بطلبه ان لم يكن كاذبا في اقراره سئل

عن بناء مشترك بين اثنين باع احدهما حصته لاجنبي هل يجوز البيع
ام لا اجاب لا يجوز البيع من الاجنبي ومن الشريك يجوز سئل
عمن باع اخر شياء بثمن ثم باعه له بعد ذلك بثمن ازيد منه هل يصح
البيع الثاني ام لا اجاب نعم يصح وينفسخ الاول سئل عن
البايع اذا ادعا البيع مكرها وادعا المشتري البيع طوعا فالقول
لمن وان اقاما بينة تقدم بينة الطوع او الكره اجاب
القول للمشتري وتقدم بينة البايع في الكره والله اعلم سئل
عن دلال دفع له اخر عبدا ليبيعه فاخذه منه وتركه عند شخص
يريد شرائه فهرب هل يلزم الدلال ام الاخذ اجاب لا يلزم الدلال
شي بسببه واما الاخذ فكذلك حيث لم يعين له الثمن ولم يفرط
فان عين له تلزمه قيمته سئل عن شخص اشترا جارية من اخر
بعد اعترافها له بالرق فظهر انها حرة وغاب البايع فهل للمشتري
الرجوع بالثمن على الجارية ام لا اجاب ان غرته في الشرا بان
قالت له اشترني فانا مرقوقة فاشتراها اعتمادا على صدقها
انها مرقوقة له الرجوع عليها بالثمن ان كان البايع غايبا غيبة
منقطعة لا يعرف مكانه وهي ترجع عليه بذلك اذا ارتد سئل
عن البايع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن فادعا البايع اكثر
مما اقر به المشتري ولكل منهما بينة تقدم بينة البايع ام بينة المشتري
اجاب تقدم بينة البايع سئل عن الذمي اذا اشترا عبدا
مسلما او جارية مسلمة هل يصح شراوه ويبقى في ملكه او لا

مطلب دلال دفع له
اخر عبدا ليبيعه
فاخذه منه وتركه
عند شخص يريد
شرائه فهرب
هل يلزم الدلال
ام الاخذ

مطلب تقدم بينة
البايع اذا اختلفا
في مقدار الثمن

اجاب نعم يصح شراوه ولا يبقى في ملكه ويجبره الحاكم على بيعه سيل
عن البيع بالتعاطي من غير ذكر لفظ الايجاب والقبول في الخسيس
والنفيس هل يصح فيهما ام في الخسيس فقط اجاب نعم يصح
في الخسيس والنفيس سيل عن شخص ساوم شيا ليشتريه
ثم ادعا انه ملكه وله بينة به فهل تسمع دعواه وبينته اجاب
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سيل عن رجل تعدى على مال
الغير واشترا به شيا لنفسه هل يملكه اجاب نعم يملكه
بقبضه وعليه لصاحب المال نظير ما اخذه سيل عن النصراني
اذا اشترا جارية نصرانية هل له وطوها بلا استبرا اجاب
نعم له وطوها بلا استبرا سيل عمن اجر عقارا او عبده
ثم باعه وسلمه للمشتري بحضر المستاجر في غيبة الموجر وادعا
الاجارة على المشتري هل تسمع دعواه عليه وتقبل بينته اجاب
نعم تسمع دعواه على المشتري وتقبل بينته عليه بالتواجر السابق
على البيع واذا اثبت توخذ العين من المشتري وتسلم للمستاجر
حتى تنتهي مدة اجارته سيل عن الوكيل بالبيع اذا ابرا المشتري
من الثمن هل يصح ابراوه اجاب نعم يصح ابراوه ويضمن الثمن
للموكل سيل عن السمسار اذا باع السلعة باذن المالك وامتنع
عن استيفا الثمن من المشتري هل يجبر عليه او لا اجاب
ان باع باجر يجبر عليه وبغير اجر لا يجبر ولكن يقال له وكل
المالك باستيفا الثمن سيل عمن اشترا من اخر رضا او
دارا ببلد والمبيع في بلد اخري وبين البلدتين مسافة يوم
فاكثر

فاكثر وخلا البايع بين المشتري والمبيع ليتسلمه فاعترف المشتري بالتسليم
هل يصح ذلك ويكون قبضا اجاب لا يصح ذلك ما لم تمض مدة يتمكن
المشتري من الذهاب فيها والتسليم الشرعي الكافي في مثل ذلك سيل
عن البايع اذا قبض الثمن ثم جا الي المشتري واراد ان يرد عليه شيا
منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري ان يكون ذلك من دراهمه
فهل القول للبايع ام للمشتري اجاب ان اقر باستيفا حقه
لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين
المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد سيل
عن زرع مشترك بين رجلين باع احدهما نصيبه بدون رضا
شريكه هل يصح البيع ام لا اجاب لا يصح البيع سيل عن
المبيع اذا هلك عند البايع قبل القبض بافة سماوية او بفعل البايع
هل ينفسخ البيع اجاب ينفسخ البيع ولا شي على المشتري من الثمن
سيل عن شرا البيض الذي يكسبه المغامرية من بعضهم او البندق
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز شراوه سيل عن رجل باع عبدا
فبعد مدة ادعا انه اعتقه قبل البيع هل تسمع دعواه وبينته
اجاب نعم تسمع دعواه وبينته بذلك سيل عن بيع المغيب
كالقصب والجزر والبصل هل يصح او لا اجاب نعم يصح سيل
عن شخص اخذ من تاجر قماشا على سوم الشرا فهلك عنده هل
يضمن الثمن او القيمة اجاب ان عين له الثمن عند الاخذ يضمن
قيمته وان لم يعين لا يضمن وكذا ان عين له البايع الثمن ورضي
به يضمن قيمته سيل عمن يملك فسخ البيع والاجارة في المرهون

اجاب يملكه القاضي بموافقة المشتري او المستاجر الراهن بطلب
التسليم سيل عن بيع المرهون هل هو صحيح او غير صحيح اجاب
البيع موقوف علي اجازة المرتهن سيل عن رجل اشتري من اخر
سلعة بثمن معلوم الي اجل معلوم فتراضيا بعد ذلك على اجل اخر بعد
الاول فهل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح ذلك سيل عن رجل
مات وعليه ديون وخلف تركة فتصرف فيها الورثة بالبيع هل
ينفذ ام لا اجاب لا ينفذ البيع وان كانت الديون مستغرقة
للتركة الا برضاء الغرماء وان لم تكن مستغرقة ينفذ البيع وياخذ
الغرماء ديونهم من الورثة سيل عن رجل اشترا امة وولدت
منه فادعا عليه بايعها انه اعتقها قبل البيع واقام بينة على ذلك
فهل تقبل ويجبر البايع على رد الثمن ولا وما الحكم في الحادثة اجاب
نعم تقبل البينة ويجبر البايع على رد الثمن للمشتري وتصير الجارية
حرة سيل عن مبطخة بين شريكين باع احدهما حصته لاجنبي
بثمن معلوم بدون رضاء شريكه هل يجوز البيع او لا اجاب
لا يجوز البيع سيل عن رجل اشتري من اخر جميع ما في حانوته
من قماش من غير تعيين هل يصح البيع او لا اجاب نعم يصح
فان كان معلوما عند المشتري لا خيار له والا له الخيار اذا راي
ان شاء رضي وان شاء رد سيل عن شخص راي ثوبا عند
تاجر فساومه عليه فقال له ما ابيعه الا بكذا فاخذه وقطعه
وخاطه فطالبه بالثمن فقال له ما اعطيك الا اقل ما سميته لي
فهل له ذلك ام يلزمه ما عينه له اجاب يلزمه ما سماه له

من الثمن

وقع على دعوى عتق الامة قبل بيعها هل تقبل البينة اذا اقيمت على ذلك ام لا

من الثمن لان اخذه منه والتصرف فيه دليل على رضاه بالثمن سيل عمن اشتري
ارضا على ان ليس عليها شي من المغارم فوجد عليها حمايةً الديوان وغرما
للعربان هل له فسخ البيع ام لا اجاب نعم له ان يفسخ البيع ويرد على
البايع سيل عمن باع شياء من اخر بثمن معلوم موجل بشرط ان يرهن
تحت يده على الثمن رهنا معلوما هل البيع صحيح ام فاسد اجاب
البيع صحيح سيل عن رجل باع من اخر سلعة بفلوس رايجة وقبضها
وسلمه السلعة ثم ان ولي الامر ابطل المعاملة بالفلوس ثم تغالا اهل
للبايع رد الفلوس المقبوضة ام بدلها اجاب نعم له رد الفلوس
ولا يلزمه غيرها سيل عن البايع اذا غر المشتري بان قال له مناعي
يساوي الثمن الفلاني او قيمته كذا فاشتراه ظانا صحة قوله فظهر خلافه
هل له رده عليه ام لا اجاب نعم له رده عليه ان شاء سيل عمن باع
ارضا وفيها اشجار لم تذكر في البيع هل هي للبايع ام للمشتري اجاب
هي للمشتري لدخولها في بيع الارض بطريق التبعية سيل عمن باع
شياء ولم يشرط البراة من العيوب في صلب العقد ثم قال المشتري
بعد البيع ابراتك من العيوب هل يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب
سيل عمن ادعا على اخر بشي واقام به بينة فباعه المدعا عليه قبل
القضاء للمدعي هل ينفذ بيعه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه سيل
عن الكيزان المتخذه من الخزف هل يجوز اجاب نعم تجوز ان بين
نوعا التفاوت احاد سيل عن السلم في الباذنجان عددا هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح لانه عددي متقارب سيل عمن باع شياء
واخذ رهنا من المشتري عن الثمن ثم احال غريما له على المشتري

وقع على مسئلة التغرير

اجاب نعم يصح ذلك ويبرا البايع من العيوب

بالثمن ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ الرهن من البايع ام للبايع حبسه
حتى يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب للبايع حق حبس الرهن وللمشتري
اخذه منه سئل عن شخص اشترا عبدا فوجده يكذب كثيرا هل يكون
ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب نعم يكون عيبا يرد به سئل عمن
باع مال ولده الصغير لمصلحته فادعا الولد بعد بلوغه على المشتري
ان الاب باع منه باقل من القيمة وقال المشتري اشتريته بقيمته
حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول للمشتري مع طول المدة
فان اقاما بينة فالمثبتة للزيادة تقدم سئل عن بيع القرد
هل يجوز اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عن رجل اشترى جارية
على انها ثيب فوجدها بكرا هل تكون له بالثمن والا للبايع ام له الخيار
اجاب نعم تكون له بالثمن ولا خيار للبايع سئل عن الاقالة
من الوصي فيما باعه من مال اليتيم هل تجوز ام لا اجاب ان
باع بالقيمة او اكثر لا تجوز سئل عمن باع شياه بشرط الخيار له ثلاثة
ايام ثم اراد الفسخ بحكم الخيار في غيبة المشتري هل يجوز له ذلك ام
لا واذا قلتم بعدم الجواز هل له خلاص ام لا اجاب لا يجوز الفسخ
عند غيبة المشتري وخلاصه ان يبيع المبيع من اخر فيجوز وينقض
البيع الاول سئل اذا كان الخيار في البيع للبايع او للمشتري واراد
الفسخ بغيبة الاخر هل له ذلك واذا فسخ هل ينقض البيع ام لا اجاب
ليس له الفسخ بغيبته واذا فسخ لا ينقض البيع ما لم يرض الاخر في
مدة الخيار سئل عمن باع اخر شياه وسلمه له ومضى على ذلك مدة
فقال البايع للمشتري انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون
له

له الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب سئل عمن اشترى فحما او دقيقا
واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به عيبا شرعيا هل له رد الباقي
والرجوع بنقصان عيب ما انصرف فيه بالاكل اجاب نعم يرد ما
بقي من حصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصة ما استهلكه
سئل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عبده هل يبقى في خدمته
ام يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سئل عمن اشترى سلعة
بثمن معلوم من الفلوس الرائجة الى اجل معلوم فقبل مضي الاجل ابطل
ولي الامر التعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار التعامل
بغيرها فهل يلزمه ما وقع العقد عليه من الفلوس ام بما صار التعامل
به اجاب يلزمه قيمة الفلوس يوم البيع من الذهب او الفضة
سئل عن المبيع اذا هلك قبل قبض الثمن ثم اختلف البايع مع المشتري
في الثمن هل يتحالفان ويرجع الى القيمة اجاب لا يتحالفان والقول
للمشتري في الثمن مع يمينه سئل عن الاب او الوصي اذا باع شياه
من مال الصغير بشرط الخيار له فبلغ الصغير في مدة الخيار نفذ وان
هل يتم البيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى الصغير اجاب
نعم ينتقل الخيار الى الصغير فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان
رده بطل سئل هل يشترط معرفة المتبايعين المبيع ام يكفي معرفة
المشتري به اجاب يكفي معرفة المشتري به سئل عمن اشترى
دارا في غير بلد العقد او ارضا وخلى البايع بين المبيع والمشتري
ليتسلمه هل يكون قابضا للمبيع بالتخلية ام لا اجاب ان كان محل
المبيع قريبا من المشتري بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون

قبضا والا فلا سـيل اذا باع احد الشريكين الشريك في البناء او الغراس
في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب
نعم يجوز وكذا من الشريك سـيل عن بيع الباذنجان او البطيخ او الثمار
وقد ظهر بعضه دون البعض هل يصح البيع ام لا يصح الا فيما ظهر اجاب
نعم يجوز البيع ويجعل الموجود اصلا في البيع وما يحدث تبعا قال
مولانا وشيخنا واستاذنا المرتب لهذه الفتاوي وهذا خلاف
ظاهر الرواية افتى به بعضهم تسهيلا للامر على الناس اما في ظاهر
الرواية فلا يجوز البيع وهو الاصح كما في العمادية والخلاصة وغيرهما
من الكتب المعتمدة سـيل عمن اشترى شيا لم يره وهو موجود
اجاب سـيل عمن اشترى عبدا
على انه يحسن الخياطة فوجده لا يحسن هل له رده ام لا اجاب
له رده ان شاء سـيل عن بيع الفلس بالفلسين باعيانهما او
بيع البيضة بالبيضتين والتفاحة بالتفاحتين او الجوزة بالجوزتين
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سـيل عن شخص يريد شراء عبد
غايب فكتب اليه كتابا اشتريت عبدك فلانا بكذا فقال عند وصول
الكتاب اليه بعت هل يتم البيع بذلك ام لا اجاب نعم يتم البيع
بذلك ويلزم سـيل عمن اشترى دابة على انها صغيرة السن فاذا
هي كبيرة السن هل له الرد ام لا اجاب نعم له الرد سـيل
عمن اشترى شيا فوجد به عيبا قبل قبضه فقال للبايع رددته
هل يرتد برده اولا اجاب نعم سـيل عن السلم في الدقيق كيلا ووزنا
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز سـيل عمن اشترى جارية

نعم يرتد برده والله اعلم صح

فوطيها

مطلب اشترى جارية فوطيها فوجد فيها عيبا

٤٧

فوطيها ثم وجد بها عيبا هل له ردها سواء كانت بكرا او ثيبا او يرجع بنقصان
العيب اولا اجاب لا والله اعلم سـيل عمن اشترى ارضا للقرار هل
يدخل ما تحتها من الارض في البيع ام لا اجاب نعم يدخل سـيل عن رجل
اشترى جارية وولدت منه فاستحقها رجل بالبينة الشرعية هل له
اخذها واخذ الولد وبماذا يرجع المشتري على البايع اجاب
له اخذ الجارية وقيمة الولد ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وبقيمة
الولد يوم الخصومة سـيل عمن اشترى جارية ومكثت عنده
مدة ثم باعها من اخر فوجد بها عيبا قديما فردها عليه بقضاء
القاضي فهل له ان يردها على بايعها او لا اجاب نعم له الرد
على بايعه حيث لم يطلع على العيب قبل التصرف بالبيع سـيل عن رجل
اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا هل له ردها ام لا اجاب
له الخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ردها سـيل
اذا اختلف البايع والمشتري في مضي الاجل فالقول لمن منهما اجاب
القول للمشتري في عدم مضيه سـيل عن بيع جلد الاضحية هل
لصاحب الاضحية ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده او من في خدمته
ام لا اجاب ليس له ذلك وانما يتصدق به او بثمنه او ينتفع به في
المنزل سـيل عمن اشترى فرسا او بغلا مسرجا فابى البايع ان يسلمه
السرج مع الفرس هل يدخل في البيع ويجبر على دفعه للمشتري ام لا اجاب
لا يدخل السرج في البيع وكذا اللجام سـيل عن شخص دفع الى دلال
سلعة ليبيعها له فعرضها على التجار بالسوق فساومه شخص منهم
بثمن معلوم فتركها عنده وذهب ليساوم صاحبها فامره بالبيع

بالثمن المذكور فحضر اليه ليقبضه فلم يجده هل يضمن الدلال قيمة السلعة
ام لا اجاب لا يضمن على الصحيح سيل عمن اشترا بقرة من اخر على انها
تحلب في كل يوم كذا كذا رطل من اللبن هل البيع صحيح ام لا اجاب البيع
فاسد سيل عمن اشترا شيا لم يره ومات قبل الروية هل لوارثه خيار
الروية ان شاء اخذه وان شاء رده كالمورث اجاب ليس لوارثه
خيار الروية ويلزم البيع بموت مورثه سيل عن رجل اشترا جارية
وقلب جميع بدنها ما عدا وجهها ثم نظره بعد ذلك فلم يعجبه هل له
ردها ام لا اجاب نعم له ردها ان شاء سيل عن السلم في الجلود
هل يصح عددا ام لا اجاب لا يصح والله اعلم سيل عمن
اشترى عبدا فوجده خصيا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده
والله اعلم سيل عن المسلم فيه اذا انقطع بعد حلول الاجل وصار
لا يوجد هل يلزم المسلم اليه قيمته ام لا يلزمه وينفسخ العقد اجاب
لا يلزم المسلم اليه وانما لرب السلم الخيار ان شاء فسخ وان شاء انتظر
الي حال وجوده فان فسخ اخذ راس ماله لا غير سيل عمن اسلم
اخر على قمح وعينه جديد عامه وعين باقي شروط السلم هل يصح السلم
ام لا اجاب لا يصح السلم في الوجه المذكور والله اعلم سيل
عمن اشتري دقيقا فعجن بعضه وخبزه فوجده مرا هل له ان يرد باقيه
وياخذ حصته من الثمن وهل له رجوع بنقصان ما تصرف فيه ام لا
اجاب نعم له ان يرد الباقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان
ما خبزه سيل عن الذمي اذا كان له عبد كافر فاسلم عنده هل يبقى
في خدمته ام يجبر على بيعه اجاب يجبر على بيعه سيل عن رجل وكل

اخر في بيع شي فباعه اخر فحضر له الموكل وطالبه بالثمن في غيبة الوكيل
هل له ان يمتنع من دفعه اليه حتى يحضر الوكيل ام ليس له ذلك اجاب
نعم له ان يمتنع من الدفع الي الموكل ولكن ان دفعه اليه جاز وبري
من الثمن سيل باع بقرة ولها تبيع هل يدخل في البيع بلا ذكر ام لا
اجاب نعم يدخل في البيع بلا ذكر سيل عمن اشتري بزر البطيخ
او الخيار وذكر النوع الذي طلبه منه انه هو فزرع فبان غيره فما
يلزم المشتري والبايع اجاب يلزم البايع رد الثمن ويلزم المشتري
رد مثل البزر سيل عمن دبر عبده وباعه من اخر ثم ادعا التدبير
يريد ابطال البيع هل تسمع دعواه بذلك ويبطل البيع بمجرد قوله
او تقبل الدعوي بمجرد قوله او لا اجاب لا تسمع الدعوي
بمجرد قوله وتقبل الدعوي من العبد سيل عمن اشتري
ثوبا وقطعه وخاطه فوجد به عيبا هل له رده ام لا اجاب
ليس له رده ويرجع بنقصان العيب سيل عمن اشتري فرسا
فوجده يبيل الخلاه عند اكل العلف هل له الرد بذلك ام لا اجاب
نعم له الرد بذلك سيل عمن اشتري خيارا من اخر في غرايزها
بعد ما راي شيا منها وتسلمها فوجدها تغيرت عليه هل له الاختيار
في الاخذ والرد اجاب نعم يثبت له الخيار في الاخذ والرد سيل
عمن اشتري بطيخا فكسر بعضه فوجده لا ينتفع به للاكل هل له الرجوع
بحصته من الثمن سيل عن بيع الصغير الذي يعقل البيع والشراء
هل يصح ذلك منه ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة
ابيه او جده او وصيه او الحاكم سيل عمن باع دارا بها حايط

اجاب نعم له الرجوع بحصته من الثمن والله اعلم صح

مركب عليه جذوع للجار ولم يعلم المشتري بذلك حالة البيع هل يكون
ذلك عيبا يرد به ام لا اجاب انه يعلم وقت الشراء له الرد ان لم
يرض وان كان يعلم لا يكون له الرد سئل عمن باع اشياء من اخر
ثم ادعا انه لغيره باعه بغير امره هل تسمع دعواه بذلك او لا اجاب
لا تسمع دعواه سئل عمن اسلم اخر في قمح معلوم سلما شرعيا
فبعد حلول الاجل عوض المسلم اليه رب السلم في نظير القمح مبلغا
زايدا على راس مال السلم هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز
ذلك سئل عن البايع اذا امتنع من الاشهاد على البيع هل يجبر
او لا اجاب ان رفعه الي الحاكم وراي ان يامره بالاشهاد كان
له ذلك وان احضر له شهودا وطلب منه ان يقر بالبيع بحضرتهم
ليس له ان يمتنع سئل عمن اشتري عبدا وتسلمه ثم اقر ان البايع
كان اعتقه قبل البيع وانكر البايع وحلف ولا بينة هل يعتق العبد
على المشتري باقراره او لا يعتق اجاب نعم يعتق على المشتري
باقراره سئل عمن اشتري جارية من اخر من ذكر وذكر له
انها ما ولدت قط فظهر انها كانت ولدت هل له ان يردها على
البايع او لا اجاب نعم له ان يردها سئل عمن اشتري
من اخر شيا وشرط ان يحضر له الثمن في غد تاريخه وان لم يحضر له
الثمن فيه هل يبطل البيع او لا اجاب نعم البيع صحيح واذا مضي
اليوم المذكور ولم يحضر له الثمن فيه يبطل البيع سئل عن السلم
في الليمون عددا هل يصح اذا ذكرت شرايط السلم اجاب
نعم يصح سئل عمن اشتري ثوبا على انه مصبوغ بالكلك فوجده

مصبوغا

مصبوغا بالبقم هل له الرد او لا اجاب نعم له الرد لفساد البيع سئل
عمن اشتري سمنا في جرة وقبضها المشتري وفيها مسدود ففتحها فوجد
فيها فارة ميتة فاراد رده على البايع بذلك البيع فانكر ان يكون ذلك
عنده هل القول له او للمشتري اجاب القول للبايع سئل عن رجل
اشتري من اخر شيا بثمن معلوم من الفلوس النحاس ثم ان البايع وجد
المشتري في بلد اخر لا يتعامل فيها بتلك الفلوس وطالبه بالثمن المذكور
فاعترف به وادعا عدم وجود الفلوس هل يمهل الي ان ياتي له بالفلوس
من بلد العقد او يلزمه من معاملة البلدة التي صدر فيها الطلب وما
الحكم اجاب يلزمه ان يغرم له قيمة الفلوس من معاملة البلد التي
حصل فيها الطلب سئل عن بيع السوار الذهب المرصع بالجواهر
اذا بيع بالدنانير الذهب هل يجوز او لا اجاب ان كان الثمن اكثر مما
في السوار من الذهب يجوز والا لا سئل عن رجل اشتري من اخر حصة
من عقار معلوم بثمن معلوم وتسلمها فبعد مدة استحق من اخر منها
بعضها بطريق شرعي هل يبطل البيع ويرجع بالثمن او لا يبطل الا فيما
استحق ويرجع بقدر ثمنه اجاب يبطل البيع فيما استحق ويخير في اخذ
الباقي بحصته من الثمن ويرجع بقدر ثمن ما استحق او في الرد ويرجع
بكامل الثمن سئل عمن اشتري عبدا فوجده يشرب الخمر ويتبع الزواني ٣
هل له رده بذلك ام لا اجاب نعم له رده سئل عمن اشتري
من اخر سلعة بثمن معلوم وتسلم بعضها وهلك الباقي عند البايع
قبل تسليمه هل يسقط عن المشتري ثمنه ويلزمه ثمن ما تسلمه او لا
اجاب ان كان بفعل البايع سقط عن المشتري حصة النقصان

من الثمن وخير في الباقي ان شاء اخذه بحصته من الثمن وان شاء تركه
سئل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم ومات البايع والمشتري
قبل قبض الثمن واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول لمن اجاب
القول لورثة المشتري في مقدار الثمن سئل عمن اشترى شجرة بشرط القطع
فغاب وتركها مدة طويلة حتى صارت في نهاية الغلظ والطول فاراد
قطعها بعد ذلك وامتنع البايع عن تمكينه منه لكون ان القطع يضر بالارض
هل للمشتري القطع ولو بلا رضاء البايع او للبايع منعه ونقض البيع
اجاب للبايع منعه ونقض البيع ودفع الثمن اليه ان كان قبضه منه
وكان القطع يضر بالارض والشجر سئل عمن اشترى دارا وظهر انها
موجرة للغير هل له الفسخ اولا واذا رضي هل له الاجرة او للموجر ومتى
يسوغ له التسليم اجاب نعم له حق الفسخ ولكن لا يملكه الا الحاكم
بالموافقة اليه وان رضي فلا يسوغ له التسليم الا بعد نهاية المدة
والاجرة للموجر لا له سئل عمن اشترى من اخر عبدا وتسلمه فبعد
مدة ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه واخبره بانه
لا عيب فيه فبدا له ان لا يشتريه فوجد المشتري به عيبا فقال
المشتري ان لم ارده عليك اليوم والا فقد رضيت به ففات اليوم
وطلب رده عليه بعده هل له رده اولا اجاب نعم له رده ما لم
يرض بالعيب او يحصل منه ما يدل على الرضا ولا يمنع من ذلك القول
المذكور سئل عمن اشترى ثوبا بعلبكيا فغسله فوجد به عيبا
هل له رده اولا اجاب ليس له رده حيث كان الغسل عيبا
ينقص الثمن سئل دفع لدلال جارية ليبيعها له فاعطاها الدلال

مطلب استقل ما عرض اخر ثم مسا اخر قبل القبض

لاخر لينظرها ويشتريها فماتت عنده هل تلزمه القيمة اولا اجاب
تلزمه القيمة اذا ذكر الثمن عند الاخذ من الجانبين او من جانب المشتري
والا فلا سئل عمن اسلم اخر في قنطار من العجوة الموصوفة حديدة
عامها واستوفي في العقد الشروط الشرعية ومضت المدة وطالبه
بذلك هل السلم صحيح ويلزم بالدفع او غير صحيح اجاب السلم المذكور
غير صحيح سئل عمن اشترى من اخر شياه معلوما عددها في غير
مجلس العقد وذهب ليتسلمها من وكيل البايع فسلمه البعض فحضر الى
البايع واخبره بذلك فادعى انه تسلم الكل وطالبه بجميع الثمن هل
القول قول المشتري فيما قبضه من البايع ويلزمه من الثمن بقدره
او القول للبايع وما الحكم اجاب القول للمشتري بيمينه
في قدر المقبوض مع عدم البينة ويلزمه من الثمن بقدر ما قبضه
سئل عمن اشترى من اخر سلعة بثمن معلوم لاجل معلوم فمضى
الاجل وحصل بينهما اختلاف في الثمن بعد ما تصرف المشتري
في المبيع هل القول للبايع في الثمن او للمشتري وليس هناك
بينة تشهد بالثمن اجاب القول للمشتري بيمينه سئل
عن شخص باع اخر فرسا على انها حامل فظهر خلافه هل له الرد
اولا اجاب نعم له الرد لعدم صحة البيع سئل عن
رجل عليه لاخر دين في ذمته من القمح فاشترى ما عليه بمبلغ معلوم
من الفضة يدفعه له في وقت معين هل يجوز له ذلك اولا اجاب
لا يجوز ذلك الا مقبوضا قبل الافتراق من مجلسهما سئل
عمن باع شياه من اخر وباعه ثانيا من اخر قبل التسليم للاول

هل يصح الاول او الثاني اجاب البيع الاول صحيح نافذ والثاني
موقوف على رضي الاول ان اجازه نفذ وان رده بطل سئل
عن السلم اذا سمي جنسه وعمره وطوله كما يفعله الجلابة هل يصح ام
لا اجاب لا يصح والله اعلم سئل عمن اشتري عبدا فوجد
له سبعة اصابع هل له رده ام لا اجاب نعم له رده بذلك
سئل عن السلم في الفلوس عددا هل يجوز اجاب نعم يجوز
العقد سئل عمن اشتري شيا و وجد به عيبا فلم يرده فورا
وسكت مدة واراد رده على البايع هل له ذلك ام يسقط حقه
من الرد بالتاخير اجاب لا يسقط حقه من الرد بالتاخير وله
رده مالم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ولو طالت المدة
سئل عن شخصين بينهما زرع مشترك باع احدهما حصته
من اجنبي قبل ان يدرك الزرع هل يصح البيع او لا اجاب
لا يصح البيع المذكور سئل عن البايع والمشتري اذا اختلفا
في الثمن بعد هلاك المبيع عند المشتري القول لمن منهما وهل على
واحد منهما اليمين او لا اجاب القول للمشتري في الثمن ويحلف
بطلب البايع سئل عمن اشتري من اخر عبدا وتسلمه فبعد مدة
ساومه اخر عليه ليشتريه منه فاتفقا على بيعه منه واخبره بانه لا
عيب فيه فبدا له ان لا يشتريه فوجد المشتري به عيبا كان عند
البايع فاراد رده فتمسك باخباره للمساوم انه لا عيب فيه
وبعد ذلك رضي منه بالعيب هل يمنع الرد بذلك او له الرد
عليه بذلك العيب اجاب نعم له الرد بالعيب الحادث عند
البايع

البايع مالم يرض به صريحا او دلالة ولا يمنع من ذلك الاخبار المذكور
اذا قصد به رواج السلعة كما هو العادة عند الناس سئل
اذا اختلف البايع مع المشتري في مضي الاجل بان قال البايع مضي
الاجل واستحق المال وقال المشتري لم يمض الاجل فالقول
لمن منهما اجاب القول للمشتري والله اعلم كتاب الكفالة
سئل عن رجل له على اخر دين وبه كفيل فاحال رب الدين رجلا
بالدين على المديون برضاه فهل يبرا الكفيل بذلك من الكفالة ام
لا يبرا ويطالبه المحتال اجاب نعم يبرا الكفيل بذلك ولا
يطالبه المحتال عليه سئل عن شخص ضمن احضار اخر الي ثلاثة
ايام ومتي مضت المدة ولم يحضره كان عليه ما يلزمه بالطريق
الشرعي ويبرا من احضاره او لا اجاب نعم يلزمه ما ثبت
عليه شرعا ولا يبرا من ضمان النفس سئل عن جماعة من
التجار سافروا بمركب ومعهم احمال من قماش وغيره فهال البحر
عليهم وقوي الريح وتحققوا الغرق ان لم يلقوا بعضا بعضهم او
بعضها فالقوا بعضها في البحر فما الحكم في ذلك هل يكون ما القي على
صاحبه ام على الجماعة اجاب اذا تراضوا على الالقاء
فالغرم على الروس سئل عن شخص ضمن احضار اخر لاخر فحضر
المضمون الي المضمون له في غيبة الضامن هل يبرا من احضاره
بمجرد ذلك اجاب لا يبرا مالم يقل سلمت نفسي لك عن ضمان فلان
سئل عن رجل كفل بالدرك في البيع فاستحق المبيع هل يطالب
الكفيل بالثمن بمجرد الاستحقاق ام لا بد من قضاء القاضي على البايع

ذكر في الغنية في باب محاربة الواقع حكم تلف السفينة وجد عشرين ورقة من فتاوي قاري الهداية مطلب الرم نعمسه ان تقوم عليه

في باب الاجارة مطلب ضمان الخفير

ذكر بعد عشرين ورقة من اول فتاوي قارىء الهداية مطلب ما يصير به كفيلا

اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك اجاب لا يطالب الكفيل بالثمن بمجرد استحقاق المبيع بل لا بد من قضاء القاضي اولا بالثمن ثم يطالب به الكفيل بعد ذلك سئل عمن كفل بنفس شخص الى مدة معلومة هل يصح ويطالب به قبل مضي المدة او بعدها اجاب نعم تصح الكفالة ويطالب به بعد مضي المدة سئل عن رجل له على اخر دين وله كفيل ثم ان رب الدين احال رجلا على المديون برضاه هل يبرأ الكفيل من الكفالة بذلك ام لا يبرأ ويطالبه المحتال بالكفالة اجاب نعم يبرأ من الكفالة بالحوالة المذكورة سئل عمن له على اخر حق فطالبه به فقال له شخص ان غاب عنك فعلي الحق الذي غاب عليه فغاب عن البلد فهل يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الذي عليه اجاب نعم يصير كفيلا بذلك ويلزمه الحق الثابت عليه سئل عمن ضمن اخر في غيبته ضمان ذمة فطالبه المضمون له بالقدر المضمون فيه فنكر الدين ولم يثبت عليه فهل يلزم الضامن ما ضمن فيه ام لا اجاب لا يلزمه لعدم ثبوت الدين على المضمون سئل عن العبد اذا لزمه مال بسبب الكفالة او غيرها هل يطالب به في حال رقه ويدفعه عنه السيد ام بعد العتق ولا شي على السيد بسببه اجاب يطالب بعد العتق ولا شي على السيد بسببه سئل عمن له على اخر دين فقال له شخص الدين الذي لك على فلان انا ادفعه لك هل يكون كفيلا بذلك ام لا اجاب لا يكون كفيلا بذلك سئل عن رجلين لهما دين على اخر ضمن احدهما للاخر حصته في الدين هل

الضمان

صحيح ام لا واذا كان غير صحيح وادى الى صاحبه بحكم الضمان هل له الرجوع عليه بما اداه ام لا اجاب الضمان المذكور غير صحيح وله الرجوع عليه بما اداه له بحكم الضمان سئل هل تصح الكفالة بالمجهول اجاب نعم تصح والله اعلم سئل عن الكفيل اذا طالبه رب الدين بدينه ورسم عليه هل له ان يطالب الاصيل ويرسم عليه ام لا اجاب ليس له مطالبته الاصيل قبل الادا عنه ان ضمنه باذنه الا انه اذا لازمه رب الدين ورسم عليه بسببه له ان يلازم الكفيل به حتى يخلصه منه سئل عمن ادعا عبدا انه ملكه ولم يصدقه واضع اليد على دعواه وخرج ليحضر بينته فكفل شخص بنفس العبد فمات قبل البينة هل يبرأ الكفيل ام لا اجاب لا يضمن قيمته لمستحقه سئل عن رجل قال لاخر مهما بعته لفلان فالثمن علي هل تكون هذه كفالة صحيحة ام لا اجاب تكون كفالة صحيحة سئل عن الكفيل بالنفس اذا طولب باحضار الغريم فادعى انه غايب عن البلد وهو مقيم ببلدة اخرى هل يقبل قوله في ذلك بمجرده ويمتنع الطلب عنه ما دام غايبا في ذلك او لا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة اجاب لا بد ان يثبت عند الحاكم ذلك بالبينة او يكون في علم الحاكم فان اثبت يوجل مدة الذهاب والاياب ويوثق منه بكفيل بالنفس فان احضره والا حبس سئل عمن ادعا على اخر مالا بطريق الكفالة عن فلان فانكره واقام عليه بينة به ثم اقر المدعي انه لا حق له قبل الاصيل هل يبرأ الاصيل والكفيل بذلك ام لا اجاب نعم يبرأ الاصيل والكفيل بذلك لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل سئل عن رجل له على اخر دين شرعي وبه كفيل

يبراء وجه

فهل له الطلب بالدين علي الاصيل والكفيل وحبسهما عليه ام لا اجاب
نعم له ذلك سئل عن رجل ضمن اخر في غيبته في القدر الذي عليه لفلان
وقدره كذا وقبل المكفول له الكفالة ثم حضر المديون وادعا انه وفاه
ذلك قبل الكفالة واقام بينة علي ذلك بحضرة رب الدين هل تقبل بينته
ويبراء عن الدين وكذا الكفيل اجاب نعم تقبل بينته ويبراء هو
ولا يبراء الكفيل الا ان يثبت انه وفاه بعد الكفالة سئل عن المديون
اذا احال رب الدين بدينه علي مديون له برضاه وضمنه في ذلك
هل يصح الضمان ويطالب ايهما شاء اجاب نعم يصح الضمان
وله ان ياخذ المال من ايهما شا سئل عن رجل ضمن اخر في دين عليه
ثمن مبيع او اجرة عليه لازمة ثم ان رب الدين اجله علي الكفيل الي
مدة معلومة هل يصير موجلا عليه وحده وعلي الاصيل حالا او موجلا
عليهما اجاب يصير موجلا عليهما كما صرح به في الحاوي القدسي
سئل عن كفيل اخر فيما يقر به لرب الدين هل يكون ضامنا لذلك
بمقتضي اقراره ام لا بد من ثبوته اجاب يكون ضامنا لما اقر به
سئل عمن ضمن احضار اخر لشخص فقبل ان يحضره له قال لا حق لي قبل
المضمون هل يبراء من احضاره او لا يبراء اجاب لا يبراء وعليه تسليمه
سئل عن المريض اذا ضمن اخر في مال معلوم ومات هل ضمانه صحيح
ويوخذ المال من تركته او لا اجاب نعم ضمانه صحيح ويوخذ
من ثلث ماله سئل عن الكفالة بالقرض الي اجل هل تصح وتكون موجلة
علي الكفيل دون الاصيل ام لا اجاب نعم تصح وتكون موجلة علي
الكفيل دون الاصيل كتاب الحواله سئل عن رجل

احال رجلا بمال عليه علي ان المحتال بالخيار هل تجوز الحوالة او لا اجاب
نعم تجوز سئل اذا اشترط للمحتال في الحوالة انه متي شاء رجع علي المحيل هل تصح
الحوالة والشرط اجاب نعم تصح الحوالة والشرط والمحتال بالخيار يرجع
علي ايهما شاء سئل عمن احتال علي اخر بمال حوالة شرعية بشرط الخيار
له علي انه متي شاء رجع علي المحيل هل الشرط جايز معمول به وله الخيار في
مطالبة المحيل والمحال عليه ام لا اجاب نعم الشرط جايز وله الخيار
في مطالبة ايهما شاء سئل عمن باع شيا واخذ رهنا من المشتري
عن الثمن ثم احال غريما له علي المشتري ورضيا بالحوالة هل للمشتري اخذ
الرهن من البايع ام للبايع حبسه حتي يوفي المشتري الثمن للمحتال اجاب
للبايع حق حبس الرهن وللمشتري اخذه منه سئل ايضا لو احال
المشتري البايع علي غريم له بالثمن هل له اخذ الرهن ام للبايع حبسه
حتي يستوفي حقه اجاب للبايع حبس الرهن حتي يستوفي
حقه سئل عن شخص باع اخر شيا واحال بثمنه شخصا اخر حوالة
شرعية ثم تقايلا البيع هل تبطل الحوالة ام لا اجاب لا تبطل الحوالة
بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع علي المحيل بنظيره
سئل عن شخص احتال بدين له علي اخر برضاه فطالبه به فادعا
الفقر واثبته بطريقه الشرعي هل له الرجوع علي المحيل بدينه او لا
اجاب نعم له الرجوع علي المحيل بدينه سئل عن رجل اشتري من اخر
شيا بثمن معلوم وتسلم المبيع فطالبه البايع بالثمن فادعا انه احاله
به علي فلان الغايب واقام بينة بذلك هل تسمع البينة في الحوالة
في غيبة المحال عليه ويقضي بلزوم المال واذا حضر وانكر قبول

الحوالة لا يلتفت الي انكاره ولا يحتاج الي اعادة البينة اجاب
نعم تسمع البينة بالحوالة في غيبة المحال عليه و يقضي بلزوم المال عليه
ولا عبرة بانكاره اذا احضر ولا يحتاج الي اعادة البينة والله اعلم
سئل عن مديون احال رب الدين علي اخر بدينه ورضي المحال عليه
بالحوالة ومات فقيرا هل للمحتال الرجوع علي المحيل بدينه ام لا اجاب
نعم له الرجوع عليه ان مات فقيرا والله اعلم

كتاب الوكالة

سئل عن شخص وكل اخر في قبض حق علي اخر فقبضه ودفعه فانكره
فهل يكلف الي بينة ام يصدق اجاب يصدق بيمينه في الدفع الي
الموكل ولا بينة عليه سئل عن شخص وكل اخر في قبض مبلغ من
اخر فمات الموكل وطالب الورثة الوكيل بما قبض لمورثهم فادعا دفعه
له في حال حياته فهل يصدق في الدفع له ببينة او بيمينه اجاب
لا يصدق في ذلك بيمينه ولا بد من بينة شرعية تشهد له بالدفع
سئل عمن وكل اخر وكالة دورية بان قال له وكلتك في الشي
الفلاني وكلما عزلتك عنه فانت وكيلي فاراد عزله هل يملكه او لا
اجاب نعم يملك عزله بصيغة قوله عزلتك من الوكالة المعلقة
ورجعت عن الوكالة المنجزة سئل عن الوكيل اذا عزل نفسه
بغيبة الموكل هل ينعزل او لا ينعزل وتصرفه صحيح حتي يعلم الموكل
بعزله اجاب لا ينعزل بمجرد عزل نفسه وتصرفه صحيح فيما
وكل فيه حتي يعلم الموكل بعزله سئل عن الوكيل بقبض الدين
او العين اذا ادعا دفع ذلك لموكله هل يصدق بيمينه ام ببينة
مع انكار الموكل اجاب يصدق بيمينه سئل عن الوكيل

في اول كتاب الطلاق
وكله في قبض حق له
علي اخر فقبضه ودفعه
فانكر فالقول قوله
بيمينه انه دفعه اليه

اذا وكل في بيع او طلاق او غيرهما وامتنع من فعله هل يجبر عليه او لا اجاب
لا يجبر عليه وهو مخير في فعله سئل عمن ادعا علي اخر بدين لموكله فاعترف
به وادعا دفعه لموكله وبينته غايبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل الي
ان يحضر البينة او يومر بالدفع الي الوكيل اجاب يومر بالدفع الي
الوكيل وان حضرت بينته اقامها علي الوكيل قبل الدفع او علي الموكل
والا فيحلف الوكيل سئل عن الامين في المال كالوكيل والوديع
والشريك ان ادعا انه بحضرة شهود في مرض مورثه او تلفه وما
بعد ذلك هل تبراء الورثة اذا اقاموا البينة بذلك اجاب
اذا طولبوا الورثة بذلك فادعوا ان مورثهم رده الي مستحقه قبل
موته واقاموا بينة علي اقراره بذلك او علي اقراره بالتلف تقبل ويبرون
بذلك سئل عن شخص وكل اخر في قبض دين له علي مديونه فتهاون
حتي تسحب المديون من البلد هل يلزم الوكيل بشي بسببه ام لا اجاب
لا يلزمه شي بسبب ذلك سئل عن رجل وكل في مطالبة اخر فمات
المديون فهل له المطالبة في تركته بتلك الوكالة ام يحتاج الي توكيل
اخر اجاب نعم المطالبة علي الورثة ليوفوه من تركة مورثهم
ولا يحتاج في ذلك الي توكيل اخر سئل عمن دفع لدلال اشياء ليبيعه
له فطالبه به فادعا رده عليه هل يصدق بيمينه او ببينة اجاب
يصدق بيمينه سئل عن دلال دفع لاخر سلعة يريد ان يشتريها
فاخذها وهرب هل يضمنها او لا اجاب لا يضمنها مع الاذن له
من المالك بالدفع الي من يريد الشراء سئل عن الوكيل بالبيع اذا
ابراء المشتري عن الثمن هل يصح ابراؤه اجاب نعم يصح ابراؤه

ويضمن الثمن للموكل والله اعلم سئل عن شخص امر اخر ان يدفع عنه
لفلان قدرا معلوما نظير دينه الذي عليه ليرجع بذلك عليه فادعا
المامور الدفع وصدقه الامر فجاء اليه رب الدين وطالبه بدينه وانكر
قبضه من المامور فقضى له القاضي بدفع الدين فدفعه له فهل له الرجوع
على المامور بما دفعه له ام يمنع من ذلك بتصديقه على دفع المال
لرب الدين اجاب نعم له الرجوع على المامور ولا يكون تصديقه
مانعا له من الرجوع عليه بالمال سئل عن شخص عليه دين
لاخر فاذن له رب الدين ان يدفعه الى زيد فادعا دفعه اليه
وهو ينكره فهل يصدق بيمينه في الدفع ام لا بد من بينة شرعية تشهد له
بالدفع اجاب سئل عمن ادعا على اخر بطريق الوكالة عن غايب

لا يصدق في ذلك بل لا بد من بينة عادلة لانه يريد الخروج عما لزم ذمته من الدين والله اعلم صح

وانه يعلم بوكالته وانكر هل يحلف على علمه بالوكالة اجاب نعم
يحلف لطلب الوكيل اذا ثبت سئل عمن ادعا على اخر لموكله بدين
شرعي فاعترف به وادعا دفعه للموكل ولم يصدقه الوكيل فطلب
يمينه على العلم هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف الوكيل على العلم ويومر
بدفع الدين اليه ويتبع الموكل سئل عن الوكيل اذا كان لموكله تحت يده
مال وعليه دين طولب به وامتنع عن اداه فهل يحبس عليه ام لا اجاب
ان امره الموكل بالدفع لمستحقه وامتنع او كان كفيلا به فانه يحبس وان لم
يكن فلا يحبس سئل اذا اصدر اشهاد على جماعة في حادثة وكتب الموثق
ووكلوا في ثبوته وطلب الحكم به كل مسلم يحضر الشهود الى الحاكم ونصبوا
رجلا وقبل الوكالة وفعل ما وكل به هل يجوز التوكيل المذكور ام لا اجاب
لا يجوز ذلك لانه توكيل المجهول سئل عمن ادعا على اخر بدين لموكله فاعترف
به

به وادعا دفعه لموكله وبينته غايبة ولم يصدقه الوكيل هل يمهل
الى ان يحضر البينة او يومر بالدفع الى الوكيل اجاب يومر بالدفع
الى الوكيل وان حضرت بينته اقامها على الوكيل قبل الدفع او على الموكل
والا فيحلف الوكيل سئل عن شخص له على اخر دين فقال له من جاءك
بالعلامة الفلانية فادفع اليه مالي فجاءه شخص وذكر له العلامة فدفع
له هل يبرا ام لا اجاب لا يبرا مع عدم التصديق بوصول
الدين من المدفوع اليه سئل عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم
فقال له انظرني فيما تقصدها هل يكون ذلك اقرارا منه ام لا
اجاب نعم يكون ذلك اقرارا منه سئل عن رجل وكلته امراة
في التزويج فزوجها من نفسه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز والله
اعلم سئل عمن وكل اخر في الدعوى على فلان بدين فادعا عليه
واثبت الحق عليه هل يملك قبض الدين منه بحكم التوكيل المذكور ام لا
اجاب سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليدفعه الى اخر فادعا

لا يملكه عند زفر وعليه الفتوى والله اعلم صح

دفعه اليه ولم يصدقه الامر والمامور بالدفع اليه هل القول
للموكل ام لهما اجاب القول للوكيل بيمينه في الدفع في حق براءة
نفسه سئل عن الوكيل اذا ادعا دينا على اخر لموكله فاقر به
وادعا ان الموكل ابراه منه ولم يصدقه الوكيل وطلب يمينه
انه ما يعلم بالابراء هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف ويومر بالدفع
اليه الى ان يثبته بطريق شرعي سئل عن رجل دفع لاخر مبلغا ليوصله
الى فلان بالمحل الفلاني ثم ان المامور دفع المبلغ الى اخر وامره بالدفع
الى فلان المذكور فضاع المبلغ منه بلا تفريط هل يضمن ام لا اجاب

مطلب دفع لاخر مبلغا ليوصله الى فلان ودفعه المامور الى آخر

لايضمن والله اعلم سيل عن رجل وكل اخر بطلاق امراته فامتنع الوكيل
عن التطليق هل يجبر ام لا اجاب لا يجبر والله اعلم سيل عمن قال
لاخر وكلتك في جميع اموري هل له ان يطلق زوجته او يقف عقاره
اجاب ليس له ذلك سيل عن صبي وكله رجل في طلاق امراته
فطلقها الصبي عن موكله هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
نعم تطلق امراة الموكل سيل عمن قال لاخر اذا جاء غد فانت وكيلي
في كذا هل يكون وكيلا في الغد اجاب نعم يكون وكيلا عنه فيما سماه
له سيل عمن وكل اخر في بيع عين فباعها الوكيل من اخر له على الموكل
دين مثل الثمن هل يصير الثمن قصاصا وهل يشترط في ذلك رضا
الموكل ام لا اجاب نعم يصير الثمن قصاصا بدون رضا الموكل
سيل عن الوكيل بالشرا اذا اقال البايع بدون علم الموكل هل تصح
اقالته او لا اجاب لا تصح اقالته سيل عن امر اخر ان يشتري
له قماشا على سوم الشرا واعطاه للموكل لينظره فلم يوافق غرضه
فرده على الوكيل فهلك عنده قبل ان يرده على صاحبه هل يكون من
ضمان الوكيل او الموكل اجاب يكون من ضمان الوكيل بالقيمة ولا
يرجع بها على الموكل الا ان يامره بالاخذ له على السوم فيرجع عليه
سيل عمن وكل اخر بشرا شي فاشتراه وسلمه اليه ثم ان الموكل
راي به عيبا هل له رده على الوكيل او الوكيل يرده على البايع سيل
عمن وكل اخر في جميع اموره فاعتق عبده او وقف داره هل يصح ذلك
من الوكيل او لا اجاب لا يصح ذلك من الوكيل سيل عن الوكيل والموكل
اذا اختلفا فقال الموكل وكلته ببيعه بالقدر الفلاني وادعا الوكيل

او على البايع اجاب له رده على الوكيل

امر وكلا

وكله ببيعه باقل منه فالقول لمن منهما اجاب القول للموكل سيل
عن شخص دفع لاخر سلعة ليبيعها له بالبلد الفلانية ويأتي له بالثمن
فباعها واحضر له الثمن ودفعه له فمات بعد مدة فطالبه وارثه بالثمن
فادعاد فعه لموكله هل يقبل قوله في الدفع له بيمينه او لا بد من ثبوته
اجاب لا يقبل قوله في الدفع له حال حياته ولا بد من الثبوت
سيل عن الوكيل اذا عزله الموكل في غيبته ولم يعلم بالعزل وتصرف
فيما وكله فيه هل يصح عزله ويبطل تصرفه او لا يصح اجاب لا يصح
عزله وتصرفه صحيح نافذ حتى يعلم

كتاب القضاء

سيل عن امراة ادعت على زوجها بحال صداقها ونفقتها المقررة
عن مدة معلومة فاجاب بالاعتراف وبانه معسر عن ذلك فهل يصدق
بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بالاعسار عن ذلك اجاب
ان القول له بيمينه في الاعسار عن ذلك ولا بينة عليه ما لم يثبت
غناه سيل عن شخص تولي القضاء بشفاعة شخص عالم او امير
هل تنفذ اقضيته ام لا اجاب لا تنفذ والله اعلم سيل
عن شخص ادعا على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام به شاهدا واحدا
ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب الى قاض اخر يرى
الشاهد واليمين هل له ذلك اجاب له ذلك ما لم يسال الحاكم الحكم
له سيل عن الثبوت المجرد عن الحكم هل يكون حكما اجاب
نعم يكون حكما ان صدر من الحاكم بعد دعوي شرعيه من خصم شرعي
على خصم شرعي واستيفاء المسوغات الشرعيه سيل عن القاضي
هل يملك عزل نايبه بجنحة وبغير جنحة اجاب نعم له ذلك

ذكر القضاء وفصل القاضي
فصل حبس الاب والوصي بدين
الصبي ... الصبي ذكر
... في شرح
منظومة ابن وهبان

والله اعلم سئل عن القاضي اذا قضى في حادثة بعد الدعوى الصحيحة
واقامة البينة العادلة ثم قال رجعت عن قضائي او ابطلت
حكمي او ظهر لي تلبيس الشهود علي هل يقبل ذلك منه ويبطل حكمه او لا اجاب
لا يقبل منه ذلك ولا يبطل حكمه سئل عن الحاكم اذا اخبر حاكما
اخر بقضية هل يكتفي باخباره ويسوغ له الحكم بذلك ام لا بد من شاهد
اخر معه اجاب لا يكتفي باخباره ولا بد من شاهد اخر معه
قال مولانا شيخ الاسلام المرتب لهذه الفتاوى قد تبع شيخنا
في ذلك ما افتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية ولا شك ان
هذا قول محمد رحمه الله تعالى وان الشيخين قالا يقبل اخباره
عن اقراره بشيء مطلقا اذا كان لا يصح رجوعه عنه ووافقهما
محمد ثم رجع عنه وقال لا يقبل الا بضم رجل اخر عدل اليه وهو
المراد بقول من روى عنه انه لا يقبل مطلقا ثم صح رجوعه الى
قولهما كما في البحر ثم قال واما اذا اخبر القاضي باقراره عن شيء
يصح رجوعه كالحد لم يقبل قوله بالاجماع وان اخبر عن ثبوت
الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت شهادتهم
على ذلك يقبل في الوجهين جميعا انتهى كلامه سئل عن
القاضي اذا كان به صمم هل يجوز قضاؤه ولا يمنع من ذلك
الصمم ام يكون صممه مانعا للقضاء اجاب نعم يجوز قضاؤه
ولا يمنع من ذلك الصمم قال مولانا المرتب لهذه الفتاوى
هذا هو الاصح من الروايتين قال في الاختيار وكل من كان
من اهل الشهادة كان من اهل القضاء وما لا فلا يجوز ولاية الصبي

والمجنون

والمجنون والعبد لانه لا ولاية لهم ولا الاعمى لانه ليس من اهل الشهادة
لوجود الالتباس عليه في الصوت وغيره والاطروش يجوز ولايته
لانه يفرق بين المدعي والمدعا عليه ويميز بين الخصوم وقيل
لا يجوز لانه لا يسمع الاقرار وربما ينكر اذا استعاره فيضيع
الناس وقد صرح العلامة ابن وهبان بان الاول وهو
جواز تولية الاطروش هو الاصح والله اعلم سئل عن المديون
اذا اقام بينة بفقره واقام رب الدين بينة بغناه فاي
البينتين تقدم اجاب تقدم بينة رب الدين سئل
عن القاضي اذا انكر القضا في حادثة وقال الشهود قضيت
فالقول للقاضي ام للشهود اجاب القول للقاضي ما لم ينفذ
قضاءه قاض اخر مخالف لمذهبه فحينئذ يكون القول للشهود
قال مولانا المرتب المذكور وبهذا الترتيب صرح في البحر
سئل عن رجل سافر وغاب غيبة منقطعة وله جارية لا تجد
من ينفق عليها وخيف عليها الفساد هل للحاكم ان يزوجها او
يبيعها اجاب للحاكم ان يبيعها ولا يزوجها سئل عن المديون
اذا اطلقه القاضي من الحبس بعدما ثبت عنده اعساره فادعا
عليه اخر بمال وثبت عليه وادعا انه موسر هل يحبسه القاضي
ام لا اجاب لا يحبسه حتى يعلم غناه سئل عن المدعا
عليه اذا قال للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت له علي
هل للقاضي ان يعزره على ذلك اجاب نعم له ان يعزره على
ذلك سئل عن المدعا عليه اذا انكر ولزمته اليمين وطلب

خصمه بيمينه بالطلاق والعتاق هل يجبره الحاكم على الحلف به اجاب
لا يجبره على ذلك وان امتنع عن الحلف به لا يقضى عليه بالنكول
سئل عن القاضي اذا حكم في حادثة في محل ولايته ثم اشهد على
حكمه في غير ولايته فهل يصح الاشهاد حتى ان للمشهود ان يشهدوا
عليه بالحكم في غير ولايته عند حاكم اخر لينفذ حكمه ام لا اجاب
لا يصح الاشهاد عليه بالحكم في غير ولايته سئل عن شخص عليه
دين لاخر ورب الدين غايب في بلدة اخرى فحضر المديون الى
القاضي واخبره ان رب الدين استوفاه منه او ابراه ويريد
ان يتوجه الى تلك البلدة التي بها رب الدين ويخاف ان يطالبه
رب الدين بدينه وينكر الاستيفاء او البراءة ولا بينة له هناك
وطلب من القاضي ان يقيم عنده بينة بذلك ويكتب له كتابا لقاضي
تلك البلدة هل يجيبه القاضي الى ذلك اجاب نعم يجيبه القاضي
الى ذلك سئل عن القاضي اذا اقام مسخرا عن خصم غايب ليس
في ولايته هل يصح ذلك ام لا واذا حكم عليه هل يصح الحكم ويسري
على الغايب او لا اجاب لا يصح ذلك ولا يسري على الغايب
سئل عن شرايط القضاء ما هي اجاب شرايط القضاء
العقل والبلوغ والاسلام والحرية والنظر والنطق والسلامة
عن حد القذف

كتاب الشهادة

سئل عن النصراني اذا اشهد على اليهودي او عكسه هل تقبل شهادته
او لا تقبل اجاب نعم تقبل شهادته والله اعلم سئل
اذا كان بين المسلم والذمي عداوة مانعة لقبول الشهادة هل
تقبل

ذكر في كتاب البيع انه لا تقبل بينة مدعي الملكية بعد المساومة فليراجع عند الاحتياج

ذكر في اخر كتاب الحدود شهدت جماعة على رجل انه اقر بالزنا هل تقبل شهادتهم عليه ويلزمه الحد اولا فليراجع عند الاحتياج

هل تقبل شهادته عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادته عليه سئل
عن الزوج اذا طلق زوجته بائنا وشهد لها وهي في العدة هل
تقبل شهادته لها ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم سئل
اذا ادعى المشهود عليه الاكراه على الاكراه عليه وادعى صاحب
الحق انه اشهد عليه طايعا واقام كل منهما البينة على ما ادعاه
فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب الحق
قال مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى تبع الشيخ
في ذلك صاحب القنية لكن قال شيخ الاسلام عبد البر
في شرح الوهبانية وبينة كره وطوع اقيمتا فتقديم ذات
الكره صحح الاكثر في بعض الفتاوى وعليه الفتوى سئل عن
شخص ادعى على اخر عند حاكم فاثبته عليه وحبسه ثم استوفاه
منه او اطلقه بلا استيفاء فهل يكون ذلك مانعا من قبول
شهادة المدعى عليه على المدعي او عكسه اجاب لا يكون ذلك
مانعا من قبول الشهادة بينهما سئل عن تزكية الوالد لولده
او عكسه هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل
عن الشاهد اذا شهد عند الحاكم في حادثة وزكي ثم شهد عنده
في حادثة اخرى هل للقاضي ان يكتفي بتلك التزكية ام لا بد من
تزكية اخرى اجاب ان كان العهد قريبا يكتفي بتلك التزكية
والا لا سئل عن الشاهد اذا زكاه جماعة وشهد اثنان
بالتجريح فهل تقدم بينة التجريح على بينة التعديل او عكسه اجاب
تقدم بينة التجريح على بينة التعديل سئل عن الرجل اذا الحلق

زوجته طلاقا والحال ان ذلك الطلاق بائنا فشهد لها بشي على اخر
وهي في العدة منه هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل والله
اعلم سئل عن المدعا عليه اذا انكر الحق المدعى به عليه فاقام المدعي
بينة به واقام المدعى عليه بينة بذلك على اقرار المدعي ان شهوده
فسقة هل تقبل بينته بذلك وتبطل الشهادة عليه ام لا اجاب
نعم تقبل بينته وتبطل الشهادة عليه سئل عن رب الدين اذا
شهد لمديونه بدين له على اخر بعد موته هل تقبل شهادته ام لا
اجاب لا تقبل والله اعلم سئل عن الشاهد اذا شهد عند
الحاكم على خصمه بشي وقبله الحاكم فمات بعد الاداء قبل الحكم
هل للحاكم ان يحكم على الخصم بشهادته ام لا اجاب نعم للحاكم
ان يحكم على الخصم بشهادته حيث ثبت المحكوم به عند الحاكم ٣
على الخصم ولا يمنع الشاهد قبل الحكم سئل عن الشاهدين اذا
رجعا في الشهادة عند القاضي بعد ثبوت الحق هل يبطل القضاء
بذلك ام لا وهل عليهما ضمان المال الذي شهدا به سواء قبضه
المقضي له او لم يقبض كما صرح به في الخلاصة سئل اذا
ادعا المشهود عليه رجوع الشاهدين بعد الحكم عليه بالحق
بشهادتهما وانكرا الرجوع واراد ان يقيم عليهما البينة بذلك
ويحلفهما عليه هل تقبل بينته او عليهما اليمين اجاب
لا تقبل بينته عليهما بالرجوع ولا يمين عليهما ان طلب
يمينهما سئل عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة في غير
مجلس القاضي هل يصح رجوعه ام لا اجاب لا يصح رجوعه سئل

اجاب لا يبطل القضاء وعليهما ضمان المال الذي شهدا به صح

عن رجل

عن رجل دفع لاخر مالا على ان يشهد عليه في حادثة فلم يشهد عليه
هل له ان يرجع عليه بما دفعه له وهل للشاهد ان يشهد عليه بعد ذلك
في تلك الحادثة وغيرها اجاب نعم له ان يرجع عليه بما دفعه له
على الوجه المذكور ولا تقبل شهادة الشاهد عليه في تلك الحادثة وغيرها
ولا في غيره الا بعد التوبة سئل عن الرجل اذا طلق امراته بائنا فشهد لها
بحق هل تقبل شهادته ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم قال شيخنا
ومولانا الاستاذ المرتب لهذه الفتاوي المصرح به في القنية عدم
قبول شهادته لمعتدته ولو من بائن ونص عبارته بعد ان علم بعلامة
سح شهد لبنت امراته او لمطلقته بعد مدة وهذا بعد انقضاء العدة
ثم علم بعلامة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها ولابنها
دتها له انتهى فيحمل ما افتى به شيخنا على ما اذا انقضت عدتها ويدل
عليه ما تقدم من افتائه بعدم القبول لمعتدة من بائن سئل عن
شاهدين شهدا بعتق عبد وقضي به ثم رجعا عن الشهادة هل يضمنان
قيمته اجاب يضمنان قيمته سئل عن الشاهدين اذا شهدا
ببيع او دين واختلفا في الزمان هل تقبل شهادتهما اجاب تقبل
شهادتهما سئل عن الامير اذا تحمل الشهادة من جماعة هل يجوز الشهادة
على شهادته اذا كان في البلد ويحكم بموجبها اجاب لا تجوز الشهادة
على شهادته اذا كان في البلد سئل عن الشهادة على الشهادة ما صفتها
وهل تكفي شهادة واحد على شهادة واحد ام لا اجاب صفة الشهادة
على الشهادة ان يقول شاهد الفرع اشهد على شهادة فلان انه
يشهد على فلان بن فلان بكذا او على اقراره وقال لي اشهد على

شهادتي بذلك ولا تكفي شهادة واحد على شهادة واحد ولا بد من شهادة
اثنين على واحد او اثنين على اثنين سئل شهود التزكية اذا رجعوا
عن شهادتهم هل يضمنوا بالرجوع او لا اجاب نعم يضمنون سئل
عن شاهدين شهدا بعتق عبد وحكم القاضي بعتقه بموجب شهادتهما
ثم رجع احدهما هل عليه ضمان في ذلك او لا اجاب نعم يضمن نصف
قيمة العبد سئل عن تفسير العدل ما هو اجاب هو من تغلب
حسناته على سيئاته ولا يكون صاحب كبيرة ولا يصر على صغيرة سئل
عمن ادعا على اخر واثبته عليه ببينة فاقام المدعا عليه بينة بان
الشهود قالوا الذي لنا عليك شهاده هل يقبل ويمتنع على المدعا عليه الدفع
بموجب ذلك او لا اجاب لا تقبل ويلزم المدعا عليه بدفع ما ثبت
عليه للمدعي سئل عمن شهد عند الحاكم بثبوت الحكم فعرض للشهود
امر كمرض وغيره يمنعهم الحضور الى الحاكم الذي يريد صاحب المستند
ان يوصله به هل تجوز الشهادة على شهادتهم ويقبلها الحاكم ويمضي
حكم الاول او لا اجاب نعم تجوز الشهادة على شهادة من شهد على الحاكم
ويقبلها الحاكم الاخر ويمضي حكم الحاكم الاول سئل عن الشاهد اذا
رجع عن الشهادة قبل الحاكم بها هل يصح رجوعه وعليه تعزير ام لا اجاب
نعم يصح رجوعه ويجب عليه التعزير سئل اذا شهد من يغني للناس او
يقامر بالشطرنج هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل شهادته
ما لم يتب وتظهر توبته سئل اذا شهد شاهدان في حادثة وزكاهما
اثنان فظهر انهما شهدا زورا فهل على من زكاهما ضمان او تعزير اجاب
لا ضمان ولا تعزير على من زكاهما سئل عن ذميين شهدا على ذمي انه اسلم

وهو ينكر

مطلب العدل ما هو

وبعد اربع ورقات مطلب ... ذكر الغير

هل تقبل شهادتهما عليه ويحكم باسلامه ام لا اجاب لا تقبل شهادتهما
عليه بذلك ولا يحكم باسلامه سئل عن الشهادة قال لا شهادة لي على
فلان وان شهدت عليه يكون باطل ثم شهد عليه بعد ذلك هل تقبل
شهادته ام لا اجاب نعم تقبل شهادته عليه اذا كان عدلا سئل
عن شاهدين شهدا على رجل بوقف شرعي وثبت عند الحاكم وحكم به
ثم رجعا عن الشهاده هل يضمنا قيمة الموقوف للمشهود عليه ويبطل
الوقف ام لا اجاب نعم يضمنان قيمة الموقوف يوم حكم به ولا يبطل
الوقف ويجري غلته على من عينت له سئل عن الشهود اذا شهدت
بيسار المديون هل يشترط تعيين المال ام لا اجاب لا يشترط تعيين
المال بل ذكرهم بانه غني قادر على وفاء الدين كتاب الدعوى
سئل عن شخص ادعى على اخر بدين فانكره فاقام عليه بينة وثبت
عند الحاكم فادعى الدفع له واقام بينة بذلك فهل تسمع بينته بعد
انكاره ويبراء ام لا اجاب نعم تسمع بينته بالدفع واذا ثبت
يبرئ سئل عن شخص ادعا على اخر بحق عند حاكم شرعي واقام
به شاهدا واحدا ولم يكن عنده اخر فاختار ان يرفع الطلب ويذهب
الى قاض اخر يرى بالشاهد واليمين هل له ذلك ام لا اجاب له ذلك
ما لم يسأل الحاكم الحكم له سئل عن رجل له على امراة حق فطلب من
زوجها ان يحضرها له عند الحاكم ليدعي عليها فامتنع من ذلك فهل
يلزمه احضارها ام لا اجاب لا يلزمه احضارها ما لم يكن ضامنها
سئل عن رجل ادعا على اخر بحق شرعي فانكره فوجب عليه اليمين

ذكر في كتاب البيع ان القول قول المشتري اذا ادعى البائع البيع كرها والمشتري البيع طوعا وان بينة البائع تقدم اذا اقاما بينة فليراجع عند الاحتياج

ذكر في كتاب البيع انها تقبل بينة مدع عتق عبد بعد البيع فليراجع عند الاحتياج

ذكر في كتاب البيع ... فليراجع عند الاحتياج

سئل له ان يحلفه بعد ذلك ام لا اجاب نعم له ذلك لان اليمين لا يسقط
بالقاضي سئل عن رجل ادعا على اخر بدين فانكره فقال المدعي
للقاضي حلفه وان تذكرت عليه بينة اقمتها فحلفه فاتى ببينة تشهد عليه
فهل للقاضي ان يقبلها بعد اليمين ويحكم عليه بالحق ام لا اجاب نعم
للقاضي ان يقبل البينة بعد اليمين ويحكم على الغريم بدفع الحق اذا ثبت
عليه سئل عن شخص ادعا على اخر بما يوجب حد القذف فانكره هل
يحلف له عند عدم البينة اجاب لا يحلف سئل عن رجل له دين على
ميت فادعا به على بعض الورثة واثبته وحلف فهل للحاكم ان يحكم له به
وينفذ حكمه على جميع الورثة اجاب نعم سئل عن رجل ادعا على اخر
بحق فاظهر وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هذا المسطور
ما كتب عليه ام يحلف انه لا يستحق عليه ما ادعا عليه به اجاب يحلف
على عدم استحقاق ما ادعا به عليه سئل عن ذمي ادعا على ذمي
اخر بثمن خمر معلوم بينهما وثبت عليه ببينة او بتصديقه هل للحاكم
عليه بدفعه وان امتنع حبسه اولا اجاب نعم يحكم الحاكم عليه بدفعه
وان امتنع من دفعه حبسه عليه سئل عن رجل ادعا على رجل بحق فقال
له ان حلفت انه لك على دفعته فحلف فدفعه له هل له ان يرجع عليه
بما دفعه له بمقتضى حلفه اجاب نعم له ان يرجع عليه به سئل
عن شخص عليه لزوجته باقي صداقها ولها نفقة مقرره فاستمر يدفعها
لها مده دعي يظن انه من النفقة فادعا بعد ذلك ان ما دفعه من الصداق
لا من النفقة فهل يقبل منه ذلك ام يقبل من المراة انه من النفقة اجاب
نعم

نعم يقبل قوله في انه من الصداق سئل عن رجل ادعا على اخر عند
حاكم بما يوجب الحد او غيره فانكره وعجز عن اثبات ما ادعاه فهل يجب
على المدعي شيا ولا اجاب لا يجب على المدعي شي بسبب ذلك سئل
عن مدعي الاعسار في الديون هل تقبل بينته قبل الحبس او بعده اجاب
لا تقبل قبل الحبس سئل عن رجل ادعي على اخر بحق فانكره فطلب
يمينه بالطلاق فامتنع المدعا عليه من الحلف به فهل يجبره الحاكم على
الحلف بالطلاق واذا امتنع المدعا عليه من الحلف به يحكم عليه بالنكول
ام لا اجاب لا يجبره الحاكم على الحلف بالطلاق وان امتنع من الحلف
لا يحكم عليه بالحق بمقتضى النكول سئل عمن باع عقارا وله اقارب
مقيمون بالبلدة وعلموا بالبيع فبعد مدة ادعي بعضهم الملك في العقار
هل تسمع دعواه به ام لا اجاب لا تسمع دعواه والله اعلم سئل
عن المدعي اذا سئل عن البينة فقال لا بينة لي ولا حق لي في شهادة
من شهد لي ثم اتي ببينة بعد ما حلف المدعي عليه هل يقبلها القاضي ويحكم
على المدعي عليه بالحق ام لا اجاب نعم يقبلها القاضي بعد الحلف
ويحكم له على المدعي عليه بالحق سئل عن امراة مات زوجها فادعت
على الورثة بحقوقها وميراثها وصدقوها على ذلك ودفعوا اليها حقها
ثم بعد ذلك ادعوا الطلاق عليها واقاموا بينة على الطلاق فهل تسمع البينة
به ويرجعون عليها بما اخذته ام لا تقبل لوجود التصديق المذكور
اجاب نعم تسمع البينة ويرجعون عليها بما اخذته من الحقوق والميراث
ولا يمنع من ذلك التصديق المذكور حيث ثبت انها ابراة الزوج من الحقو ق

هذا دعوى الوارث بعد اقراره بانه قبض

قبل موته سئل عن شخص ادعا على اخر بدين فاعترف به وادعا الدفع له
فلم يصدقه على ذلك فذكر ان له بينة غايبه فهل يمهل الا حضورها وبحضرتها
بعد ذلك اجاب لا يمهل ويلزم بدفع الدين الى مستحقه واذا اثبت الدفع
بعد ذلك يرجع بما دفعه سئل عمن ادعا على اخر بانه تسلم منه كذا كذا
دينارا نقودا من غير سبب التسليم فانكر المدعى عليه ذلك فهل هذه
الدعوى صحيحة ام لا وهل يجبر المدعي على بيان سبب التسليم وتلزم
الشهود بذلك اجاب نعم الدعوى صحيحة ولا يجبر المدعي على بيان
السبب وكذا لا يلزم الشهود ذكره في شهادتهم ويقضى للمدعي بما ادعا
ان اثبت سئل عن العبد اذا اقر بالرق لسيده ثم ادعا عليه انه
اعتقه قبل الاقرار هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب
تسمع دعواه وتقبل بينته سئل عن رجل ادعا على اخر لانه قذفه
فانكر فالتمس يمينه فامتنع هل يلزمه الحد ام لا اجاب لا يلزمه الحد
بمقتضى النكول ولكن ان ثبت عليه القذف بطريقه الشرعي لزمه الحد
والا لا يلزمه ولا يحلف سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض من الوصي مطلب دعوى الوارث بعد الاقرار بانه قبض
ما كان تحت يده من تركة مورثه ولم يبق له قبله حق من تركة مورثه
ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير ولا شي قل ولا جل ثم وجد في
يد الوصي شيا فادعا انه من تركة مورثه واقام بينة به فهل تسمع
دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به بعد ام تمنع من ذلك الاقرار
المذكور اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته واذا ثبت قضي له به
سئل عمن ادعا على اخر حق فلم يجب بجواب كاف او اقتصر على السكوت
هل

هل للحاكم ان يجبره على رد الجواب ولو بالحبس اجاب نعم يجبره بالحبس ليجيب
عما ادعي عليه به سئل عن شخصين صدر بينهما ابراء عام مطلق من ساير
الحقوق ثم ادعا احدهما على الاخر بحق له عليه صدر بعد الابراء فانكره وقال
كان قبل الابراء وقد سقط به فهل يقبل منه ذلك ام قول المدعي مقبول
اجاب القول قول المنكر مع يمينه حيث لا بينة تشهد للمدعي بالحق بعد الابرا
سئل عمن ادعى على عبد لرجل غصبه منه وله بينة به هل يشترط حضور
المولى لسماع البينة واذا اثبت عليه يباع فيه ام لا اجاب نعم يشترط
حضور المولى لسماع البينة واذا اثبت عليه يباع فيه سئل عن المدعي
اذا قال للمدعى عليه بعد ما انكر دعواه احلف وانت بري من ذلك فحلف
ثم اتى ببينة هل تقبل ويقضى عليه بالحق ام يبرا منه اجاب
نعم تقبل البينة بعد الحلف واذا اثبت يقضى عليه بالحق سئل عن المراة
المخدرة ما هي اجاب هي من لم تكن لها عادة بالخروج الى السوق
ولم تتقدم لها مخاصمة بين يدي حاكم سئل عن المدعا عليه اذا
اقام بينة على اقرار من شهد عليه انه لم يحضر المجلس الذي كان فيه اقرار
المدعا عليه بالحق المدعا به او المجلس الذي شهد عليه فيه هل تقبل ام
لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عن المراة اذا كان لها عادة با الخروج
الى صاحبتها في الليل او في النهار هل تكون مخدرة ام لا اجاب
لا تكون مخدرة والله اعلم سئل عمن ادعا على اخر بحق وثبت عليه
وسجن فاطلقه السجان بلا امر الحاكم ورب الدين هل لرب الدين
ان يطالبه باحضاره ام لا اجاب نعم لرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره سئل عن شخص له على اخر دين فغاب المديون

وترك دينا له على اخر فاراد رب الدين ان يطالب مديون مديونه
وياخذ الدين عليه من مديونه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك
والله اعلم سئل عن فقير ادعا على غني بالغ عند حاكم حنفي بوجوب
الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة فهل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم
الحاكم عليه بدفع الزكاة له او لا اجاب لا تسمع دعواه عليه بذلك
ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور سئل عن رجل في يده دارا
ادعاها اخر فانكر المدعي عليه ثم اصطلحا على ان يسكنها المدعا عليه مدة
ويدفعها بعد ذلك للمدعي هل يجوز ذلك ام لا اجاب نعم يجوز والله
اعلم سئل عمن ادعا عبدا في يد اخر انه ملكه ولم يصدقه المدعا
عليه فاقام المدعي شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الاخر
انه كان ملكه هل تقبل هذه الشهادة او لا تقبل اجاب نعم تقبل
والله اعلم سئل عن رجل ادعا ارضا انها وقف عليه هل تسمع دعواه
بذلك ام لا اجاب لا تسمع الدعوى الا من المتولي على الوقف
سئل عمن عليه دين لاخر فادعا عليه عند الحاكم انه اوفاه له
وطلب من الحاكم ان يساله ذلك فان اعترف يسجل له ذلك ويكتب
له حجة بذلك وان انكر يقيم عليه بينة هل يجيبه الحاكم الى ذلك
ام لا اجاب لا يجيبه الحاكم الى ذلك سئل عمن ادعا على اخر
انه ارتشا منه قدرا معلوما هل تسمع دعواه ام لا اجاب
نعم تسمع ان فسر الوجه الموجب للرجوع والا فلا سئل عن رجل
ادعا دينا على ميت ولم يخلف شيا وادعا به على وارثه لاجل
اثبات دينه هل تقبل دعواه وبينته اجاب نعم تقبل دعواه

وبينته

وبينته سئل عن رجل له دين على اخر لمدة معلومة فقال رب الدين
تركت لك الاجل هل يصير المال حالا بذلك ام لا اجاب نعم يصير
حالا بذلك سئل عمن مات وخلف تركه وعليه دين مستغرق للتركة
فقسمت بين الورثة فجاء رب الدين ليترك دينه فوجد واحدا
من الورثة هل له طلب عليه بكمال دينه ام بما اخذه من التركة ام
لا اجاب له ان ياخذ منه جميع ما اخذه من التركة سئل عن الوارث
اذا ادعا دينا على مورثه بعد قسمة التركة هل تسمع دعواه
به وتقبل بينته ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
واذا ثبت تنقض القسمة سئل عن الوارث اذا اقر انه قبض
جميع ما على الناس من ديون والده ثم ادعا على رجل دينا هل
تسمع دعواه عليه بذلك ام لا اجاب نعم تسمع دعواه عليه
بذلك ولا يمنع الاقرار المذكور سئل عمن قال لمديونه ان
مت فانت بري من حقي الذي عليك لي فمات هل يبرا او لا يبرا
اجاب نعم يبرا سئل عمن ادعي عليه بحق عند الحاكم فاقر به
ثم غاب هل للحاكم ان يحكم عليه في غيبته حيث اقر به عنده او لا اجاب
سئل عمن بيده دابة ادعا عليه اخر بها انها ملكه ونتجت عنده
واثبت ذلك عند الحاكم وقضي له بها ثم ان المدعا عليه اقام
بينة انها ملكه ونتجت عنده هل تسمع بينته ويقضى له بها
ويبطل القضاء الاول او لا اجاب نعم تسمع بينته ويقضى
له بها ويبطل القضاء الاول والله اعلم سئل عمن ادعا على اخر
بدين فاقر به وادعا انه موجل فلم يصدقه المدعي هل يقبل

نعم للحاكم ان يحكم عليه في غيبته اجماعا والله اعلم صح

قوله في الاجل ام قول المدعي في عدمه اجاب القول للمدعي
بيمينه في عدمه حيث لا بينة سئل عمن مات وله ديون علي اقوام
وليس له وارث معروف فاخذ المتكلم على بيت المال الديون من
الاقوام ثم ظهر له وارث يستحق ذلك شرعا هل له الطلب على الغرماء
ام على القابض المذكور اجاب لا الطلب على الغرماء لدفعهم بغير
حق سئل عمن بيده ارض فيها اشجار ادعا خارج ان الارض له
وانه غرس فيها الاشجار واقام صاحب اليد بينة بذلك هل
يقضي بذلك للخارج ام لصاحب اليد اجاب يقضي بذلك للخارج
سئل عن رجلين لاحدهما الطلب على الاخر اراد ان يدعي عليه عند
قاضي محلته وطلب المدعا عليه ان يدعي عليه عند قاضي محلته وفي
بلدهما قاضيان هل يجاب المدعي او المدعا عليه اجاب يجاب
المدعي عليه سئل عن شخصين كان بينهما معاملات وانفصلا
منها وصدر بينهما ابراء مطلق بعدم الاستحقاق ثم بعده بمدة
ادعا احدهما على الاخر بمبلغ لم يذكر في الابراء بمقتضى انه كان ناسيا
له ولم يتذكره حالة الابراء هل تسمع دعواه به بعد الابراء العام
المطلق ويحلف على النسيان ويستحقه ام لا ويمنع من ذلك الابراء
المذكور اولا اجاب لا تسمع دعواه بذلك والابراء المذكور مانع
للطلب فيما تقدم والله اعلم سئل عمن له على اخر دين مكتتب
بسجل محكمة واشهد رب الدين على مديونه شهود المحكمة انه لا يدفع
له دينه الا بالمحكمة او غيرها من الحاكم بشهادة شهودهما ومتى
ادعا دفع ذلك او شيئا منه في غير المحكمة واقام شهودا من غير

شهودها

مطلب

شهودهما يكون لا تمسك له بما يشهدون له من الدفع فهل اذا ادعا دفع شي
من الدين او كله واقام بينة من غير شهود محكمة تقبل شهادتهم به ام لا تقبل
ويمنع من ذلك الاشهاد المذكور اجاب نعم تقبل اذا كانوا عدولا ولا يمنع
من ذلك الاشهاد المذكور سئل عن الحاكم اذا ادعي عنده على شخص عتق فانكره
وطلب المدعي يمين خصمه بالطلاق او العتاق هل للحاكم ان يجبره على ذلك
ان امتنع اجاب لا يجبره على ذلك وان امتنع لا يقضى عليه بالنكول
سئل عمن باع شيا بحضرة اخر فبعد مدة ادعا لنفسه فهل تسمع دعواه به
وتقبل بينته اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته العدول والله اعلم
سئل عن رجل تعدله عبد فوجد عند اخر فادعا عليه واقام بينة بجريانه
في ملكه وزكيت البينة فادعا المدعا عليه انه اشتراه من شخص بحضرة المدعي
واعذر له فيه بعدم الدافع والمطعن وصدقه على ملكه له واحضر بينة
بذلك وشهد وادعى المدعي بذلك في تاريخ معين فذكر المدعي انه لم يكن حاضر
بالبلد في التاريخ المذكور وانما كان ببلاد السودان وله بينة بذلك
فهل تقدم بينته او بينة الاعذار عليه كما ذكر اجاب نعم تقبل بينة الاعذار
المذكور لا بينته لان بينته بينة نفي وتلك البينة بينة اثبات فتقدم بينة
الاثبات على بينة النفي سئل عمن باع مال ولده الصغير لمصلحة فادعا
الولد بعد بلوغه على المشتري ان الاب باع منه باقل من القيمة وقال
المشتري اشتريته بقيمته حالة البيع فالقول لمن منهما اجاب القول
للمشتري مع طول المدة وان اقاما بينة فالمثبتة للزيادة تقدم والله
اعلم سئل عمن ادعا على اخر شيئا انه ملكه منذ سنة وانه واضع مطلب
يده عليه بغير حق وطالبه به فاجاب المدعا عليه انه ملكه وله في يده

سنتان واقام كل منهما البينة فاي البينتين تقدم اجاب تقدم بينة
واضع اليد سئل عمن اشترا اسيرا مسلما من الكفار بدار الحرب بغير امره
وطالبه بما دفعه من الثمن عنه عند حاكم شرعي هل يلزمه ان يدفع له ذلك
اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك لانه متطوع سئل عن رجل ادعا
على اخر عند حاكم حنفي انه اشترا منه هو وشخص اخر غايب عبدا بثمن معلوم
وطالبه بحصته من الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى الغايب بينة بالشراء
حتى لو حضر لا يكلف الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضي الا على الحاضر بحصته
من الثمن واذا حضر الغايب تعاد البينة بحضرته ويقضي عليه بحصته من
الثمن ام لا اجاب يقضي على الحاضر بحصته من الثمن واذا احضر الغا[يب]
تعاد البينة بحضرته ويقضي عليه بما عليه سئل عمن ادعي عليه بحق
فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعا الابراء هل تقبل بينته به ولو بعد
الانكار ام لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عن رجل ادعا على رجل
بحق فقال له ان حلفت انه لك علي دفعته اليك فحلف فدفعه له فهل له ∴
اجاب ∴ سئل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفايه وخلف
تركة واولادا قاصرين وله وصي فادعا الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان
يقيم بينة تشهد بانه باق في ذمته الى حين وفاته اولا اجاب
حيث اثبت دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم
الاستيفاء منه وعدم المسقط للدين في ذمة الميت والله اعلم
سئل عن شخص تملك حصة في فرس وهو واضع يده عليها فادعا
اخر ان الفرس ملكه واثبتها بالطريق الشرعي وحكم على واضع اليد بتسليمها
له هل يكون حكمه على واضع اليد حكما على باقي الشركا او لا يكون الا قاصرا

ان يرجع عليه بما دفعه لان مقتضى حلفه الابرا صح

نعم له ان يرجع عليه به والله اعلم صح

عليه ولا يسري على الغايبين اجاب لا يسري الحكم على الغايبين في حصتهم
ويكون الحكم قاصرا على المحكوم عليه سئل عن رجل ادعا على اخر بحق فانكره
فالتمس المدعي يمينه فقال له احلف انت وانا ادفع لك فهل اذا احلف المدعي
استحق ما ادعا به ام لا اجاب لا يستحق ذلك بيمينه ولو رضي به المدعى
عليه سئل عمن ادعا على اخر بدين فاجاب بانه لا يستحق في قبله حقا
هل هذا الجواب كاف فيه ام لا اجاب نعم هذا الجواب كاف سئل عمن
له على اخر دين من ذهب او فضة قبضه منه ونقده الصيرفي له وذهب
به فبعد مدة حضر اليه ومعه ما قبضه وادعا انه زيوف وانكر الدافع
ان يكون مما دفعه له فهل يكون القول للدافع ام للقابض اجاب ∴ نعم القول قول القابض ما لم يقر بالاستيفا والله اعلم صح
سئل عن رجل ادعا على اخر بحق فانكره فاقام عليه بينة به فقبل ان يقضي
القاضي عليه توجه من المجلس واختفا او سافر فهل للقاضي ان يحكم عليه
في غيبته بما ثبت عليه بالبينة ام لا اجاب ليس للقاضي ان يحكم في غيبته
سئل عمن عليه ديون لاخر منها ما هو بكفيل ومنها ما هو برهن فادا
عن ذلك قدرا بوب الدين وعينه من الدين الذي بالكفيل او بالرهن
وقال رب الدين لا احسبه الا من غيره فهل يقبل قوله في ذلك
او لا اجاب يقبل قول المديون في التعيين اذا كان موافقا لذلك
الدين سئل عن رجل ادعا على اخر بحق فاجاب بعدم الاستحقاق
وحلف بالتماس المدعي وتوجه الحكم ثم اقام عليه بينة بالحق فصدق
عليه وادعا انه قاصصه به من دين له عليه فهل يلزمه تعزير في الحلف
او لا اجاب لا يلزمه تعزير في ذلك سئل عن شخص ادعا على اخر
بدين فاعترف به وادعا انه معسر وله بينة بذلك فهل تسمع بينته

بالاعسار قبل الحبس ام بعده اجاب لا يسمع بينته بالاعسار قبل الحبس
سئل عن المديون اذا وجب عليه الحبس بالحقوق الشرعية هل يحبسه
مدة مقدرة اجاب التقدير مفوض الى راي الحاكم لاختلاف احوال
الاشخاص فاذا حبسه مدة يرى بها و سال عن حاله ان ظهر له فقره اطلقه
الى حال سبيله وان ظهر له غناه ابد حبسه حتى يوفي ما عليه سئل
عمن ادعا عبدا في يد الاخر انه ملكه فلم يصدقه المدعا عليه فاقام المدعي
شاهدين شهد له احدهما انه ملكه وشهد الاخر انه كان ملكه هل تقبل هذه
الشهادة او لا تقبل اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عمن ادعا
عليه بحق فانكره فاقيمت عليه بينة به ثم ادعا الابرا هل تقبل بينته به
ولو بعد الانكار او لا اجاب نعم تقبل والله اعلم سئل عن رجل
ادعا على اخر عند حاكم حنفي انه اشترى منه هو وشخص اخر غايب عبدا
بثمن معلوم وطالبه بحصته في الثمن فانكر الشراء فاقام عليه وعلى الغايب
بينة بالشراء هل يقضي عليه وعلى الغايب بالشراء حتى لو حضر لا يكلف
الى اقامة البينة ثانيا ام لا يقضي الا على الحاضر بحصته من الثمن واذا
حضر الغايب تعاد البينة بحضرته و يقضي عليه بحصته من الثمن اجاب
يقضي على الحاضر بحصته من الثمن واذا حضر الغايب تعاد البينة بحضرته
و يقضي عليه بما عليه سئل عن شخص ادعا على اخر فانكره فالتمس
يمينه فقال للمدعي احلف وانا ادفع لك ما ادعيت فحلف هل يلزمه
ان يدفع له ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ان يدفع له ذلك بمجرد يمينه
ولكن له ان يقضي عليه بالنكول والا فيحلف على عدم الاستحقاق حيث
لا بينة سئل عن ذمي هلك و له امراة اسلمت فطالبت حصتها في

الميراث

في الميراث فقال الورثة اسلمت قبل موته وادعت الاسلام بعده فالقول
لها حتى تستحق الميراث او للورثة او لا تستحق اجاب القول للورثة ولا تستحق
الميراث والله اعلم سئل عن الوصي اذا ادعا دينا للميت على مديونه فادعا
المديون ان الميت استوفاه منه في حال حياته ولم يصدقه الوصي على
ذلك وطلب من الوصي يمينه على نفي علمه هل يحلف ام لا اجاب لا يحلف على
ذلك والله اعلم سئل عن المدعا عليه اذا وجبت عليه اليمين للمدعي فقال
المدعي اسقطت حقي في اليمين هل له ان يحلفه بعد ذلك اجاب نعم
له ان يحلفه ولا يسقط بالاسقاط المذكور سئل عمن اقام بينة على اخر
انه اقر له بدين في الوقت الفلاني بالمحل الفلاني واقام الاخر بينة انه في الوقت
المذكور كان مقيما بمحل اخر فهل تقبل بينته ام بينة المدعي بالحق اجاب
تقبل بينة مدعي الحق المثبتة له بالاقرار ولا عبرة ببينة الاخر الشاهدة
بالنفي سئل عن شخص له دين على اخر فمات قبل وفايه وخلف تركة واولادا
قاصرين وله وصي فادعا على الوصي بالدين واثبته هل يلزمه ان يقيم
بينة تشهد بانه باق في ذمته الى حين وفاته او لا اجاب حيث اثبت
دينه على الميت لا يلزمه مع الثبوت الا اليمين على عدم الاستيفاء منه وعدم
المسقط بالدين عن ذمة الميت والله اعلم

كتاب الاقرار

سئل عن شخص ادعا عليه اخر بدين فانكره فاحضر له شخصا ليشهد عليه
فقال ان شهد على الشخص المذكور بشي فهو حق فشهد عليه ذلك الشخص بالدين
المذكور ملا اخر معه وكذبه فهل يلزمه الحق بشهادته ويكون ما قاله تصديقا
منه ام لا يلزمه اجاب لا يلزمه الحق بشهادته وحده ولا بد من اخر معه
بشرط العدالة ولا يكون القول منه تصديقا على الحق سئل عن شاهد

[illegible]

في باب الوصايا
مسايل من الاقرار
بوارث والرجوع
ومن الابرا

شهد عند القاضي فلم تقبل شهادته فشهد عند قاض اخر في تلك الحادثة
فهل له ان يقبلها ام لا اجاب ليس للقاضي الاخر ان يقبل شهادته في
تلك الحادثة والله اعلم سئل عن المورث اذا اقر بدين لبعض ورثته
هل يصح اقراره له وحده ويوخذ من تركته او لا اجاب لا يصح الاقرار الا
ان يجيزه باقي الورثة فان لم يجيزوه واثبته بطريق شرعي اخذه من تركته
والا لا سئل عمن اقر مختارا بجميع ما في يده من قليل وكثير لفلان هل يصح
الاقرار واذا اختلفا المقر مع المقر له في شي من المقر به بانه كان في يد المقر وقت
الاقرار فالقول لمن منهما اجاب نعم يصح الاقرار المذكور والقول للمقر سئل
عن شخص اقر في مرض موته باخ وصدقه على ذلك ثم رجع عن اقراره وانكر
الاخوة فهل يصح رجوعه ويقبل منه انكاره او لا اجاب نعم يصح رجوعه
عن الاقرار المذكور ويقبل انكاره سئل عن المريض اذا اقر لوارثه بدين
فصدقه باقي الورثة ثم مات المريض هل يكتفي بالتصديق الذي كان في حياة
المورث ام يحتاج الى تصديق اخر بعد موته اجاب لا يحتاج الى
تصديق اخر بعد موت المورث سئل عن صبي اقر عند حاكم شرعي
انه بالغ واشهد عليه في حادثة ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغا فهل اقراره
صحيح معمول به ولا اعتبار بانكاره البلوغ ام يقبل قوله في عدم البلوغ اجاب
ان كان حال الاقرار مراهقا صح اقراره وعمل بموجبه ولا اعتبار بانكاره
البلوغ بعد ذلك وان لم يكن مراهقا لا يصح اقراره اذا كان سنه دون
اثني عشر سنة سئل عن امراة لها على زوجها صداق فاقرت انه ملك
لفلان لا حق لها فيه وانه يستحقه دونها وصدقها على ذلك ثم سالت
زوجها ان يطلقها على وآجلها وابراته منه هل يسقط بالطلاق و
الابراء

الابراء المذكورين ام لا يسقط لتعلق حق المقر له به وتسوغ له المطالبه
به او لا اجاب نعم تسقط بالطلاق وكذا بالابراء ولا عبرة باقرارها
المذكور سئل عن شخص طالب اخر بمبلغ معلوم فقال له انظرني ريثما
ينقدها لك هل يكون ذلك اقرارا منه او لا اجاب نعم يكون ذلك
اقرارا منه سئل عن رجل اقر لوارث من ورثته بدين او عين ومات
بعد ذلك فاختلف المقر له مع باقي الورثة في الاقرار فالقول للمقر له
ام لباقي الورثة اجاب القول للورثة حيث لا بينة للمقر له سئل
عمن اقر انه ليس له مع فلان شي وله عليه ديون هل يبرا منها بذلك
او لا اجاب لا يبرا من الديون ويبرا من الامانات سئل عمن قال
لا خر لي عليك القدر الفلاني فقال له ولي عليك مثله هل يكون ذلك
اقرارا منه ام لا اجاب لا يكون اقرارا في ظاهر الرواية سئل
عن امراة قالت لزوجها في مرض موته ان مت من مرضك هذا فانت في
حل من حقي الذي عليك فمات هل يبرا من حقوقها ام لا يبرا وتطالب
بها في تركته اجاب لا يبرا ولها المطالبه بذلك في تركته سئل
عن رجل له عبد صغير وعليه دين اقر في مرض موته انه ابنه ثم مات
هل يواخذ باقراره ويصير ابنه ويرثه ام لا اجاب نعم يواخذ باقراره
ويصير ابنه ويرثه حيث لم يكن له نسب معروف سئل عن امراة
ابرات زوجها في مرض الموت من صداقها عليه ومن دين عليه اخر هل
يصح الابراء ام لا اجاب لا يصح الابراء بدون اجازة بقية الورثة
سئل عن شخص له على اخر دين فاقر انه ليس له معه شي هل يبرا
من الدين بذلك ام لا اجاب لا يبرا بذلك من الدين سئل

اذا اقر المريض لوارثه بدين ثم بري من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل
اجاب لا يبطل اقراره سئل عن السكران اذا اقر بدين لاخر حال
سكره وصدقه المقر له هل يواخذ باقراره ام لا اجاب يواخذ باقراره
والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الصلح

سئل عن شخص
ادعا علي اخر دينا فانكره وحلف ثم صالحه علي قدر معلوم ثم بعد ذلك
ادعا انه وفاه دينه قبل الصلح واقام بينة بذلك هل تسمع دعواه وتقبل
بينته او لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته سئل عمن ادعا
علي اخر بحق فانكره ثم صالحه بقدر معلوم دفعه له ثم بعد ذلك اقر بما
كان ادعا عليه به هل ينتقض الصلح ويرد له القدر المذكور ويرجع
عليه بما اقر به اجاب لا ينتقض الصلح بهذا الاقرار المذكور ولا رجوع
عليه بما كان ادعا به عليه بان الصلح من المدعي اسقاط لحقه سئل
عمن ادعا علي اخر دينا فاعترف به وادعا انه وفاه له ثم صدر بينهما
الصلح علي قدر معلوم دفعه له فبعد مدة وجد له بينة تشهد له بالايفاء
هل تقبل بينته بعد ذلك ويسترد ما دفعه له او لا اجاب نعم تقبل
بينته بالايفاء ويسترد منه ما دفعه والله اعلم

كتاب المضاربة

سئل عمن دفع لاخر مالا ليتجر فيه ومهما حصل من الربح
يكون بينهما وان حصل خسران فهو علي المضارب هل شرط الخسران علي
المضارب صحيح لازم ام باطل اجاب الشرط المذكور باطل سئل اذا
اختلف المضارب مع رب المال فقال المضارب اقرضتني المال والربح
لي وقال رب المال دفعته لك مضاربة فالقول لمن منهما وان كان ثم
بينة لهما من تقدم بينته اجاب القول لرب المال وتقدم بينة

ذكر في فتاوى قارئ الهداية مطلب ما لو ارسل البضاعة مع غيره الى رب المال

المضارب

المضارب سئل اذا كان للرجل دين وقال لمديونه اتجر في مالي عليك
من الدين والربح بيننا نصفان هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز لكن
وما اشتراه المامور الذي هو المديون يقع لنفسه ولا يبرا من الدين
سئل عن رجل دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فادعا العامل
رد المال الي صاحبه فانكره هل يصدق العامل في رده اليه بيمينه ام
ببينة اجاب يصدق بيمينه سئل عن المضارب اذا باع مال
المضاربة ثم افترقا قبل قبضه هل يجبر المضارب علي قبضه اجاب
اذا كان في المال ربح اجبر والا لا يجبر ويوكل رب المال في قبضه سئل
عن رب المال اذا ادعا علي المضارب الجناية في مال المضاربة فطلب
يمينه علي عدم الجناية هل يحلف اجاب ان ادعي عليه جناية في مقدار
معلوم وانكره يحلف فان حلف بري وان نكل يقضي عليه بذلك سئل
عن شخص دفع لاخر مالا ليتجر فيه والربح بينهما فطلب منه المال بعد مدة
فادعا رده عليه ولم يصدقه علي ذلك فهل القول قوله بيمينه في عدم
قبضه ام القول للعامل في الرد اجاب القول للعامل في الرد بيمينه
سئل عن المضارب ورب الدين اذا اختلفا في المال فقال المضارب
دفعته الي مضاربة وقال رب المال قرضا فالقول لمن منهما اجاب
القول لرب المال سئل عن رب المال اذا ادعا علي المضارب وطلب
يمينه علي عدم الجناية هل يحلف اجاب فان حلف بري وان نكل يقضي
عليه بذلك والله اعلم

كتاب الهبة

سئل عمن وهب
من اجنبي شيا واسقط حقه من الرجوع في الهبة فهل يمتنع عليه الرجوع
بالاسقاط المذكور ام لا اجاب له الرجوع في الهبة حيث كان الموهوب

لكن قال في شرح العيني علي الكنز وقاضي خان ... حتى لا القول للمضارب

ذكر في كتاب الهبة ... [illegible]

باقيا ولا يمنع من ذلك اسقاط حقه من الرجوع سئل عن الواهب اذا
اسقط حقه من الرجوع فيما يشرع له الرجوع فيه هل يبطل حقه بذلك
ام لا اجاب لا يبطل حقه من الرجوع بذلك سئل عن رجل له على اخر دين
ووهبه منه هل يصح وله الرجوع ام لا اجاب نعم تصح الهبة ويكون
في معنى الابراء ولا رجوع له فيه سئل عمن وهب اخر شيا فاراد الواهب
الرجوع في الهبة فادعى الموهوب له هلاك الموهوب هل عليه اليمان
ام يصدق بيمينه اجاب يصدق بقوله من غير يمين سئل عمن وهب
لزوجته شيا وطلقها وهو قايم في يديها فاراد الرجوع فيه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له الرجوع في ذلك سئل عن امراة لها على زوجها صداق
وهبته من ابنها هل تصح الهبة اجاب نعم تصح ان امرته بالقبض
سئل عمن ابرا وارثه من دين له عليه في حال مرضه هل يصح ابراؤه
ام لا اجاب لا يصح الابراء سئل عن رجل يملك جارية وهبها من امراة
وقبلت المراة الهبة والجارية مقيمة عنده في الدار هل يحتاج الى
التسليم له ام يكفي مجرد القبول اجاب ان كانت حاضرة بحضرتها
حال الهبة صحت ولا يحتاج الى التسليم والله اعلم سئل عن رجل في
يده شي طلبه منه اخر هبة على وجه المزاح فقال له وهبته لك
فقال قبلته وسلمه اليه هل يكون هبة صحيحة ام لا اجاب نعم يكون
ذلك هبة صحيحة سئل عمن وهب لاخر دابة حاملا فوضعت عند
الموهوب له فاراد الواهب الرجوع في الاصل والنتاج هل له ذلك ام
اجاب له الرجوع في الاصل سئل عمن وهب لزوجته شيا وسلمته
منه تجدد ذلك والتي في يدها هل لها الرجوع فيه ام لا اجاب

وقد تقدم مثله في كتاب الحدود وهنا كالمطلب علمه الله

لارجوع

لا رجوع فيه سئل عمن اذا وهب شخص اخر شيا ثم ان الموهوب له
باع الموهوب من اخر ثم اشتراه منه هل للواهب رجوع في الموهوب بعد
ذلك ام لا اجاب لا رجوع له سئل عن رجل وهب لزوجته شيا
واراد الرجوع فيه هل له الرجوع فيه اولا اجاب لا رجوع له فيه
سئل عن شخص اعتق جارية له وملكها امتعة معلومة وسلمها ثم
اراد الرجوع في التمليك هل له ذلك ام لا اجاب له الرجوع مع بقا العين
المملكة عند المتملكة على حالها سئل عن رجل وهب لاجنبي شيا وسلمه
وضاع منه فاراد ان يرجع عليه ببدله هل له ذلك ام لا اجاب
لا رجوع له بذلك سئل عمن وهب لاخيه من الرضاع شيا فاراد
الرجوع فيه هل له ذلك مع بقاء الموهوب ام لا اجاب نعم له الرجوع
والله اعلم سئل عن الموهوب له اذا ادعى هلاك الهبة هل يصدق
بيمينه ام لا يمين اجاب يصدق بلا يمين سئل عن رجل عليه دين
لاخر مقسط عليه في كل شهر قدرا معلوما واشهد عليه اذا مضى الشهر
ودخل في الثاني ولحقه ولم يوف قسطه كان لاخر عليه في التقسيط
ويكون المال حالا فهل الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه ام لا اجاب
نعم الاشهاد صحيح ويعمل بموجبه سئل عن رجل له على اخر دين ثمن مبيع
على حكم الحلول ثم انظره به مدة معلومة هل يصح ذلك ام لا اجاب
نعم يصح ذلك والله اعلم سئل عن رجل له على اخر دين وهو يعلم بجميعه
فقال المديون ابرئني مما لك علي فقال الدائن ابراتك وقبل هل يبرا
ام لا اجاب نعم يبرا ولا مطالبة له عليه بشي منه سئل عن الفقير المديون
اذا مات هل يطالب به يوم القيمة ام لا اجاب ان كان من قصده

مطلب الدين المقسط

الاهلا يواخذ به يوم القيامة سئل عمن عليه دين موجل ومات هل يحل
بموته ام لا اجاب نعم تحل بموته سئل عن المديون اذا سافر في السنة اراد
السفر والدين موجل وطالبه رب الدين بكفيل هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه
والله اعلم سئل عن رجل عليه دين موجل واراد ان يسافر هل لرب الدين ان
يمنعه من السفر حتى يعطيه كفيلا او رهنا او ليس له ذلك اجاب ليس لرب
الدين منعه من السفر ولا مطالبة بكفيل ولا رهن ما دام الاجل باقيا سئل
عمن عليه دين حال سوى القرض وبه كفيل فاجله صاحب الدين اجلا معلوما
هل يصح ذلك ام لا وهل يتاجل على الكفيل او لا اجاب نعم يصح التاجيل على
الكفيل سئل عمن اقرض من اخر مبلغا معلوما من ذهب او فضة واجله
عليه مدة معلومة فهل التاجيل لازم ولا يطالب الا بعد مضي مدة الاجل المذكور
ام ليس بلازم اجاب التاجيل ليس بلازم ويطالبه بالمبلغ حالا سئل عمن له
على اخر دين فظفر بمال المديون هل له ان ياخذ من دينه ام لا اجاب
نعم له ان ياخذ من دينه اذا لم يكن موجلا وان لا يكون من خلاف جنس دينه
والله اعلم سئل عن رجل مات وله ديون على الناس وليس له وارث حاضر
واخذ المال المخلف عند المتولي على بيت المال من المديون فحضر وارثه واراد
المطالبة بالمال الذي على المديونين هل له ذلك او على القابض لبيت المال
اجاب نعم له الطلب على المديونين لانهم دفعوا بغير حق سئل عن رجل اقرض
صغيرا مالا فتصرف فيه هل له المطالبة على وليه او عليه بعد البلوغ اجاب
لا مطالبة له على وليه في حال صغره ولا على الصغير بعد كبره سئل عمن له على
اخر دين موجل فعوضه في نظيره شيا وقبضه منه ثم وجد به عيبا
شرعيا فرده عليه بحكم القاضي هل يعود الاجل الى حاله او يبطل اجاب
نعم

نعم يعود الاجل الى حاله سئل عمن له على اخر دين من الدنانير والفضة دفعها له
وشرط له تخرج والا يردها فاخرج منه البعض وبقي البعض هل له رده او لا
اجاب نعم له رده والله اعلم كتاب الاجارات سئل عن رجل استاجر رزقة
من اخر باجرة معلومة لمدة سنة واجر المستاجر ما استاجره من اخر المدة
وغاب فاستحقت الاجرة فطالب الموجر الاول المستاجر الثاني بالاجرة التي على
المستاجر منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس للموجر ان يطالب المستاجر الثاني
بماله على المستاجر منه من الاجرة سئل عن اجارة المشاع في الملك والوقف
من غير الشريك هل يصح ام لا اجاب لا يصح سواء احتمل القسمة او لا سئل
عن شخص استاجر عقارا فاجره من اخر ومات في اثناء المدة هل تنفسخ
الاجارة ام لا اجاب تنفسخ الاجارة الاولى والثانية سئل عن جماعة
بينهم دار ملك فسكن واحد منهم في كامل الدار مدة فطالبه باقي الشركاء
باجرة حصصهم او بمدة في مقابل ما سكن هل يلزمه ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه ذلك سئل عن استيجار الارض للزراعة بقدر معلوم من الغلة
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز اذا لم يتعين من الخارج من الارض الموجرة سئل
عن رجل سكن مع زوجته في دارها مدة غير ان يصرح له بالاباحة فطالبته
بالاجرة هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه اجرة لما سكن برضاها سئل
عن من استاجر دارا ليسكنها مدة معلومة ولخذ مفتاحها وتغيب المدة
هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة لوجود التسليم سئل عن
شخص ربط دابته بخان واستحفظ الخاني ودفع الاجرة فتوجه الى
حاجة له وحضر لدابته فلم يجدها فهل يضمنها الخاني ام لا اجاب ان ضاعت
بتفريط منه يضمنها والا فلا سئل عن رب السفينة استاجر ملاحا باجرة

لبنته

ادام

وباب الشركة فيها
... ذكر في العقد وباب
... الدار وحكم
تلف السفينة
... ذكر في كتاب الشفعة
مطلب سكن في دار
امراته لا اجرة عليه

مطلب استاجر سفينة فانكسرت او غرقت لا اجرتها

باجرة معلومة ذهابا وايابا وسافر معه فانكسرت السفينة او غرقت
في بعض الطرق هل يستحق شيئا من الاجرة ام لا اجاب نعم يستحق من الاجرة
بقسطها سئل عن الموقوف عليه اذا اجر الوقف بالولاية مدة وقبض
اجرتها ومات في اثنائها وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ الاجارة او لا
اجاب لا تنفسخ ويرجع الذي انتقل الاستحقاق اليه على المستاجر باجرة باقي
المدة سئل عن رب الدار اذا امر المستاجر ليحسبه من الاجرة فبنا وانفق

مطلب اختلاف الموجر والمستاجر في مقدار ما انفق في العمارة

عليه واختلفا في مقدار النفقة فالقول لمن اجاب القول لرب الدار وعلى
المستاجر البينة سئل عن الخاطبة هل تستحق اجرة ام لا اجاب تستحق اجرة
مثلها والله اعلم سئل عن رجل استاجر دارا او بيتا او حانوتا ثم بدا له ان
يسافر هل له ان يفسخ الاجارة بعد السفر اجاب نعم له الفسخ بذلك سئل
عمن استاجر شيئا فغصب منه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ
سئل عمن استاجر دارا فوجد فيها عيبا فطلب الفسخ ولم يفسخ حتى مضت المدة
هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم تلزمه الاجرة سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها
مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزرع اصلا هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب
نعم له الفسخ بذلك سئل عمن تعدى على دار انسان وسكنها مدة فهل يلزمه
اجرة ام لا اجاب ان كانت الدار معدة للاستغلال او وقفا او ليتيم يلزمه اجرة
المثل سئل عن رجل له دار مشغولة بامتعة الموجر واماكن هل تصح الاجارة ام لا
اجاب نعم تصح الاجارة وللمستاجر مطالبة صاحب الامتعة بوضعها سئل
عن المسلم هل يجوز له ان يخدم الكافر باجرة ام لا اجاب نعم يجوز سئل
عمن استاجر عكاما او ملاحا الى بلد معلوم فحصل الاختلاف منهما في اثناء
العمل وادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى الاجير الوفاء والقول لمن منهما
اجاب

اجاب القول للمستاجر بيمينه وعلى الاجير البيان سئل عن اجارة الوقف
مدة طويلة لعمارته هل يصح ام لا اجاب نعم يصح باذن الحاكم سئل عن المستاجر
اذا خرج من الدار المستاجرة وفيها تراب وغيره هل عليه اخراجه من الدار ام لا
واذا قال المستاجر استاجرت الدار وبها التراب ولم يصدقه الموجر هل يقبل
قول المستاجر او الموجر اجاب نعم على المستاجر اخراجه والقول له انه استاجر
الدار والتراب فيها سئل اذا نقب حانوت رجل في السوق وسرق ما به
من نقود وقماش وللسوق خفراء يحرسونه باجرة هل يضمنوا ما سرق او لا

مطلب ضمان الخفير

اجاب لا يضمنون بذلك سئل عن رب السفينة اذا وضع فيها امتعة

مطلب السفينة

للناس وسار بها فقوي عليها الموج مع الريح الشديد فقال له مالكو الامتعة
اربط السفينة في البرجة بسبب الريح والموج فامتنع واستمر سائرا بها
حتى غرقت هل يضمن الامتعة لاربابها ام لا اجاب نعم يضمن والله اعلم سئل
عمن استاجر دارا او بناء مدة معلومة باجرة معلومة ثم اراد ان يسافر
هل له فسخ الاجارة سواء اراد الاقامة او لم يرد اجاب نعم له الفسخ سواء
اراد الاقامة او لم يرد سئل عمن استاجر دارا مدة معلومة فمضت
المدة فطالبه مالكها بالخروج منها فابى واشهد الموجر على المستاجر انه اذا
اقام شهرا او اكثر فعليه اجرتها في كل شهر القائم انه اقام مدة شهر او اكثر هل
يلزمه له اجرة المثل او ما سماه له عند الاشهاد اجاب يلزمه ما سماه له
عند الاشهاد سئل عن الكحال اذا اصاب الدوا في عين رجل فذهب بصرها
هل يضمن دية العين ام لا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل اذا استاجر شيخ
السوق رجلا يحرس الحوانيت في السوق ويغلق ابوابه باجرة معلومة هل
تكون الاجرة على اصحاب الحوانيت سواء رضوا بذلك ام لم يرضوا ام على المستاجر

اجاب الاجرة عليهم ان رضوا او كرهوا سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له
الحارس فوطه ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطه ودخل
واغتسل وخرج ولم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمنها الحارس ام لا اجاب
نعم يضمنها لانه استحفظ وقد قصر في الحفظ سئل عن رجل معه دابة ادخلها
خانا واعطاها للخاني ليربطها فربطها فذهب صاحبها لحاجته وعاد
الى الخاني ليطلب دابته فلم يجدها هل يضمنها الخاني ام لا اجاب نعم يضمنها
حيث قصر حتى ضاعت سئل عن رجل استاجر ارضا وقفا من الناظر مدة
معلومة هل له ان يغرس فيها الاشجار بغير اذن الناظر ام لا بد من اذنه
اجاب له ان يغرس بدون اذن الناظر اذا لم يضر الغرس بالارض سئل
عن اجارة المرهون هل تصح ام لا اجاب نعم يصح ويتوقف على اجازة المرتهن
او الوفا سئل عن رجل يملك ارضا اجرها من اخر وبها اشجار ساقاه عليها
ثم فسخت الاجارة بطريق شرعي هل ينفسخ عقد المساقاة تبعا ام لا اجاب
لا ينفسخ تبعا سئل عن الحمام المشترك اذا انهدم بعضه واحتيج الى
عمارته فابى بعض الشركاء العمارة وهو غني هل يجبر عليها ام لا اجاب نعم
يجبر والله اعلم سئل عن الطحان اذا ترك الحنطة التي يطحنها للناس في الطاحون
وخرج لحاجة له ولم يقفل الباب وسرقت هل يضمنها ام لا اجاب نعم
يضمنها سئل اذا حصل بالدار المستاجرة عيب يضر بالسكنى هل للمستاجر
الفسخ بحضرة الموجر ام بغيبته اجاب ليس له الفسخ بغيبته سئل عمن استاجر
دارا ثم باعها الموجر وسلمها للمشتري وغاب هل للمستاجر ان يدعي الاجارة
على المشتري ويقيم البينة بها في غيبة الموجر ام لا اجاب نعم للمستاجر الدعوى
على المشتري بالاجارة واذا اقام بينة بها قبلت ولو في غيبة الموجر سئل

عن الدلال

عن الدلال اذا اخذ اجرته في البيع ثم رد المبيع على البايع بسبب شرعي هل
يرجع عليه بما قبضه من الاجرة ام لا اجاب لا يرجع عليه بذلك لانها عوض
في مقابلة العمل سئل عن رجل استاجر رجلا ليبني له حايطا في ملكه ففعل ثم سقط
الحايط هل عليه اصلاحه ثانيا ام لا يلزمه ويستحق الاجرة اجاب لا يلزمه اصلاحه
ثانيا ويستحق الاجرة سئل عمن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة ثم اجرها
بعد ذلك من اخر قبل التسليم واذن له ان يتسلم هل يصح الاجارة ام لا اجاب
لا يصح والله اعلم سئل عن شخص سكن دار اخر برضاه واذن له ان يصرف
في عمارة مرمة بها من الاجرة ليحاسبه بها ففعل وصدقه رب الدار على البنا ولم
يصدقه على مقدار ما صرفه هل القول لرب الدار ام للساكن اجاب القول
لرب الدار وعلى الساكن البينة سئل عمن استاجر عبدا من سيده ليخدمه
مدة معلومة باجرة معلومة فبدا له ان يسافر في المدة هل له ان يسافر
بالعبد بدون رضى سيده ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن رجل استاجر
دارا ليسكن بها مدة سنة فاراد ان ينتقل من البلد الى غيرها هل له فسخ
الاجارة ام لا اجاب نعم له الفسخ لان الانتقال عذر كالسفر سئل عن
امراة متزوجة اجرت نفسها من اخر لترضع ولده مدة معلومة بدون
اذن الزوج ورضاه هل له فسخ الاجارة ام لا اجاب له فسخ الاجارة
سئل عمن استاجر ارضا للزراعة مدة معلومة قبل ريها على حكم الري
والانتفاع فروي بعضها والبعض لم يصبه الماء فاراد المستاجر فسخ الا جارة
هل له ذلك ام لا اجاب واذا زرع ما روي من الارض هل عليه اجرته
بحسابه ام عليه كمال الاجارة اجاب نعم له فسخ الاجارة ان شاء واذا حرة ع
زرع كان عليه من الاجرة بحساب ما روي منها سئل عمن اجر عقارا له

طلب الاذنه الموجر بالعماره

من اخر مدة معلومة باجرة معلومة وتسلمه المستاجر واجر من اخر مدة تو لاجرم
وتسلم ثم ان الموجر الاول والمستاجر منه تقايلا الاجارة هل التقايل صحيح مبطل
للايجار الثاني ام لا اجاب نعم التقايل صحيح وتنفسخ الاولى والثانية سئل عمن
استاجر عقارا من مالكه فاجره من اخر ومات الموجر الاول او المستاجر منه قبل
انقضاء المدة هل تنفسخ الاجارة الاولى والثانية ام احدهما اجاب تنفسخ
الاولى والثانية سئل عن المستاجر اذا اجر ما استاجره من موجره بعد التسليم
منه هل تصح الاجارة واذا لم تصح يبقى العقد الاول ام ينتقض اجاب لا تصح
الاجارة وينتقض العقد الاول سئل عمن دفع لخياط ثوبا ليخيطه له فخاط
كما امره واختلفا في الاجرة فاراد رب الثوب الاقل والخياط الاكثر فالقول
لمن منهما اجاب يتحالفان مع عدم البينة ويرجع الى اجرة المثل سئل
عن شخص دفع لخياط ثوبا ليخيطه له باجرة معلومة فحضر له صاحب الثوب
فطالبه به فادعى دفعه اليه فهل يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ام لا
بد من بينة اجاب يقبل منه دعوى الدفع اليه بيمينه ولا بينة عليه لانه
امين في ذلك سئل عمن استاجر ارضا ليزرعها قمحا وفولا وغير ذلك سنة
باجرة معلومة فزرعها فاكله الدود هل يلزمه الاجرة ام لا اجاب نعم يلزمه
الاجرة سئل عمن استاجر بيتا فوجده بعد ذلك خربا هل له الفسخ او لا
اجاب اذا استاجر ما لم يره له الخيار بعد الروية ان شاء ابقى الاجارة
وان شاء فسخها سئل عمن استاجر رجلا ليخدمه مدة معلومة باجرة
معلومة فمضت المدة وطالبه بالاجرة فانكر الخدمة في المدة هل القول
للاجير او المستاجر اجاب القول للمستاجر في عدم لزوم الاجرة عليه
سئل عن رجل استاجر سفينة من اخر لحمل غلال معلومة الى محل معلوم
باجرة

باجرة معلومة فوضع الغلال بها وسافرت الى ان وصلت الى اثناء الطريق
فاصابها ريح شديد فغرقت وغرق ما فيها من الغلال هل على صاحب السفينة
ضمان فيما غرق من الغلال او لا ضمان عليه وله المطالبة بالاجرة بقدرها
اجاب لا ضمان عليه في ذلك وله المطالبة بالاجرة سئل عن رجل استاجر
دارا مدة معلومة باجرة معلومة ثم اشتراها في اثناء المدة هل تبطل
الاجارة او تبقى على حالها الى نهايتها ويطالب بالاجرة اجاب تبطل
الاجارة والله اعلم سئل عن رجل تزوج امراة وسكن بها عند والدتها
برضاها في منزلها مدة وطلبها فطالبته بالاجرة في مدة سكنه بابنتها
عندها في المنزل هل يلزمه لها اجرة او لا اجاب لا يلزمه والله اعلم
سئل عمن اجر ولده القاصر من خياط مدة معلومة باجرة معلومة
فبلغ الولد في المدة هل من الاجارة عليه وله الفسخ ام لا اجاب
له الفسخ سئل عن شخص له عبد مسلم اجره من ذمي ليخدمه مدة
معلومة هل تصح الاجارة او لا اجاب نعم تصح والله اعلم سئل عن
الواقف اذا اجر الوقف ومات في اثناء المدة هل تنفسخ الاجارة
او لا اجاب لا تنفسخ في الصحيح وان كان مستحقا للريع والله
اعلم سئل عن العين الموجرة اذا اغتصبت من المستاجر ولم يتمكن من
الانتفاع بها هل تلزمه الاجرة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة حيث
لم يتمكن من الانتفاع في طول المدة والله اعلم سئل عن اجارة الارض
المستاجرة المشغولة بزرع الغير هل تجوز او لا تجوز اجاب ان
كان الزرع زرع بطريق شرعي لا تجوز قبل ان يستحصد ما لم تكن
الاجارة مضافة الى المستقبل وان كان زرع بغير طريق شرعي

سكن بها في دار والدتها

اذا لم يمكنه الانتفاع لا تلزمه اجرة

تجوز الاجارة ويجبر الزراع على القلع وتسليمها للمستاجر بعد ذلك
والله اعلم سئل عمن استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى هل له الفسخ
او لا اجاب نعم له الفسخ فان لم يفسخ حتى يعمرها المالك ليس له الفسخ
بعد ذلك والله اعلم سئل عمن اجر ملكا له مدة معلومة من اخر فاجر
المستاجر ما استاجره من اخر فمات الموجر الاول او المستاجر منه هل
تنفسخ الاجارة او لا اجاب تنفسخ الاولى والثانية والله اعلم
سئل عن الزبك اذا سكن في الدار المشتركة بينه وبين متيم مدة فهل
يلزمه له اجرة من حصته او لا اجاب نعم يلزمه والله اعلم سئل عن
الاجير اذا ادعى ايفاء المشروطة عليه وانكره المستاجر فالقول لمن منهما
اجاب القول للمستاجر مع يمينه والبينة على الاجير سئل عن رجل
استاجر رضا موقوفة او دارا ثلاث سنين من المتولي باجرة المثل
ثم بعد مدة سنة زاد اخر في الاجرة فهل تقبل منه الزيادة ويفسخ
المتولي عقد الاجارة او لا اجاب ان كانت الزيادة معتبرة عند كل
الناس وثبت ذلك عند الحاكم بقول ارباب الخبرة تقبل الزيادة ويفسخ
العقد بحضرة المستاجر لا تنفسخ بمجرد زيادة من جاء يزيد في الاجرة
سئل عن شخص ضاع له شي فقال لمن جاني به فله النذر الفلاني ثم ان
انسانا وجده واحضره له وطلب منه النذر المذكور هل يلزمه ذلك ام لا
والله اعلم سئل عمن دفع ثوبا للصباغ ليصبغه له باجرة معلومة
فجاء اليه يطلبه منه فانكره الصباغ ثم جاء به بعد مدة مصبوغا
هل يستحق عليه الاجرة ام لا اجاب ان كان صبغه قبل الانكار
فله الاجرة والا فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذه واعطى
قيمة

اجاب لا يلزمه ذلك وانما يلزمه له اجرة المثل في ذلك صح

قيمة ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك له الثوب واخذ قيمته ابيض سئل
عمن استاجر شيا كبيرا يطبخ فيه وليمة العرس فحرق من غير
تفريط هل يضمنه او لا اجاب لا يضمنه والله اعلم سئل عمن دفع ثوبا
الى قصار ليقصره له وشرط له اجرته معلومة دفعها له فبعد مدة
حضر اليه ليطلب الثوب منه فادعى انه رده اليه هل يقبل قوله في ذلك
ام قول صاحب الثوب اجاب نعم يقبل قول القصار بيمينه في رد
الثوب لصاحبه والله اعلم كتاب الامانات من الوديعة والعارية
سئل عن شخص اودع عند اخر وديعة ومات فطالبه ورثته بها
فادعى دفعها للمورث حال حياته فهل يصدق بيمينه ام لا اجاب
يصدق بيمينه والله اعلم سئل عن رجل استعار من اخر ثوبا ليلبسه
فطالبه به صاحبه فادعى رده عليه فهل يصدق بيمينه ام لا بد من بينة
اجاب نعم يصدق بيمينه ولا بينة عليه سئل عن رجل استعار من اخر
ثوبا او دابة ليتوجه بها الى المحل الفلاني لحاجة فتوجه اليه وحفظها
في محل لائق بها فضاعت من غير تفريط هل يضمنها او لا اجاب لا يضمنها
والله اعلم سئل عمن استعار من اخر دابة حاملا ليركبها الى محل معلوم
فركبها فسقطت من غير صدمة هل يضمن قيمتها او لا اجاب لا يضمن
والله اعلم سئل عن عبد اودع عند رجل اشياء وغاب العبد
فطلب مولاه ان ياخذ الوديعة من المودع في غيبة عبده هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل عن رجل من اشراف الناس
جهز بنته جهازا لايقا بها وسلمه لها وزوجها من اخر فبعد مدة
ماتت فادعى والدها ان ذلك دفعه لها على سبيل العارية لتتجمل

وهلكت

مطلب جهز بنته
وذكر بعد ثمان
ورقات من فتاوى
قارى الهداية حكم
جهاز البنات
دعواه كل مطلبه
وادعى انه عارية

في بيتها وادعى الزوج انه ملكها ذلك فهل يقبل قول الاب ام الزوج اجاب
القول للزوج حيث كان مثل الاب هذا يملك مثل هذا الجهاز لابنته كما
هو من شان اشراف الناس لسماحة انفسهم بذلك كذا قال مولانا المرتب
لهذه الفتاوي رحمه الله وفي شرح الوهبانية لمولانا شيخ الاسلام
عبد البر وفي المختار للفتوى انه اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا اعارة كما في ديارنا فكذلك الجواب وان كان العرف
مشتركا فالقول قول الاب ومثله في الفصول العمادية سئل
عن المودع اذا سافر بمال الوديعة فاخذه منه قطاع الطريق هل
يضمنه او لا اجاب لا يضمنه والله اعلم سئل عمن عنده وديعة لاخر
فدفعها الى خادم صاحبها ليدفعها له فضاعت منه قبل الدفع هل
الضمان على المودع او لا اجاب لا ضمان عليه والله اعلم سئل عمن
اودع عند اخر وديعة فارسل له رسولا يطلبها منه فقال لم ادفعها
الا للذي جاء بها الي فلم يدفعها اليه حتى سرقت هل يضمنها ام لا اجاب
لا يضمنها والله اعلم سئل عمن وضع ثيابه بحذاء رجل وهو ساكت وذهب
الى حاجة له ثم ذهب الرجل الاخر وترك الثوب في موضعه فخرج صاحبه
فلم يجده هل يضمنه او لا اجاب يضمنه لان سكوته قبول للحفظ
وقد قصر فيه سئل عن رجل دخل الحمام فوضع له الحارس فوطة
ليضع ثيابه عليها فنزع اثوابه ووضعها على الفوطة ودخل اغتسل
وخرج فلم يجد عمامته ولا جوخته هل يضمن الحارس ام لا اجاب
نعم يضمن لانه استحفظه وقد قصر في الحفظ قلت قد اختلف
القوم في صاحب الحمام والحارس والمشهور من كلامهم انه ان استحفظ

الاول

مطلب وضع ثيابه بحذاء اخر فضاع

مطلب دخل الحمام ووضع ثيابه عند الحارس فضاعت

الاول ضمن والا فلا لو اودا اما الثاني فيضمن مطلقا سواء استحفظه او لا
لانه معد لذلك سئل عن المودع اذا شرط الاجرة للمودع على حفظ الوديعة
هل يصح ذلك ام لا اجاب نعم يصح والله اعلم سئل عن المودع اذا
اودع الوديعة عند اخر بلا عذر شرعي وضاعت عند الثاني هل
لصاحبها المطالبة على الثاني ام على الاول ام عليهما اجاب له المطالبة
على الاول دون الثاني سئل عمن استاجر من اخر شيئا فطالبه به
فادعى دفعه هل يصدق بيمينه او بالبينة اجاب يصدق
في الرد بيمينه والله اعلم سئل عمن اودع وديعة عند عبد الغير
بدون علم سيده فتصرف فيها العبد هل يضمنها او لا واذا كان
يضمنها فهل يكون في الحال او بعد العتق اجاب يضمنها بعد العتق
اذا كان عاقلا بالغا سئل عمن استعار من اخر شيئا وضاع من
عنده بلا تفريط هل عليه ضمان او لا اجاب لا ضمان عليه والله
اعلم سئل عمن اعار اخر شيئا ليستنفع به فاراد الرجوع هل له ذلك
ام لا اجاب نعم له الرجوع في العارية متى شاء سئل عن امراة
استعارت من امراة اخرى شيئا ثيابا وحليا فتجملت بها وتوجهت
الى عرس وجلست بالمحل الذي كان به العرس فقلعت الثياب والحلي
فوضعتها بحذائها فسرقا من غير تفريط منها هل عليها ضمان في ذلك
ام لا اجاب لا ضمان عليها في ذلك والله اعلم سئل عن شخص تعدى
على دابة انسان وركبها من غير اذنه وعلمه وتوجه الى امر وعاد
بها فربطها مكانها فجاء صاحبها ليركبها فلم يجدها هل تلزمه ام لا
اجاب تلزمه والله اعلم سئل عن رجل دفع لاخر وديعة ليدفعها

مطلب ادعى رد المستاجر

الى زيد فمات زيد فطالب ورثته المودع بالوديعة فادعى دفعها لمورثهم فلم
يصدقوه على ذلك هل يقبل قوله بيمينه في دفعها لمورثهم ام لا يقبل قوله الا ببينة
شرعية تشهد بدفع ذلك لمورثهم اجاب القول قول المأذون في انه دفع الى
زيد مع يمينه واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا فحاصل الجواب
ان المأذون يقبل قوله اذا انكروا ولا بينة تقوم عليهم

كتاب الحجر والمأذون والاكراه

سئل عمن دفع لعبده مالا ليتجر فيه واذن له في التجارة فباع
واشترى ولحقه دين ثم مات العبد وبيده مال هل هو للسيد ام لارباب
الديون اجاب ان لم يثبت انه للسيد فالا فهو لهم واذا ثبت انه له اخذه
دونهم والله اعلم سئل عمن طلق مكرها هل يقع طلاقه ام لا اجاب
لا يقع طلاقه والله اعلم سئل عمن حبسه القاضي على حق ثبت عليه لاخر وهو
متمرد على الاعطاء والبيع هل للحاكم ان يبيع عليه ويوفي في الدين الثابت عليه
من الثمن او لا اجاب نعم للحاكم ان يبيع عليه بقدر الدين ويوفيه عنه
والله اعلم سئل عن المديون اذا خاف رب الدين بان قال له ان لم تبرئني
رافعتك عند الحاكم الفلاني واخبرته عنك بالشيء الفلاني فابراه خوفا
على نفسه او ماله هل يبرا او لا اجاب لا يبرا والله اعلم سئل عن المحجور عليه
اذا دبر عبده هل يصير مدبرا ام لا اجاب نعم يصير مدبرا ويستخدمه
فان مات السيد ولم يوجد له رشد سعى العبد في قيمته مدبرا والله اعلم
سئل عن شخص له عبد اجلسه في حانوته ليتجر فيه له فلحق العبد ديون
محيطة برقبته فباعه السيد هل ينفذ بيعه بدون رضى ارباب الديون
ام لهم ابطال البيع سواء كانت الديون حالة او مؤجلة اجاب لهم ابطال
البيع سواء كانت الديون حالة ام مؤجلة والله اعلم سئل عن العبد المأذون
له

له في التجارة اذا اقر بدين لانسان في غيبة سيده هل يصح اقراره ويؤاخذ
به في الحال ام لا اجاب نعم يصح اقراره ويؤاخذ به في الحال سئل عن شخص
عليه دين لاخر وله دار فطالبه بدينه فشكى الفقر وامتنع من بيع الدار
فهل له ان يطلبه الى الحاكم ليأمره بالبيع والوفاء وان امتنع يبيع الحاكم عليه
ام لا اجاب نعم له ان يطلبه الى الحاكم ويثبت دينه فيأمره بدفعه اليه
فان امتنع حبسه حتى يوفيه من ثمن الدار ان لم يكن اجبره فان لم يفعل
باع الحاكم عليه وقضى دينه من الثمن سئل عن رجل اتهم بسرقة وحبس عند
الحاكم فصالح عنها على مال معلوم يدفعه لبعض مدة ثم بعد مضيها طولب
بالمال فادعى انه ما صالح الا خوفا على نفسه هل يقبل قوله في ذلك او لا
اجاب ان حبسه الوالي ومن في معناه يقبل قوله وان حبسه القاضي
لا يقبل والله اعلم سئل عمن اكره على ابراء غريمه من دين له عليه فهل يكون مكرها
او لا او على من يبريه من الكفالة له هل يصح او لا اجاب لا يصح ولا يبرا بذلك
والله اعلم سئل عن شخص شكى اخر الى حاكم شرعي على حق فانكره فاكره الحاكم
على ان يكتب له عليه مالا فاقر بذلك واخذ من المقر له فهل له الرجوع عليه
بذلك واذا غاب غيبة منقطعة هل للدافع رجوع على المكره ام لا اجاب
له الرجوع على المكره وكذا ان مات فقيرا والله اعلم سئل اذا ادعى المشهود
عليه الاكراه على الاشهاد عليه وادعى صاحب الحق انه اشهد عليه طائعا واقام
كل منهما البينة على ما ادعاه فمن تقدم بينته منهما اجاب تقدم بينة صاحب
الحق والله اعلم سئل عن البائع اذا ادعى البيع مكرها وادعى المشتري البيع
طوعا فالقول لمن واذا اقاما بينة تقدم بينة الطوع او المكره اجاب
القول للمشتري وتقدم بينة البائع في الكره سئل عن رجل له بنت صغيرة

اكرهه الحاكم على تزويجها من غير كفوء ففعل هل يصح التزويج ام لا اجاب
لا يصح التزويج المذكور والله اعلم سئل عمن اكره على اسقاط الشفعة
فاسقطها مكرها هل يبطل حقه في الشفعة ام لا اجاب لا يبطل حقه
والله اعلم سئل عمن يقر بطلاق امراته في الماضي فاقر مكرها هل يقع عليه
بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه بذلك طلاق والله اعلم سئل عن
رجل اذن لعبده في الاجارة فاجر نفسه من اخر بدون علم سيده هل تنفذ
الاجارة بدون رضاء سيده ام لا تنفذ الا برضا سيده اجاب تنفذ
الاجارة بدون رضى سيده والله اعلم

كتاب الشفعة

سئل عن دار بيعت ولها شفيع يهودي فبلغه البيع في يوم السبت
فلم يطلب فيه وطلب في يوم الاحد هل تبطل شفعته بالتاخير ولا تبطل
ويكون ذلك عذرا في حقه اجاب نعم تبطل ولا يكون ذلك عذرا
سئل عمن له دار من دور مكة المشرفة ولها شفيع هل يجب للشفيع
فيها الشفعة او لا اجاب نعم يجب للشفيع فيها الشفعة على القول
المفتى به والله اعلم سئل عمن اشترى دارا ووقفها وله شفيع
فهل له الاخذ بالشفعة ام يمنعه الايقاف اجاب لا يمنعه الايقاف
وله الاخذ بالشفعة والله اعلم سئل عن جماعة شركاء في عقار
بالتفاضل فباع واحد منهم حصته من اجنبي فطلب باقي الشركاء
الاخذ بالشفعة فهل ياخذون ويقسم بينهم بعدد انصبائهم
او يقسم بينهم على عدد روسهم اجاب يقسم بينهم على عدد روسهم
والله اعلم سئل عن الشفيع اذا قضي له بالشفعة واختلف مع
المشتري في الثمن فهل يوخذ بقول البائع ام بقول المشتري اجاب

اذكان

تقدم في الوقف مثله في كتاب الوقف فالبعلم ذلك

اكره على ان...

٧١

اذا كان الثمن مقبوضا اخذ بقول البائع ان ادعى ثمنا اقل مما ادعاه
المشتري سئل اذا باع احد الشركاء في الدار حصته من اجنبي ولم
يطلبوا اي الشركاء الشفعة هل للجار طلبها ام لا اجاب نعم للجار
طلب الشفعة مع عدم طلب الشركاء والله اعلم سئل عمن اشترى حصة في
دار بثمن معلوم ثم اشترى الباقي هل يثبت للشفيع الشفعة في الاول او في
الكل اجاب يثبت له الشفعة في الاول لا غير والله اعلم سئل عن الشفيع
اذا سلم شفعته لمن يريد من الشركاء قبل عقد البيع هل يصح تسليمه ام لا يصح وهو
على شفعته اجاب لا يصح تسليمه قبل عقد البيع وهو على شفعته بعد العقد
والله اعلم سئل عمن اشترى دارا بثمن معلوم وباعها من اخر بثمن اكثر منه
ولها شفيع غايب فحضر وطلب الشفعة وقضي بها على المشتري لكون الدار
في يده هل للشفيع الا الاخذ بالثمن الاول او الثاني اجاب له الخيار ان شاء
اخذها بالعقد الاول بالثمن الاول وان شاء بالعقد الثاني بالثمن الثاني
سئل عمن له الشفعة اذا مات قبل الحكم له بها هل ينتقل الحق لوارثه ام لا
اجاب لا ينتقل الحق لوارثه في ذلك الا بعد حكم الحاكم له بها قبل موته والله
اعلم سئل عن جماعة لهم حق في الشفعة جعل بعضهم حقه للاخر منهم هل له
ذلك ام لا ويستحق الاخر ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويسقط حقه
بذلك ويقسم على من بقي من الشركاء والله اعلم سئل عمن اشترى ارضا فبنى
فيها مسجدا ووقفه وله شفيع هل له الاخذ بالشفعة ويهدم المسجد
ام لا اجاب نعم له الاخذ بالشفعة ويومر الثاني بالهدم والله اعلم
سئل عن ارض نصفها وقف ونصفها ملك هل يجوز قسمتها بطلب
المتولي او المالك ام لا اجاب نعم يجوز القسمة ويفرز الوقف من الملك

قسمة الوقف من الملك

قسمة الوقف من الوقف

حيث كان ذلك انفع للوقف والله اعلم سئل هل يجوز قسمة الوقف من وقف
اخر اذا كان فيه مصلحة ام لا اجاب اذا كان لكل وقف ناظر يجوز لهما المقا
سمة فان كانا تحت نظر واحد رفع الامر الى الحاكم لينصب قيما فيقاسمه

مطلب دار وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمها فقال احدهما لا اكتري ولا انتفع واراد الاخر

سئل عن دار وحانوت بين رجلين لم يمكن قسمها فقال احدهما لا اكتري ولا
انتفع واراد الاخر ان ينتفع هل يجبران على المهاياه ام لا اجاب يجبران
على المهاياة سئل عن جماعة شركاء في اراض قسموها بينهم واخذ كل حصته
ووضع يده عليها مدة ثم تراضوا ان تكون الاراضي مشتركة بينهم كما كانت
هل لهم ذلك وتعود الشركة على حالها ام لا اجاب نعم لهم ذلك وتعود الشركة
كما كانت سئل عن رجلين بينهما دار وساحة كبيرة اقتسماها وصارت

البناء على وجه يتضرر به الجار

الساحة لاحدهما والدار للاخر فاراد صاحب الساحة ان يبني بيتا بالساحة
ويسد من ذلك الريح والشمس على صاحب الدار هل له البنا ام لصاحب
الدار منعه اجاب نعم له البنا في ملكه وليس لصاحب الدار منعه سئل
عمن اشترى نصف دار مشاعا ثم مات البايع فجاء الشفيع وطلب الشفعة
وقضى له بها هل له ان يبطل القسمة ام لا اجاب ليس له ان يبطل القسمة
ويقضى له بنصيب المشتري مقسوما والله اعلم سئل عن شريكين في حانوت

مطلب حانوت بين اثنين

فاراد احدهما ان يسكن به او يوجره وابى الاخر هل يجبر على المهاياه
ام لا اجاب نعم يجبر والله اعلم سئل عن جماعة بينهم زرع مشترك
في ارض باجرة ارادوا قسمته هل لهم ذلك ام لا اجاب يجوز ان كان
مدركا ولو بالرضا فان كان غير مدرك يجوز بالرضا والله اعلم

طلب القسمة والى شريكه

سئل عن دار بين اثنين مشتركة لاحدهما الاكثر طلب صاحب الاقل القسمة
وامتنع الاخر هل يجاب الى القسمة ام لا اجاب نعم يجاب والله اعلم
سئل

مهاياه

سئل عن رجلين بينهما جاموسا وبقرتها باعيا ان يكونوا عند كل منهما سنة بالكل
لبنهم هل يجوز المهاياه اولا اجاب نعم لا تجوز والله اعلم سئل عن رجل هدم

هدم بيته فانهدم حايط جاره

بيت نفسه فانهدم حايط جاره هل يضمن ويلزم بان يعمر حايطه اولا
اجاب لا يضمن ولا يلزم بذلك والله اعلم سئل عن رجل امر عبد غيره بالاباق ق

امر عبد غيره بالاباق

فابق العبد هل يضمنه ان كان صغيرا او كبيرا اولا اجاب نعم يضمنه
ان كان صغيرا وكبيرا سئل عن شخص ذهب الى اخر وامره ان يخصي له

خصا بهيمه

بهيمة لخصا بها عرفه كما تقدم له مع غيره فماتت البهيمة هل يضمن قيمتها
اولا اجاب لا يضمن والله اعلم سئل عن شخص تسبب في غرامة شخص

سعايه

عند حاكم شرعي هل يلزمه ما غرمه ام لا اجاب يلزمه نظير ما غرمه
للحاكم والله اعلم سئل عمن ادعى على اخر بحق وثبت عليه وخرج في الترسيم
عليه مع قاصد الحاكم فهرب منهم فهل يلزم القاصد ما ثبت عليه من الحق
ام لا يلزمه ويقبل قوله في هربه اجاب لا يلزمه ذلك ويقبل قوله
في هربه بلا تفريط منه سئل عمن غصب دارا وتزوج بها امراة هل يحل
له ان يطاها ام لا اجاب نعم يحل له وطيها والله اعلم سئل عمن تزوج

مطلب سكن في دار امراته معها

امراة ولها دار وهي ساكنة بها ودخل عليها بها واستمر ساكنا معها
بالدار المذكورة مدة وطالبته باجرتها عن المدة قبل الطلاق او بعده
فهل يلزمه له الاجرة ام لا اجاب لا تلزمه الاجرة لها لما سكن والله
اعلم سئل عن رجل غصب صبيا وهرب من عنده وطالبه وليه به فذكر
انه هرب من عنده فهل يلزمه بسببه اجاب يحبسه الحاكم حتى يحضره

سعايه

او يثبت موته سئل عمن له حق على اخر فشكاه عليه عند حاكم شرطي

غرمه بغير حق

مع وجود القاضي في البلد فغرم مبلغا للحاكم واعوانه هل يرجع به على

الشاكي ام لا اجاب نعم له الرجوع على الشاكي والله اعلم سئل عمن اخبر
الكاس الذي ياخذ المكس من التجار وغيره بان شخصا اشتري الشي الفلاني اخذ المكاس
واخفى الشي الفلاني فحضر اليه واخذ منه المكس هل يضمن المخبر بما اخذه المكاس
ام لا اجاب نعم يضمن نظير ما اخذه منه حيث كان باخباره والله اعلم
سئل عن رجل مار بالطريق فوجد رجلا سكرانا او هو نايم فيه ومعه
دراهم في جيبه فاخذها ليحفظها له خوفا عليها من الضياع فضاعت
منه هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمنها والله اعلم سئل عمن وجد دابة
في زرعه فاخرجها منه فضاعت هل يضمنها لمالكها ام لا اجاب
ان اخرجها وساقها يضمنها والا لا سئل عن رجل اخبر ظالما ان لفلان
حنطة وغيرها بالمحل الفلاني فاخذها هل لصاحبها الرجوع على المخبر
بما اخذه الظالم ام لا اجاب نعم له الرجوع عليه بذلك حيث اخذها ظالما
والله اعلم سئل عن العواني الذي يخبر المكاسين باحوال الناس من بياعاتهم
وغيرها اذا اخذ والمكس باخباره هل يضمنوه لمن اخذوه منه ام لا
اجاب نعم يضمنوه كلهم له والله اعلم سئل عمن غصب شياء من اخر
واودعه فهلك عند المودع هل لصاحبها مطالبه على الغاصب ام على
المودع اجاب له الخيار ان شاء طالب الغاصب وان شاء طالب
المودع واذا ضمنه رجع على الغاصب بما ضمن والله اعلم سئل عن رجل
له ارض زرعها ببذره فجاء اخر وحرثها وزرعها ببذره قبل ان ينبت
بذر صاحبها البذر الاول فنبت البذران فهل يكون الزرع للاول
او للثاني اجاب يكون للثاني وعليه للاول قيمة بذره والله اعلم
سئل عمن غصب شياء وطولب به عند الحاكم فادعى هلاكه فهل يقبل

منه ذلك

منه ذلك بحسب مدة يراها الحاكم ثم يقضي عليه بالعدل اجاب
يحبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي عليه والله
اعلم سئل عن سفينة مربوطة بجانب البحر جاءت سفينة اخرى
فاصابت السفينة المربوطة فانكسرت هل على صاحب السفينة الاتية
ضمان ام لا اجاب نعم عليه ضمانها بالقيمة سئل اذا تعدى شخص
على محل لاخر مسلم فاتلفه عليه هل يضمن له قيمته ام لا اجاب
نعم يضمن قيمته له والله اعلم سئل عن شخص وجد شاة لا يرجى
حياتها فذبحها بدون علم صاحبها هل يضمن قيمتها له ام لا اجاب
لا يضمن على الصحيح والله اعلم سئل عن الحاكم السياسي اذا امسك
رجلا فعاقبه بالضرب الاليم بشكوى اخر له على سرقة اتهمه بها
المشكو ومات من ذلك من غير ثبوت عليه بطريق شرعي هل ديته
على من شكاه او على الحاكم اجاب ديته على الحاكم قال مولانا
العلامة المنسوب لهذه الفتاوى وفي الفصول العمادية نقلا عن
فوايد... سرقة الفتاوى للناس رجل ادعى على اخر سرقة وقدمه
الى السلطان فطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او
مرتين وحبسه فخاف المحبوس من التعذيب فصعد السطح
لينفلت فسقط من السطح فمات وقد كانت لحقه غرامة في هذه
الحادثة فظهرت السرقة في يد غيره كان للورثة ان ياخذوا صاحب
السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان انتهى
وقال في القنية راقما لنجم الايمة البخاري وقال اشكي عند
الوالي بغير حق فاتى العابد فضرب المشكو عليه فكسر سنه او يده

ذكر في القنية في باب مسائل الدابة حكم تلف السفينة

يضمن الشاكي ارشه كالمال وقيل ان من حبس بسعايته فهرب وتسور
جدار السجن فاصاب بدنه فتلف يضمن الساعي فكيف هنا فقيل ينبغي
بالضمان في مسئلة الهرب قال لا ولو مات المشكو عليه بضرب
العايد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فسعايته لا تفضي اليه
غالبا والله اعلم وهذا ما اعتمد عليه شيخنا في افتايه بعدم وجوب
الدية على من شكاه وانما هي على الحاكم وهو حد تسري الاعتماد فان
القول بتضمين السعاية في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا يسلم
ذلك قال في الفصول العمادية واما اذا سعى انسان الى
سلطان في حق اخر حتى غرمه السلطان مالا روي عن بعض علمائنا
انهم كانوا يفتون ان الساعي يضمن وبعضهم فرق بين سلطان
وسلطان فقالوا ان كان السلطان معروفا بالدعارة ويغرم
من سعي اليه يضمن وان لم يكن معروفا بذلك لا يضمن قال ونحن
لا نفتي به فان هذا خلاف اصول اصحابنا فان السعي سبب
محض لاهلاك المال فان السلطان يغرمه اختيارا لا طبعا
ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي له ذلك لان الموضع موضع
الاجتهاد فيحكم الراي الى القاضي انتهى كتاب الصيد
والذبايح والاضحية سئل عن امر غيره ان يذبح اضحيته
وسمي صاحبها ولم يسم الذابح هل يكتفي بتسمية صاحبها وتحل ام لا
اجاب لا تحل ولا بد من التسمية من الذابح سئل عن ذبيحة اليهود
والنصاري هل للمسلم اكلها ام لا اجاب نعم تحل له ان سمي عليها
والله اعلم سئل عمن ذبح شاة او بقرة بقدوم شخص من الاكابر

هل

هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل اكلها وان ذكر اسم الله عليها
لانه يذبح لتعظيم الله بخلاف ما اذا كان ضيفا سئل عن اكل الهدهد
هل يجوز ام لا اجاب نعم يجوز والله اعلم سئل عمن اصطاد طيورا
بالبندق الرصاص والطين هل يحل اكلها ام لا اجاب لا يحل
اكلها والله اعلم سئل عن بيع جلد الاضحية هل لصاحب الاضحية
ان يبيعه وينتفع بثمنه وكذا عبده او من في خدمته ام لا اجاب
ليس له ذلك وانما يتصدق به او ينتفع به في المنزل سئل
عمن ذبح اضحية ولم يتصدق منها بشي هل تجزيه او لابد من
التصدق منها بشي اجاب نعم تجزيه ولو لم يتصدق منها
بشي كتاب الرهن سئل عن الراهن اذا مات وعليه
ديون هل يباع الرهن ويوفي بثمنه وما فضل لارباب
الديون اجاب نعم سئل عمن رهن عند اخر شيا على دين
وقال للمرتهن اذا لم اعطك دينك الجمعة كذا وكذا فهو بيع لك
بدينك الذي علي هل يجوز ذلك ويملكه بعد مضي المدة او لا اجاب
لا يجوز ذلك وهو رهن على حاله والله اعلم سئل عن رجل عليه
دين لاخر وعنده عبد مدبر فرهنه على الدين هل يصح رهنه
اجاب لا يصح رهن المدبر والله اعلم سئل عن العبد المرهون
اذا اعتقه الراهن هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ العتق
ويطالبه الراهن بالدين ان كان حالا وان كان الى اجل فيطالب
بقيمة العبد وتكون رهنا عنده مكان العبد حتى يستوفي
حقه ان كان غنيا وان كان فقيرا يسعى العبد في قيمته فيدفعها

ويعود نماء المرهون احق

والمرتهن احق به بعد بثمنه وما فضل فلارباب الديون والله اعلم

الي المرتهن ان كانت اقل من الدين ويرجع علي سيده سئل عن
المرتهن اذا ادعي رد المرهون الي الراهن هل يصدق بلا بيان
اجاب لا يصدق بلا بيان والله اعلم سئل عمن استدان من
اخر دينارا ورهنه رهنا عليه ووكله ببيعه والاستيفاء من ثمنه
فهل له عزله من الوكالة المذكورة ام لا اجاب ليس له عزله من
الوكالة المذكورة والله اعلم سئل عن الراهن اذا احال المرتهن
بدينه علي اخر وقبل الحوالة ثم هلك الرهن قبل القبض فهل تبطل
الحوالة ويهلك بالدين اجاب نعم تبطل الحوالة ويهلك بالدين
او لا ان كانت قيمته مساوية بالدين او اكثر والله اعلم سئل
عمن رهن حصة في عقار عند اخر علي دين له عليه واعترف المرتهن
بالتسليم فهل يصح الرهن المذكور او لا اجاب لا يصح رهن المشاع
والله اعلم سئل عن رجل عليه دين لاخر الي اجل معلوم ورهن عليه
رهنا عند شخص برضي رب الدين فامره ببيعه اذا حل الاجل
ثم ان الراهن غاب وحل الاجل فطلب رب الدين بيع الرهن وامتنع
المامور عن بيعه هل يجبر علي بيعه ام لا اجاب نعم يجبر علي
بيعه والله اعلم سئل عن رجل له علي اخر دين يطالبه به فوجد
معه ثوبا فاخذه منه وقال له لا اعطيه لك حتي تعطيني حقي
وذهب به فجاء اليه المديون بعد مدة بدينه وطلب ثوبه
منه فادعي هلاكه هل يكون حكمه حكم الرهن ويكون مضمونا عليه
من دينه ام لا اجاب نعم يهلك هلاك الرهن مضمونا عليه
والله اعلم سئل عمن رهن عند اخر رهنا علي دين ثم اجره
باذن

باذن المرتهن وانقضت المدة قبل وفاء الدين هل يعود الرهن
الي الراهن حتي يستوفي دينه ام يبطل الرهن ولا يعود اليه الا
بعقد جديد اجاب لا يعود رهنا الا باستيفاء عقد جديد
والله اعلم سئل عن شخص رهن عند اخر رهنا علي دين ثم باعه
من المرتهن ثم تقايلا البيع هل يعود المبيع رهنا علي حاله كما كان او
لا اجاب لا يعود رهنا الا بعقد جديد والله اعلم سئل عن بيع
المرهون هل هو صحيح او غير صحيح اجاب البيع موقوف علي
اجازة المرتهن او قضاء الدين او الابراء كالبيع والله اعلم سئل
عن شخص مات وعليه ديون لرجلين وله دار ادعي كل منهما
انها رهن عنده علي دينه وتسلمها واقام بينة بذلك ولا تاريخ
لهما هل تقبل البينتان او احدهما او لا يقبلان اجاب
نعم يعمل بينهما بذلك ويكون رهنا بينهما سئل عن رجل
عليه دين لاخر فرهن عنده رهنا عليه ثم اختلفا فقال الراهن
رهنته بنصف الدين وقال المرتهن بكل الدين ولا بينة لواحد
منهما فالقول لمن منهما اجاب القول للراهن لانه منكر لزيادة
تعلق الدين بالرهن والله اعلم سئل عن رجل رهن عبدا له علي
دين ثم دبره هل يصح التدبير ام لا واذا صح هل يستمر عند المرتهن
علي الدين الي الوفاء ام لا اجاب نعم يصح التدبير ويبطل
الرهن فيه سئل عن مسلم استدان من نصراني دينا ورهن
عنده علي ذلك جارية مسلمة واسلمها له هل يصح الرهن
المذكور او لا اجاب نعم يصح الرهن والله اعلم سئل

عمن عليه دين لآخر رهن عنده به عبداً فادعى العبد انه مدبر
واثبت التدبير هل يبطل الرهن ويأخذه السيد ام لا اجاب
نعم يبطل الرهن وللسيد اخذه والله اعلم سئل عمن استعار من
آخر شيئاً ليرهنه على قدر معلوم لمدة معلومة فرهنه هل لصاحبه
المطالبة بالرهن قبل مضي المدة اولا واذا امضت المدة هل يجبره
الحاكم على خلاصه من المرتهن ويدفعه لصاحبه ام لا اجاب
ليس له مطالبته بالرهن قبل مضي المدة واذا امضت وامتنع
من خلاصه يجبر على ذلك والله اعلم سئل عمن دفع لآخر مالاً
يتجر فيه والربح بينهما ورهن عنده رهناً على المال هل يصح
الرهن ولا واذا ضاع عند المرتهن هل يضمنه ولا اجاب
لا يصح الرهن ولا ضمان على المرتهن اذا ضاع عنده والله اعلم
سئل اذا اختلف الراهن مع المرتهن في الرهن فقال الراهن
ما هذا الذي رهنته عندك وقال المرتهن هو فالقول لمن
منهما اجاب القول للمرتهن والله اعلم سئل عن رجل عليه
دين لآخر وبالدين رهن فاحال رب الدين رجلاً على المديون
بالدين وقبل الحوالة هل يبطل حقه في حبس الرهن ام لا اجاب
نعم يبطل حقه من الرهن ويأخذه الراهن والله اعلم سئل
عن شخص استعار من آخر شيئاً ورهنه عنده رهناً على ذلك هل
يجوز الرهن ولا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء
ام لا اجاب لا يجوز وللراهن اخذه من المرتهن قبل الوفاء
سئل عن رب الدين اذا كان عنده رهن بدينه فطلب منه
الراهن

الراهن ليبيعه ويوفيه دينه من ثمنه هل عليه ان يمكنه منه ام لا اجاب
ليس عليه التمكين من البيع الا بذا لكن اذا قضاه دينه سلمه اليه والله اعلم

كتاب اللقيط واللقطة والمفقود والموات والآبق

سئل عن شخص احيى ارض موات بطريقه الشرعي هل يملكها ويجوز له بيعها ووقفها
ام لا اجاب نعم يملكها ويجوز له بيعها ووقفها والله اعلم سئل عمن
وجد عبداً آبقاً فاحضره الى مولاه فوجده نوصات هل له جعل ام لا اجاب
نعم له الجعل في تركته والله اعلم سئل عمن وجد لقطة وباعها باذن
الحاكم فجاء صاحبها بعد ذلك وطلبها من الملتقط هل له ان يضمن اباها
ويبطل البيع ام لا اجاب ليس له ذلك وله الثمن الذي بيعت له والله اعلم
سئل عمن وجد لقطة فعرفها فجاء شخص آخر ادعى انها له واعطى علاماتها
هل يجبر الملتقط على دفعها له اولا اجاب لا يجبر على دفعها الا ان يثبتها
بالبينة الشرعية فان لم يثبتها ان شاء صدقه ودفعها له وان شاء امتنع
حتى يثبت والله اعلم سئل عمن وجد لقطة او عبداً آبقاً فردهما الى
من يدعي ملكهما هل له ان يأخذ منهما كفيلاً لاحتمال مدع آخر ام لا اجاب
ان دفعهما بامر الحاكم بعد الثبوت ليس له ذلك وان دفعها بالعلامة في
اللقطة وتصديق العبد الآبق انه سيده اخذ الكفيل والله اعلم سئل
عن المفقود اذا ترك عبداً ولم يترك مالاً لينفق عليه منه ولا يعرف حرفة
هل يجوز للحاكم ان يبيعه او يؤجره ام لا اجاب يجوز للحاكم ان يبيعه او
يؤجره اذا رأى المصلحة في ذلك والله اعلم

كتاب الحيطان

سئل عن الحائط المشترك اذا انهدم وعمره احد الشركاء في غيبة الآخر
من ماله يرجع بماذا اجاب ان عمره باذن الحاكم رجع بما انفق واذا

ذكر في الانقطاع والنظائر في العاد والحيطان ذي قد ... اوله مطلب اراد الشريك البناء وابى الآخر فليراجع عند الاحتياج

اذنه رجع بقيمة البنا سئل عن شخص اراد ان يعمل طاحونا بين جيرانه
وهم يتضررون من ذلك وتخشى على بيوتهم فهل لهم منعه من ذلك ام لا
اجاب اذا ثبت عند الحاكم باخبار اهل الخبرة ان اتخاذ الطاحون
يوهن بيوتهم تمنع من ذلك والله اعلم سئل عن رجل يريد ان يعمل طاحونا
بداره فيتضرر ذلك جاره ضررا بينا وكذلك بنيانه هل يمنع من ذلك
ام لا اجاب يمنع من ذلك والله اعلم سئل عن رجل له دار في درب
غير نافذ واراد ان يفتح له بابا اخر اسفل من بابه الاول او اعلا منه هل
له ذلك بغير رضا الجيران ام لا اجاب نعم له والله اعلم سئل
عن حايط مشترك بين اثنين يخاف سقوطه اراد احدهما نقضه وابى
الاخر فهل يجبر واذا هدماه واراد احدهما ان يبنيه وامتنع الاخر هل
يجبر ام لا اجاب نعم يجبر في الصورتين حيث لم يمكنه ان يبني له حايطا
في نصيبه بعد القسمة مع غرض الابنية حقيقة للجيران لم يوافقه الممتنع
على العمارة فهو متبرع ويرجع عليه بنصف ما انفق والله اعلم سئل
عن رجل هدم بيته وتضرر الجيران بذلك هل يجبر على البناء ام لا اجاب
لا يجبر على البناء والله اعلم سئل عن حداد اتخذ له طاحونا لحدادته
في سوق التجار ويحصل من ذلك ضررا فهل يمنع من ذلك ام لا اجاب
نعم يمنع من ذلك والله اعلم

كتاب من الزراعة والمساقاة

سئل عن رجل عاقد اخر على زراعة ارض مدة معلومة على ان يزرع
بها قمحا او غيره والارض من احدهما والبذر والبقر على الاخر وثلثا الخارج
لرب الارض والثلثان للعامل ايصح ام لا اجاب نعم يصح والله اعلم
سئل عن ساقى اخر على اشجار مدة معلومة ولم يسق العامل شيا في المدة
ولا عمل

ولا عمل شيا في المدة ولا عمل شيا يحصل منه النمو هل يستحق شيا من الثمرة
المشروطة له او الاجرة اجاب لا يستحق شيا من الثمرة المشروطة والله اعلم
سئل عن رجلين بينهما ارض فزرعها احدهما ونبت الزرع وتراضيا
على ان يعطيه الاخر مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما فهل يجوز ذلك
ام لا اجاب لا يجوز والله اعلم سئل عن شخص اذن لاخر ان يزرع
ارضه لنفسه فزرعها ثم اراد رب الارض ان يخرجه قبل ان يستحصد
الزرع هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك سئل عن المساقي هل له ان
يساقي بغير اذن ام لا اجاب ليس له ذلك الا باذن والله اعلم سئل
عمن دفع لاخر اشجارا وساقاه عليها مع استيفاء شرط المساقاة ثم
بدا للعامل ان يترك العمل ويبطل المساقاة هل له ذلك ام لا واذا اراد صاحب
الاشجار ان يعمل بنفسه ويخرج العامل هل له ذلك ام لا اجاب ليس للعامل
ان يترك العمل ولا لصاحب الاشجار ان يخرج العامل في مدة المساقاة الا
من عذر شرعي يقتضيه كخيانته ويقدر الدين على صاحب الاشجار والله اعلم
سئل اذا شرط على الزارع الحصاد والدراسة والتذرية هل يجوز للزراعة
اجاب نعم يجوز الزراعة والله اعلم سئل عن رجلين بينهما ارض زرعها
احدهما بغير اذن صاحبه ثم تراضيا ان يعطيا الزارع مقدار نصف الزرع لبذر
ويكون الزرع بينهما هل يجوز ذلك ام لا اجاب ان كان ذلك قبل
ان ينبت الزرع والا لا والله اعلم سئل عن الاوجه الصحيحة في المزارعة
ما هي اجاب اذا كانت الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من اخر
او كانت الارض لواحد والباقي لواحد او كانت الارض والبذر والبقر
لواحد والعمل من اخر فهذه الاوجه الصحيحة وما عداها لا يصح والله اعلم

سئل عن شخص ساقا اخر على اشجار معلومة مساقاة شرعية فظهر خيانة
العامل فهل للمالك فسخ المساقاة واخراجه ام لا اجاب نعم له الفسخ بذلك
واخراجه والله اعلم **كتاب الحظر** سئل عن عتق الطيور
هل فيه ثواب ام لا اجاب لا ثواب فيه والله اعلم سئل عن قتل
الكلاب هل يجوز ام لا اجاب يجوز قتل ما يوذي فيها والله اعلم
سئل عن رجل ساكن بدار بين قوم صالحين وهو يرتكب المعاصي
مصر عليها هل للجيران او صاحب الدار ان يخرجه منها بسبب ذلك ام لا
اجاب ليس لهم ان يخرجوه بسبب ذلك ولكن لهم ان يامروه بالمعروف
وينهوه عن المنكر والله اعلم سئل عن المسلم اذا اوجر في الكنيسة هل
يحرم عليه ذلك ام لا واذا اخذ اجرة في مقابل ذلك هل يحل له ام لا اجاب
لا يحرم ان يبني في الكنيسة باجرة ويحل له الاجرة في مقابل ذلك والله
اعلم سئل عن قتل الهرة اذا كانت موذية هل يحل ام لا اجاب
نعم يحل ذبحها بالسكين الحادقة والله اعلم سئل عمن له على اخر دين
واهدي اليه هدية هل يحرم عليه قبولها ام لا اجاب لا يحرم عليه
قبولها ويحل له الانتفاع بها والله اعلم سئل عن رجل اشترى جارية
من امراة او من خنثى هل له وطئها بلا استبرا او يجب عليه الاستبرا
اجاب نعم يجب عليه الاستبرا والله اعلم سئل عن النوم في البشخانة
الحرير او الناموسية هل يجوز او يحرم اجاب يجوز ولا يحرم والله اعلم
سئل عن الدجاج اذا القي في الماء حالة الغليان لينتف ريشه
قبل شق بطنه هل ينجس ام لا اجاب نعم ينجس ولكن يغسل بالماء
ثلاث مرات ويطهر والله اعلم سئل هل يجوز للكافر ان يدخل مكة
ويقيم

ويقيم بها ام لا اجاب نعم يجوز له الدخول لا الاقامة بها والله اعلم
سئل عن رفع الصوت بالذكر في المسجد هل هو حرام ام لا اجاب
نعم هو حرام والله اعلم سئل عن الحيلة في اسقاط الاستبرا هل يجوز
وما صورتها اجاب نعم يجوز وصورتها ان يتزوج المشتري الجارية
التي يريد شراها من البايع قبل الشرا ان لم يكن متزوجا بحرة ثم يشتريها
فان كان متزوجا بحرة يزوجها البايع ممن يثق به ثم يشتريها المريد
لشرائها ويقبضها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول والله اعلم سئل عن
رجل له جارية باعها من ابنه فبعد البيع اقر انه كان وطئها هل يصدق
ويحرم على الابن وطئها ام لا اجاب نعم يصدق ويحرم على الابن
وطئها والله اعلم سئل عن الضيف اذا قدم له صاحبه مائدة هل يجوز
له ان يعطي السائل من الخبز والطعام بدون رضى صاحب المنزل ام لا
اجاب لا يجوز له ذلك بدون رضائه والله اعلم سئل عن متولي
الحسبة اذا اسعر البضايع بالقيمة وتعدى بعض السوقة وباع باكثر
من القيمة هل له ان يعزره على ذلك ام لا اجاب اذا تعدى السوقي
وباع باكثر من القيمة يعزره والله اعلم سئل عمن يجوز في ايام الفواكه
في البساتين فيجد الفواكه ساقطة تحت الاشجار هل يجوز له ان يتناول
منها شيا بلا اذن صاحبها ام لا اجاب نعم يجوز له ما لم يتبين له النهي
من صاحبها اما صريحا او عادة والله اعلم سئل عن النظر الى وجه الاجنبية
هل هو حرام لغير القاضي ومن هو في حكمه ام لا اجاب لا يحرم الا عند
شهوة والله اعلم **كتاب الجنايات** سئل عن رجل
جامع امراته الصغيرة فماتت من ذلك هل عليه الدية ام لا اجاب

مطلب الحيلة في عدم الاستبرا الى ربع

مطلب تسعر على السوقي فباع باكثر من القيمة

مطلب

تجب الدية على عاقلته وعليه المهر سئل عن شخص اغرى كلبا على انسان حتى
عضه هل يضمن ام لا اجاب نعم والله اعلم سئل عمن جامع امراته
فافضاها حتى لا تستمسك البول هل يلزمه شي بسبب ذلك ام لا اجاب
لا يلزمه شي بسببه والله اعلم سئل عن رجل رمى رجلا في الماء فغرق فماذا
يلزمه اجاب ان كان الماء غميقا لا يمكن التخلص منه وهو لا يعرف العوم
يلزمه الدية والله اعلم سئل عن شخص له باب حايط منه الى الطريق فطولب
مالكه بنقضه فلم ينقضه حتى سقط على انسان فمات هل يضمن ام لا اجاب
حيث لم ينقضه في مدة الامكان يضمنه بالدية وتكون عليه وعلى عاقلته
والله اعلم سئل عن رجل القى في الطريق قشور البطيخ فزلقت بها دابة
عليها ذو رتب فتلف هل يضمنه ام لا اجاب نعم يضمنه والله اعلم
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وثبت عليه القتل ثم ان ولي المقتول قتله
قبل ان يقضى عليه بالقتل هل عليه ضمان بسبب ذلك ام لا اجاب لا ضمان
عليه بسبب ذلك لانه استوفى حقه والله اعلم سئل عن رجل ضرب لاخر شيا
فتريه وهو لا يعلم به فمات هل يرثه اذا كان وارثا له وهل عليه شي بسبب ذلك
اجاب نعم يرثه ولا شي عليه بسببه والله اعلم سئل عن حايط مشترك بين جماعة
مال الى دار الجار فطلب احد الشركاء نقضه فامتنع حتى سقط فاتلف انسانا
ومالا هل يكون الضمان على الطالب ام على جميع الشركاء اجاب يكون الضمان
عليه لا على جميع الشركاء والله اعلم سئل عن قتيل وجد في بلدة ولم يعلم قاتله
فادعى وليه على جماعة من غير اهل البلدة فشهد شاهدان على المدعى عليهم
من اهل البلدة هل تقبل عليهم شهادتهم ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم
على المدعى عليهم والله اعلم سئل عمن ضرب بطن امراة ذمية وهي حامل

فالقت

فالقت جنينا ميتا ماذا يلزمه اجاب يجب فيه غرة خمسون دينارا
على فاعل الضرب والله اعلم سئل عن شخص قاد جملا فعض انسانا
في ذراعه ابطل منفعته هل عليه ضمان فيه ام لا اجاب نعم عليه
ضمانه والله اعلم سئل عمن قال لاخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن
قيمته ام يقتل به اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به والله اعلم
سئل عمن جرح اخر بسكين عمدا فلم يزل منقطعا في فراشه الى
ان مات هل عليه القصاص او الدية اجاب عليه القصاص
والله اعلم سئل عمن ضرب اخر بعصى فابطل عامة منفعة يده ماذا
يلزمه شرعا اجاب يلزمه نصف الدية الشرعية والله اعلم سئل
عمن نخس دابة وعليها راكب بغير امره فنفحت الناخس برجلها فقتلته
هل على الراكب ضمان بسببه ام لا اجاب لا ضمان عليه بسببه
ودمه هدر والله اعلم سئل عن شخص به وجع في ضرسه فاتى الى
المزين ليقلعه وهو من ارباب الخبرة فقلعه له باذنه ومكث مدة
بعد ذلك ومات هل على المزين ضمان ام لا اجاب لا ضمان
عليه بسبب ذلك والله اعلم سئل اذا جنى عبد على اخر فقلع عينه
خطا هل تتعلق الجناية برقبته ام على سيده اجاب تتعلق
الجناية برقبته يباع فيها ما لم يفده مولاه والله اعلم سئل
اذا وجد المقتول في ارض بلد ولم يعلم قاتله فادعى وليه على بعض
اهل البلد انهم قتلوه وانكروا هل يسوغ له بعد ذلك الدعوى
على باقي اهلها بذلك وتلزمهم القسامة والدية ام يمتنع من تلك
الدعوى على بعضهم اجاب للورثة المطالبة على باقي اهل البلد

ولا يمنع من ذلك الدعوى ويلزمهم القسامة والدية بطريقه الشرعي.
والله اعلم سئل عن قتيل وجد بين قريات ثلاث ولم يعلم القاتل
هل تكون القسامة والدية على اهلها ام لا اجاب تكون على
اقربهن من مكان وجد فيه والله اعلم سئل عن رجل امر عبده
او اجيره اذ يرمي الماء تجاه باب داره فعطبت دابة بسببه
فهل الضمان على الامر او المامور اجاب الضمان على الامر والله
اعلم سئل عن قتيل خطاء واخذت ديته وترك زوجة
وابوين وولدا ذكرا هل تولى حقوق الزوجة من ذلك والباقي
يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية اجاب نعم تولي حقوق
الزوجة من ذلك وما يخص الورثة للزوجة منه الثمن ولكل من
الابوين السدس والباقي للولد المذكور والله اعلم سئل عن
حاكم شرعي حلق لحية رجل تعديا ماذا يلزمه اجاب يوجل سنة
فان مضت ولم تنبت يلزمه الدية وان نبتت لا شيء عليه سوى
التعزير والله اعلم سئل عن صغير ضرب صغيرا بحجر فقلع سنه
ماذا يلزمه اجاب ينظر بلوغ الصغير فاذا بلغ ولم ينبت
تجب على ما قلته خمسمائة درهم وان ينبت لا شيء فيه والله اعلم
سئل عمن امر عبده الكبير ان ينزل بيرا ليطلع له دلوا فنزل
فحصل له غم فالطلع فاستمر ثلاثة ايام ومات بسببه هل يضمن
قيمته ام لا اجاب نعم يضمن قيمته لسيده حيث استعمله في
ذلك بدون اذنه والله اعلم سئل اذا وجد قتيل في قرية
ولم يعلم قاتله فادعى وليه على واحد من اهلها فانكر القتل فشهد

عليه

عليه جماعة من اهل القرية هل يقبل شهادتهم عليه ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم عليه والله اعلم سئل عن رجل دخل على اخر في
منزله قاصدا قتله واخذ ماله فقتله دفعا عن نفسه وماله
هل عليه فيه شيء او يهدر دمه اجاب حيث لم يمكن دفعه عنه
وعن ماله الا بذلك فدمه هدر والله اعلم سئل عمن زفت
اليه صغيرة فوطئها فافضاها هل يلزمه شيء من الدية ام لا اجاب
لا يلزمه شيء من الدية بسبب ذلك والله اعلم سئل عن شخص
اجنبي تعدى على اخر وجرحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات
وكان ابراه من الجراحة قبل موته فهل للورثة المطالبة بذلك
ام لا اجاب ليس للورثة المطالبة بذلك والله اعلم سئل
عن رجل له عبدان قتل احدهما الاخر عمدا هل يثبت للولي
القصاص ام لا اجاب نعم يثبت للولي القصاص ان شاء قتله
وان شاء عفى عنه والله اعلم سئل عن شخص ادعي عليه بقتل
انسان عمدا فانكره فشهد عليه اربع نسوة ورجلان هل
يثبت القتل عليه ام لا اجاب لا يثبت عليه القتل وانما يثبت
وجوب الدية لا غير والله اعلم بالصواب

كتاب الوصايا

سئل عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقرير من الحاكم
هل له ذلك ويصدق بيمينه ام لا اجاب ابراء الوصي من
الدين الواجب لليتيم ان كان بعقده يصح ويضمن وان كان
وجب بغيره لا يصح والله اعلم سئل عن الصبي اذا بلغ غير
رشيد وسلم اليه الوصي ماله مع علمه بعدم رشده واتلف

وكتابه [illegible] نعم له ذلك ويصدق في يمينه فيما يصدقه الظاهر والله اعلم سئل عن الوصي اذا ابرا عن مال اليتيم هل يصح ابراؤه ام لا اجاب [illegible]

ذكر في الفقه [illegible] القاضي [illegible] والوصي [illegible] الصبي [illegible] في شرح منظومة ابن وهبان في فصل ادب القاضي [illegible] مطلب

ماله هل يبرأ الوصي بالدفع ام يضمن اجاب لا يبرأ اذا دفع
على الوجه المذكور ويضمن نظير ما دفعه اليه والله اعلم سئل
عن رجل له على وارثه دين وابراه منه في مرض موته هل يصح
الابراء له ام لا اجاب لا يصح الابراء الا ان يرضى باقي الورثة
والله اعلم سئل عن مريض اقر في مرض موته بوارث وصدقه
على ذلك ثم رجع عن اقراره هل يصح رجوعه ويبطل الاقرار
ام لا اجاب نعم يصح رجوعه ويبطل الاقرار الا في الاصل
والفرع والله اعلم سئل عمن اوصى بثلث ماله للكعبة هل
يصح الوصية ام لا يصح اجاب نعم تصح ويعطى ذلك للمساكين
بها والله اعلم سئل عن رجل اوصى بعتق عبده فلان بعد وفاته
هل له الرجوع عن الايصاء المذكور ام لا اجاب نعم له الرجوع
والله اعلم سئل عن الوارث او الوصي اذا اشترى الكفن
من ماله هل له الرجوع في الثمن في التركة ام يكون متبرعا
اجاب نعم له الرجوع بذلك في التركة ولا يكون متبرعا به والله
اعلم سئل عمن اوصى بوصية له لبعض الورثة واجاز ذلك باقي
الورثة قبل موت الموصي هل تعتبر الاجازة ام لا تعتبر الا بعد
موته ولهم الرجوع اجاب لا تعتبر الاجازة قبل موت الموصي
وانما تعتبر بعد موته ولهم الرجوع قبل الاجازة بعد الموت
والله اعلم سئل عمن صالح الوصي عن حق للميت هل يجوز ام لا
اجاب ان كان المديون مقرا به وله بينة لا يجوز والا يجوز
والله اعلم سئل عن الوصي اذا اقرض مال اليتيم وهلك بلا تفريط

مطلب اقر بوارث ثم رجع

منه هل

منه هل يضمنه او لا اجاب لا يضمنه والله اعلم سئل عن الوصي اذا
اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه هل يجوز او لا اجاب نعم يجوز
اذا كان فيه نفع لليتيم وان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر والله
اعلم سئل عن بيع الوصي عقار اليتيم هل يجوز او لا اجاب نعم يجوز
باحد الروابط الثلاث اما ان يرغب فيه بضعف القيمة او لليتيم حاجة
او على الميت دين لا وفاء له الا بهذا والله اعلم سئل عمن اوصى في حال
مرضه باكثر من ثلث ماله واجازت الورثة في حياة الموصي الزائد
على الثلث هل تعتبر اجازتهم وتنفذ ام لا تعتبر الا بعد موته ولهم الرجوع
اجاب لا تعتبر اجازتهم في حياته ولهم الرجوع والله اعلم سئل
عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل له ان يقرضه وكذا الاب
ام لا اجاب ليس ذلك الا للقاضي ولكن ان فعلا ذلك وضاع عليهما
ضمانه وان لم يضع لا يكون ذلك خيانة في حقهما ولا يستحقان العزل
بسببه والله اعلم سئل عن الوصي اذا كان تحت يده مال اليتيم هل
يجوز له ان يدفعه لاخر مضاربة او شركة لليتيم او لا اجاب نعم يجوز
والله اعلم سئل عن الوصي اذا حصل له العمى هل يخرجه الحاكم من الوصاية
بالمقتضى المذكور ام لا اجاب يخرجه الحاكم عن الوصاية بالمقتضى
المذكور ان راى المصلحة في اخراجه واقامة غيره والله اعلم سئل
عن الوصي اذا انفق على اليتيم من ماله وكساه بلا تقرير من الحاكم هل له ذلك
ويصدق بيمينه ام لا اجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه
الظاهر والله اعلم سئل عن الوصي اذا علم دينا على الميت ودفعه من
التركة هل يضمنه ام لا اجاب اذا دفعه بغير قضاء يضمنه والله اعلم

سئل عن الميت اذا كانت تركته في بلد موته وعليه ديون وله ورثة غايبون
غيبة منقطعة واراد ارباب الديون ثبوت ديونهم فهل للقاضي ان
ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين بحضرته ويامره بدفعه لاربابه من
التركة ام لا اجاب نعم للحاكم ذلك لكن اذا اثبت الدين لا يامره بالدفع
الا بعد استحلافهم في الاستحقاق وعدم المسقط والله اعلم سئل عن الوصي
اذا اجر عقار اليتيم باجرة المثل مدة معلومة فبلغ اليتيم في اثناء المدة هل
فسخ الاجارة في باقي المدة ام لا اجاب ليس له فسخ الاجارة في باقي
المدة والاجارة ماضية الى نهايتها والله اعلم سئل عن الوصي او الوارث
اذا كفن الميت من ماله او قضى دينه هل له الرجوع من مال الميت او لا
اجاب نعم له الرجوع في مال الميت والله اعلم سئل عمن اوصى بدراهم
لمسجد محلته او غيرها هل تجوز الوصية او لا اجاب نعم تجوز الوصية
ويصرف الموصى به في مصلحة المسجد ومرمته والله اعلم سئل عن الوارث
اذا قضى دين مورثه من ماله هل له ان يرجع في التركة بنظيره ام لا
اجاب نعم له الرجوع بنظيره في التركة والله اعلم سئل عمن قبض
مالا لاولاده الصغار من قبل امهم وادعى انفاقه عليهم في حال صغرهم
وكذبوه بعد البلوغ فهل يصدق في ذلك ام لا اجاب نعم يصدق
بيمينه فيما يليق صرفه عليهم والله اعلم سئل عن مريض وصى وصايا
ثم عوفي من مرضه ذلك وعاش مدة ثم مات هل تبطل وصيته او لا
اجاب لا تبطل ووصاياه باقية اذا لم يصدر منه رجوع والله اعلم
سئل عن الوصي اذا باع عقار اليتيم وليس له ما يصرفه لحاجته سواه
ولم يستاذن الحاكم في ذلك هل يصح بيعه ام لا اجاب ان باعه بثمن
المثل

المثل فاكثر فهو صحيح ولو بلا اذن للحاكم والله اعلم مسايل شتى
سئل عن ابن الشريفة هل يكون شريفا كامه او لا اجاب ان لم يكن
ابوه شريفا لا يكون شريفا كامه والله اعلم سئل عن السيد جبريل
صلى الله عليه كم نزل على النبي صلى الله عليه وسلم مرة اجاب
نزل عليه اربعة وعشرين الف مرة على المشهور والله اعلم سئل
عن ادم عليه السلام لم خلق من التراب اجاب لانه لم يكن قبل
ادم شي سوى التراب فخلق منه والله اعلم سئل ما الحكمة كون
قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص اجاب
الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يوذن له في
السجود الا الليلة الرابعة عشر من الشهر فاذا اهل الهلال يزيد
في كل ليلة فرحا الى ان يوذن في السجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك
ينقص ويرق غما الى اخر الشهر والله اعلم سئل عن الشمس اذا غربت
اين تذهب اجاب تطلع على قوم وتذهب عند اخرين والله
اعلم كتاب الفرايض سئل عن معتوق توفي وخلف
بنتا ومعتقا فماذا يخص البنت والمعتق اجاب للبنت النصف
والباقي للمعتق سئل عن شخص مات وخلف زوجة واما وابا
فماذا يخص كلا منهم اجاب للزوجة الربع وللاب النصف
وللام الربع سئل عمن مات عن امه واخيه واخته الشقيقين
واخيه لابيه فماذا يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللاخ
الشقيق ثلثي الباقي وللاخت الشقيقة ثلث ولا شي للاخ
للاب والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجة وابن وبنت

ذكر في كتاب الفداء
مطلب
زوج مستولدته
من اخر وماتت
معه وخلفت اولادا
هل يكون للسيد او
للزوج

فما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن والباقي للابن ثلثاه وللبنت
ثلثه والله اعلم سئل عن شخص مات عن ثلاث بنات واخ شقيق
هل يرث هذا الاخ مع البنات وما حصته اجاب يرث معهن
الباقي بعد فرضهن والثلثان لهن والثلث له والله اعلم سئل
عمن مات عن زوج وبنتين واخت لاب وابن عم شقيق فما يخص كلا
منهم اجاب للزوج الربع وللبنتين الثلثان والباقي للاخت
ولا شيء لابن العم والله اعلم سئل عمن مات عن بنت وزوجة واخ
شقيق فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللزوجة الثمن
والباقي للاخ والله اعلم سئل عن امراة توفت عن زوج وام
واب وابن وخلفت ميراثا فما يخص كلا منهم من المخلف اجاب
للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي للابن والله اعلم
سئل عمن تزوج بامراة ومات عنها قبل الدخول هل ترثه ام لا
اجاب نعم ترث منه بقدر ما يخصها ان كان له ولد او ولد ولد
فالثمن وان لم يكن له ولد فالربع والله اعلم سئل عمن مات
عن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق هل يرثانه او يرثه الابن
خاصة اجاب يرثه ابن اخيه الشقيق ولا شيء للبنت معه والله
اعلم سئل عن شخص مات عن اخت لاب واخ واخت لام وابن اخ
لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاخت للاب النصف وللاخ والاخت
من الام الثلث بالسوية والباقي لابن الاخ والله اعلم سئل عن رجل
مات عن اختين شقيقتين واخت لام وزوجة واخوين واخت
لاب فما يخص كلا منهم اجاب للاختين الثلثان وللاخت لام

السدس

السدس وللزوجة الربع عائلا اصلها من اثني عشر وتعول الى
ثلاثة عشر والله اعلم سئل عن رجل مات عن بنت وام وزوجة
فما يخص كلا منها اجاب للبنت النصف وللام السدس
وللزوجة الثمن والباقي بعد فرض الزوجة يرد على البنت والام
بقدر سهمهما والله اعلم سئل عن رجل مات عن زوجته واختين
شقيقتين واخت لام واخوين واخت لاب فما يخص كل وارث
من المخلف اجاب للزوجة الربع وللاختين الثلثان وللاخت
لام السدس عائلا اصل المسألة من اثني عشر وتعول الى ثلاثة
عشر ولا شيء للاخوين والاخت لاب والله اعلم سئل عن امراة
توفت عن زوج وخالة ما يخص كلا منهما اجاب للزوج النصف
والباقي للخالة والله اعلم سئل عن رجل مات عن ام وزوجة وولد
ذكر وبنت فما يخص كلا منهم اجاب للام السدس وللزوجة
الثمن والباقي للذكر ثلثاه وللبنت ثلثه والله اعلم سئل عن
رجل مات عن زوجة وام واب وولد ذكر وبنتين واخ شقيق
فماذا يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللاب السدس وللام
كذلك والباقي للذكر نصفه وللبنتين نصفه والله اعلم سئل
عمن مات عن اخت شقيقة واخت لام واخت لاب فما يخص كلا
منهم اجاب للاخت الشقيقة النصف وللاخت لام السدس
والباقي للاخ والله اعلم سئل عمن مات عن بنت واخوين شقيقين
واخ لاب فما يخص كلا منهم اجاب للبنت النصف وللاخوين
الشقيقين الباقي ولا شيء للاخ للاب والله اعلم سئل

عن رجل زنى بامراة واتت منه بولد فمات هل يرث الولد منه
ام لا اجاب لا يرث منه والله اعلم سئل عمن مات وتركت
اولادا كبارا وزوجة وميراثا فقسموا الميراث بينهم بالفريضة
الشرعية ثم ان الاولاد اقاموا بينة عند حاكم ان مورثهم طلق
زوجته المذكورة ثلاثا في صحته هل تقبل دعواهم وتمنع ويرجعون
عليها بما اخذت من الميراث وحقوق الزوجية ام لا اجاب
نعم تقبل دعواهم وبينتهم فاذا ثبت يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذا بما اخذت من الحقوق بلا حق والله اعلم
سئل عن رجل مات عن بنت اخ لام وزوجة فما يخص كلا منهما
اجاب للزوجة الثمن والباقي للبنت بطريق الفرض والرد
والله اعلم سئل عن المعتق اذا مات عن ابن معتقه وبنته
من يرث منهما اجاب يرثه الابن دون البنت والله اعلم
سئل عمن مات عن بنت اخ لاب هل ترث المخلف عنه ام لا
اجاب نعم ترث المخلف عنه بجميعه والله اعلم سئل عمن
مات عن بنت وابن ابن واخت شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب
للبنت النصف والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والله اعلم
سئل عمن مات عن بنت وبنت ابن واخ شقيق ما يخص كلا
منهم اجاب للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي
للاخ المذكور والله اعلم سئل عمن مات عن جد لاب وجدة
لام واخوين شقيقين ما يخص كلا منهم اجاب للجدة السدس
والباقي للجد للاب والله اعلم سئل عمن مات عن ابوين وزوج

وولدين

وولدين ذكرين واخت شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب
لكل من الابوين السدس وللزوج الربع والباقي للولدين المذكورين
والله اعلم سئل عمن مات عن زوجة وبنتين واولاد اخ شقيق
وابن اخ لاب ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنتين
الثلثان والباقي لاولاد الاخ الشقيق والله اعلم سئل
عمن مات عن اب وجدة لام هل ترث مع الاب او تحجب به اجاب
لا تحجب به وترث منه السدس والباقي له والله اعلم سئل
عمن مات عن اخ شقيق واخ لام ما يخص كلا منهما اجاب
للاخ للام السدس والباقي للاخ الشقيق والله اعلم سئل
عمن مات عن زوج وام واخت شقيقة ما يخص كلا منهم اجاب
المسئلة من ستة وتعول الى ثمانية للزوج ثلاثة وللام اثنان
وللاخت ثلاثة والله اعلم سئل عن رجل له امة مستولدة
زوجها من اخر واتت منه بولد وماتت عن سيدها وزوجها
وولدها وولده من زوجها وخلفت امتعة هل تقسم بين المذكورين
ام لا اجاب لا تقسم بين المذكورين ويختص به سيدها
والله اعلم سئل عمن مات عن زوجة وثلاث بنات وابن عم
واخ واخت لام ما يخص كلا منهم اجاب للزوجة الثمن وللبنات
الثلثان والباقي لابن العم ولا شيء للاخ والاخت لام والله اعلم
سئل عمن مات عن ولدي اخته وبنتها ما يخص كلا منهم اجاب
يخص كلا من المذكورين الثلث ويخص الابنتين الثلث بالسوية
والله اعلم سئل عن امراة ماتت عن زوج وام واختين

لام واختين شقيقتين ما يخص كلا منهم اجاب للزوج النصف
وللام السدس وللاختين لام الثلث ولا شي للشقيقتين والله
اعلم سئل عمن مات عن ابيه وامه وزوجته وبنته ما يخص كلا
منهم اجاب لكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن وللبنتان
الثلثان عايلا اصل المسيلة من اربعة وعشرين وتعول الى
سبعة وعشرين والله اعلم سئل عمن مات عن بنتين وزوج
واختين شقيقتين ما يخص كلا منهم اجاب للبنتين الثلثان
وللزوج الربع والباقي للاختين بالسوية والله اعلم سئل
عن رجل مات عن والدته وابن معتقه وبنت اخيه لابيه ما يخص
كلا منهم اجاب لوالدته الثلث والباقي لابن معتقه ولا شي
لبنت اخيه لابيه والله اعلم سئل عمن مات وترك زوجة
وبنتا واختا شقيقة وولد عم شقيق ما يخص كلا منهم اجاب
للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي للاخت ولا شي لولد
العم والله اعلم سئل عمن مات عن ام واخت شقيقة وولد
اخ شقيق ما يخص كلا منهم اجاب للام الثلث وللاخت النصف
والباقي لولد الاخ والله اعلم سئل عن شخص توفي عن زوجة وارحام
فهل يحجب الزوجة او يرث معها وما يخص الزوجة في الارث
اجاب لا يحجب الزوجة ولها الربع والباقي لمستحقه من
ذوي الارحام ان كان ذكرا وانثى والله اعلم سئل عن شخص
مات وخلف بنتا واختا لام واختا شقيقة فما يخص كلا منهم
اجاب للبنت النصف وللاخت الشقيقة كذلك ولا شي للاخت
من الام

جة ووارث
من زوج

والله اعلم سئل عن امراة توفت وخلفت زوجا وابا واما وولدا ذكرا
فما يخص كلا منهم اجاب للزوج الربع ولكل من الابوين السدس والباقي
للولد والله اعلم وهذا اخر ما يسر الله تعالى من جمع هذه الفتاوي
المباركة غفر الله لمصنفها ومرتبها وقاريها ولكل المسلمين اجمعين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين وسلام
على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
امين

مسئلة

ذكر في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب وان كان لا يمكنه دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى